E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/41
28 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ، المقدم من السيد رينالدو غالينـدو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٤	١
أولاً ـ الرسائل بين حكومة جمهورية ايران الاسلامية والممثل الخاص	٥ ـ ١٨	٣
ثانيا ـ المعلومات الواردة للممثل الخاص	١٩ ـ ٢٧٤	٩
ألف ـ الحق في الحياة	٢٠ ـ ٩٧	٩
باء ـ الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية	٩٨ ـ ١٠١	٢٣
جيم ـ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠٢ ـ ١٢٤	٢٤
دال ـ إقامة العدل	١٢٥ ـ ١٧٤	٢٨

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	هاء - حرية التعبير والرأي والصحافة	١٧٥ - ١٨٨	٣٩
(تابع)	واو - الحقوق السياسية	١٨٩ - ١٩٥	٤٢
	زاي - حالة المرأة	١٩٦ - ٢٠٦	٤٣
	حاء - الحق في العمل	٢٠٧ - ٢٠٩	٤٥
	طاء - الحق في التعليم	٢١٠ - ٢١٣	٤٥
	ياء - حق الجميع في ملكية الأموال	٢١٤ - ٢١٧	٤٦
	كاف - الحرية الدينية وحالة الطائفة البهائية	٢١٨ - ٢٥٧	٤٧
	لام - أحداث ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٢٥٨ - ٢٥٩	٥٤
	ميم - مكافحة الاتجار بالمخدرات	٢٦٠	٥٥
	نون - الحق في مغادرة المرء بلده وفي العودة اليه ..	٢٦١ - ٢٦٣	٥٥
	سين - حالة الأطفال	٢٦٤ - ٢٦٧	٥٦
	عين - حالة اللاجئين	٢٦٨ - ٢٧٢	٥٦
	فاء - ضحايا الهجمات التي شُنت بالأسلحة الكيميائية	٢٧٣ - ٢٧٤	٥٧
ثالثا -	اعتبارات وملاحظات	٢٧٥ - ٢١٧	٥٩
	ألف - اعتبارات عامة	٢٧٥ - ٢٨٠	٥٩
	باء - الحق في الحياة	٢٨١ - ٢٨٦	٦٠
	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٨٧ - ٢٩١	٦١
	دال - الضمانات المتعلقة بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق	٢٩٢ - ٢٩٤	٦٢
	هاء - الحق في الأمن	٢٩٥	٦٣
	واو - حرية التعبير والرأي والصحافة	٢٩٦ - ٣٠٠	٦٣
	زاي - الحق في تكوين جمعيات	٣٠١ - ٣٠٢	٦٤
	حاء - تعليق أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية	٣٠٣ - ٣٠٧	٦٥
	طاء - الحرية الدينية وحالة البهائيين	٣٠٨ - ٣١١	٦٦
	ياء - حالة المرأة	٣١٢ - ٣١٣	٦٧
	كاف - تدابير الرأفة	٣١٤	٦٨
	لام - مشكلة اللاجئين	٣١٥ - ٣١٧	٦٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - استنتاجات	٣١٨ - ٣٢٤	٦٩
خامسا - توصيات	٣٢٥ - ٣٢٩	٧١

المرفقات

المرفق

الأول - قائمة السجناء التي قدمها الممثل الخاص إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية بمذكرة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ..... ٧٢

الثاني - رسالة من السيد أمير انتظام ، نائب سابق لرئيس وزراء أول حكومة مؤقتة لجمهورية ايران الاسلامية ، والمتحدث باسمها ، إلى الممثل الخاص للجنة ٨١

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين ، بقرارها ٦٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تمديد ولاية الممثل الخاص ، كما ترد في قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى ، وطلبت إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين . ووافق على ذلك القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٢ - وامتثالا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٩/١٩٩٣ ، يقدم الممثل الخاص طيا تقريره النهائي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية . ويشير التقرير إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية خلال عام ١٩٩٣ . وإن كان من الجلي أنه يجب قراءته في ضوء التقارير المقدمة من الممثل الخاص منذ عام ١٩٨٦ .

٣ - ويركز التقرير المؤقت ، كما هي الحال في السنوات السابقة ، على المراسلات التحريرية مع المسؤولين الحكوميين ، وعلى مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المقدمة من منظمات غير حكومية ومن أفراد .

٤ - ويماثل هيكل التقرير الحالي التقارير السابقة ، وينقسم بالتالي إلى خمسة فروع: مقدمة ؛ أولا - الرسائل بين حكومة جمهورية ايران الاسلامية والممثل الخاص ؛ ثانيا - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص ؛ ثالثا - اعتبارا وملاحظات ؛ رابعا - استنتاجات . وللتقرير مرفقان .

أولا - الرسائل بين حكومة جمهورية إيران الاسلامية والممثل الخاص

٥ - خلال الفترة المنقضية منذ الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، أحال الممثل الخاص إلى حكومة جمهورية إيران الاسلامية عدة حالات لانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تتطلب ، في رأيه ، اهتماما عاجلا من الحكومة .

٦ - وفي ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وجه الممثل الخاص الرسالة التالية إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف:

"... وفقا للمعلومات المتوافرة لدي ، أُلقي القبض على السيد بهمان سمندري ، وهو أحد أفراد الطائفة البهائية في طهران في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ . ويقال إنه رُفض الإذن لأسرته بزيارته في السجن بسبب فترة عطلة عامة طويلة بمناسبة رأس السنة الايرانية . وعندما جددت زوجته في نهاية فترة العطلة طلب القيام بزيارة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، سُلّمت إليها وصية زوجها المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ مع إشارة غامضة إلى أن زوجها قد أُعدم وإلى أن إعدامه يتصل بتهم وجّهت إليه خلال احتجاز سابق في عام ١٩٨٧ اتهم أثناءه بالانتماء إلى العقيدة البهائية . وأُدّعي أنها لم تُعط شهادة وفاة ولم تُزوَّد بأية معلومات رسمية بشأن التهم الموجهة أو الحكم الصادر . كما ادعي أن طلبها تسلم جثته لتقوم الاسرة بدفنها رُفض .

"ونظرا للتأكيدات المتكررة التي تلقيتها من حكومتكم بأن البهائيين جميعا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن آخر في جمهورية إيران الإسلامية وأنه لا يُضطهد أي من البهائيين بسبب عقيدته ، فإنني أكون ممتنا أشد الامتنان لو أمكن التحقيق في التقارير السالفة الذكر ، وموافاتي بمعلومات كاملة عن هذه القضية . كما أكون ممتنا لو تفضلتم بالتوسط لدى السلطات المختصة بقصد تزويد أعضاء أسرة السيد بهمان سمندري بالمعلومات التي يريدونها بشأن مصير قريبهم وبشأن وفاته" .

٧ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وجه الممثل الخاص الرسالة التالية إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف:

"... أود إحاطتكم علما بأنني تلقيت تقارير عن القاء القبض على مئات الاشخاص مؤخرا في أعقاب مظاهرات سياسية وأعمال شغب في مشهد ، وآراك ، وشهر محل ، وحمدان ، وخرم آباد ، وشيراز ، وششتر ، وطهران .

"وطبقا للمعلومات الواردة ، بدأت الاضطرابات ، في شيراز في منتصف نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ويقال إنه أعقبتها مظاهرات في آراك في نهاية أيار/مايو . وخلال آخر الحوادث التي وقعت في مشهد يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، زُعم

أن أفرادا من قوات الحرس والبسدران وغيرهم من قوات الأمن ردوا باستعمال القوة المفرطة وفتح النيران عشوائيا على المتظاهرين . وذُكر أن السلطة القضائية أوفدت إلى المدن المتأثرة عددا من قضاة المحكمة الثورية الإسلامية في طهران ، 'ونُقل عن كبير القضاة آية الله محمد يزدي قوله إن الجزاء السريع الحاسم سينزل بالمشاغبين' . وطبقا للمعلومات المتوافرة لدي فإن الصحيفة اليومية "اطلاعات" ، ذكرت في عددها الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن عقوبات الاعدام ستصدر بحق المحرضين على الحوادث والمشاغبين المسلحين .

وأكون ممتنا لو تمكنتم ، في سياق تعاوننا من إبلاغي عن الحوادث المذكورة ، وعن تصرف قوات الأمن ، وعن الاتهامات الموجهة إلى المقبوض عليهم ، وعن أماكن احتجازهم ، وجميع التفاصيل المتصلة بمحاكماتهم ، وعن أية أحكام إعدام يكون قد تم تنفيذها . وأود ، في هذا الصدد ، أن أشير إلى التوصيات التي وضعتها في تقريري المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/35 ، الفقرة ٤٩٤) ، والتعليقات التي أبديتها عليها في آخر تقرير لي إلى اللجنة (E/CN.4/1991/34 ، الفقرات ٤٠٤-٤٧١) ، ولا سيما بشأن تطبيق عقوبة الاعدام ، ومدى اتباع قواعد الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق ، والإصلاحات التشريعية والإدارية في مجال إقامة العدل .

"كذلك أكون ممتنا لو تمكنتم من إبلاغ مناشدتي لحكومتكم أن تكفل للمحتجزين إمكانية الاستفادة الكاملة من جميع الضمانات الاجرائية المعترف بها دوليا ، ولا سيما الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مثل قواعد الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق ، بما فيها الإخطار بالتهم فور القاء القبض ، والمحاكمات العلنية ، وتمكينهم من الاتصال بانتظام بمن يختارونهم من المحامين ، والحق في الاستئناف ، فضلا عن منع إساءة المعاملة والتعذيب أثناء التحقيق في الاتهامات وخلال الحبس" .

٨ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وجه الممثل الخاص الرسالة التالية إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"... أتشرف بأن أشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٣ الذي مُدِّدت بموجبه ولايتي كممثل خاص ، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى . وكما تعلمون ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ على قرار اللجنة ٦٧/١٩٩٣ الذي أرفق نسخة منه تيسيرا للرجوع إليه .

"وبمناسبة قبولي العمل ممثلا خاصا للجنة لسنة أخرى ، أود أن أؤكد أنني أنوي مواصلة أداء ولايتي بأقصى ما يمكن من الحياد والموضوعية . وإنني إذ أضع هذا الهدف في الاعتبار ، فسيكون مما له أهمية قصوى بالنسبة إلي أن أتابع الاتصالات المباشرة التي تمكنت من اقامتها خلال السنتين الماضيتين مع سلطات بلدكم التي تعنى أساسا بالأمور المتصلة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان وأن أجمع كل المعلومات اللازمة للتقارير التي كُلفت بإعدادها . ولذلك فإنني أود مرة أخرى أن أقوم بزيارة جمهورية إيران الإسلامية لفترة أقصاها ١٠ أيام عمل في أية تواريخ تناسب حكومتكم خلال المدة من ١٠ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

"وأكون ممتنا أشد الامتنان لو تمكنتم من إحالة طلبي إلى حكومتكم وإبلاغي ، عن طريق مركز حقوق الإنسان ، برد حكومتكم في أقرب وقت ممكن بما يسمح بالتخطيط اللازم للأعمال المتعلقة بالتزامي بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان" .

٩ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قام الممثل الخاص ، أثناء رحلة إلى جنيف خلال الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للبدء في وضع تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة ، بتوجيه "الفاكس" التالي إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"... كما تم إبلاغكم هاتفيا في حينه ، فإنني موجود في جنيف منذ الجمعة ٤ أيلول/سبتمبر وسأبقى هنا حتى الأربعاء ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

"وأنا تحت تصرفكم في حالة ما إذا كنتم ترغبون في التباحث معي في أي موضوع يتعلق بتقريري القادم إلى الجمعية العامة أو بالزيارة المقترحة لبلدكم في المستقبل القريب ، على النحو المذكور في رسالتي المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣" .

١٠ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، وجه الممثل الخاص "الفاكس" التالي إلى وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية:

"أتشرف بالكتابة إليكم لإبلاغكم بأنني تلقيت معلومات عن قضية البهائيين الإيرانيين الإثنين اللذين يحتمل أنهما يواجهان الإعدام الوشيك في جمهورية إيران الإسلامية .

"والقضية كما أُبلغت إلي هي كما يلي: السيدان بهدام ميثاقي وكيوان خلج آبادي بهائيان ايرانيان أُلقي القبض عليهما قبل ثلاث سنوات وهما محتجزان في سجن كوهردشت في كرج ، وقد استُدعيا مؤخرا إلى سلطات السجن حيث أُبلغا شفويا بأن محكمة ثورية إسلامية أصدرت حكما بإعدامهما بسبب عقيدتهما البهائية .

"وقد بلغني أن المحاكمات التي انتهت بالحكم بإعدام الشخصين المذكورين جرت بدون الاستعانة بمحامين للدفاع . وذُكر أن المتهمين وكلا عنهما محاميين مسلمين ، ولكن بعد أن اتخذ المحاميان بعض الخطوات الاولية ، وجدا نفسيهما عاجزين عن الاستمرار فاستقالا .

"وأثناء زيارتي الثالثة إلى جمهورية إيران الاسلامية تمكنت من مقابلة هذين الشخصين في سجن إيفين في طهران .

"وفي سياق التعاون الذي تقدمه حكومتكم لمهمتي ، أكون ممتنا للغاية لو تفضلتم بالتوسط على وجه السرعة لضمان إمكانية استفادة هذين الشخصين من جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما في مواده ٦ و١٤ و١٥ ، ومن الضمانات ٤ إلى ٨ التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ . كما أكون ممتنا لو أمكن لحكومتكم إبلاغي بالوضع الحالي لهذين الشخصين ، وبالتهم المحددة الموجهة إليهما ، وبجميع التفاصيل ذات الصلة عن محاكماتهما والأحكام الصادرة بحقهما .

"أما إذا كان حكم الاعدام قد صدر بالفعل بحق السيدين ميثاقي وخلج آبادي واستنفدت جميع وسائل الإنصاف القانونية ، فهل لي أن أناشد حكومتكم النظر في شمول الشخصين المذكورين بالرأفة" .

١١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قام الممثل الخاص ، متبعا الممارسات السابقة ، بإحالة مذكرة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تتضمن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي تلقاها في الفترة التي انقضت منذ التجديد الاخير لولايته .

١٢ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أجاب الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة على النحو التالي:

"بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ التي استُرعي فيها انتباه حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى عدد من الادعاءات ، أتشرف بأن أذكر ما يلي:

لعلكم توافقون أن اعداد اجابات وتعليقات على القضايا المشارة في المذكرة المرفقة برسالتكم المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ يتطلب مراسلات مع فروع وادارات مختلفة في الحكومة ومن ثم يحتاج إلى أكثر من أربعة أسابيع . ومع ذلك ، واستمرارا لتعاوننا ، فإنني أرفق طيه مجموعة من الاجابات على أسئلتكم والتعليقات على أقوالكم . وستُقدم اجابات على الأسئلة المتبقية في وقت يكون أكثر ملاءمة .

"وسيكون من دواعي التقدير أن يتضمن بيانكم الافتتاحي أمام اللجنة الثالثة هذه الاجابات والتعليقات وكذلك أن يتضمنها تقريركم النهائي الذي سيقدم إلى الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان" .

١٣ - وفي ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أحال الممثل الخاص الرسالة التالية إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف:

"أرفق طي هذه الرسالة مذكرة تتضمن الادعاءات الرئيسية المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي وردت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، والتي استرعت مصادر مختلفة انتباهي إليها .

"وأكون مقدرا لو تلقيت اجابات مستوفية التفاصيل من حكومتكم ، وكذلك أي تعليقات أو ملاحظات قد تود حكومتكم التقدم بها في هذا الشأن ، وذلك إن أمكن قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

"ومن الناحية الاخرى ، أود أن أذكّر بطلبي الذي أُحيل إليكم برسالتي المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ بخصوص إجراء زيارة أخرى لبلدكم . وأود أيضا في هذا الصدد أن أشير إلى القرار ١٤٦/٤٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة الثالثة" .

١٤ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أحال الممثل الخاص رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف أبلغه فيها بالزيارة التي كان يعتزم القيام بها إلى جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فيما يتعلق بإعداد التقرير الذي عليه أن يقدمه إلى الدورة التالية للجنة حقوق الإنسان ، وباستعداده لمناقشة أي مسألة تتعلق بولايته .

١٥ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أجرى الممثل الخاص مقابلة مع السفير سيروس ناصري ، الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، وذكر السفير ناصري أن التقرير الاخير المقدم من الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/34) لم يسهم في الجهود التي تبذلها حكومته بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في بلده . وقال إن حكومته قد لاحظت تغيرا في لهجة الممثل الخاص وفي موقفه في ذلك التقرير بالمقارنة بالتقارير التي قدمها في السنوات السابقة . وأضاف أنه يمكن تفسير استمرار إصرار الممثل الخاص على الافراط المزعوم في توقيع عقوبة الاعدام بأنه لم يأخذ في اعتباره أن عقوبة الاعدام توجد في كثير من البلدان الاخرى ، بما في ذلك البلدان التي تنتقد حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ، أو الوضع الخطير الذي يواجهه هذا البلد نتيجة للاتجار بالمخدرات المجلوبة من بلدان مجاورة والمتجهة إلى أوروبا الغربية . وذكر كذلك أن آراء الممثل الخاص حول

الافتقار إلى المساعدة من جانب محامين للدفاع في الدعاوى الجنائية ربما كانت ناشئة من أن تنفيذ القانون الجديد الخاص بالطبيعة الالزامية للمساعدة القانونية لم يبدأ إلاّ مؤخرا ، أثناء زيارته الأخيرة إلى ايران . وقال إن الصحافة الايرانية ترى أن موضوع حقوق الإنسان يُستخدم كأداة سياسية أخرى من جانب القوى التي تريد أن تجعل جمهورية إيران الاسلامية واقعة تحت الضغط .

١٦ - ونفى الممثل الخاص أن تقاريره قد تأثرت على أي نحو باعتبارات ذات طبيعة سياسية . وأشار إلى أنه قد حدد في السنوات السابقة ما يعتبره المشاكل الرئيسية التي تواجه جمهورية ايران الاسلامية في مجال حقوق الإنسان ، وهي: جوانب القصور في عملية اقامة العدل ؛ وعدم التقيد بقواعد الاجراءات القانونية اللازمة في الدعاوى القضائية التي تنتهي باصدار أحكام بالاعدام ؛ وعدم احترام حق المحتجزين في أن يُبلَّغوا بأسباب احتجازهم ، وفي الحصول على مساعدة مستمرة من محامين للدفاع ، وطلب شهود وتقديم أدلة مؤيدة لهم ، وممارسة اجراءات الانتصاف والاستئناف ؛ والاستخدام المفرط لعقوبة الاعدام ؛ والعدد المفرط من السجناء السياسيين ؛ وحالات العقاب القاسي والمعاملة القاسية ؛ وعدم احترام حقوق المواطنين الايرانيين المنتمين إلى أقليات ؛ ومشاكل تتعلق بالتمتع بالحريات المتمثلة في تكوين الجمعيات ، والتنقل ، والتعبير ، والصحافة ، وغير ذلك . وقال إنه قد حاول في تقاريره الأخيرة أن يحدد ما إذا كان قد تم إحراز تقدم في تلك المجالات ؛ ولكن على الرغم من الوعود المتكررة من جانب المسؤولين ، فإنه لم ير أي دليل على حدوث تقدم من هذا القبيل . وقد أكدت أحداث وقعت مؤخرا ، مثل طرد مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية من البلد ، استنتاجه بأنه لم يحدث أي تقدم كبير من حيث وضع توصياته في الاعتبار .

١٧ - وأعلن الممثل الدائم أن الممثل الخاص سيتلقى في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ردا تفصيليا على الادعاءات التي أحالها في مذكرتين مؤرختين في ٢٥ أيلول/سبتمبر و٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وأضاف أنه سيكون من الضروري مناقشة ما قصده الممثل الخاص ، في جملة أمور ، بالافراط في توقيع عقوبة الاعدام أو بعبارة السجناء السياسيين . وأعرب عن رأي مفاده أن تقدما عظيما قد أُحرز في بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في بلده ؛ بينما أُحرز شيء من التقدم في جوانب أخرى منها . وأضاف أن النقطة المهمة هي أنه يجري احراز تقدم في اتجاه محدد ، ولكن لا ينبغي أن يتوقع الممثل الخاص حدوث تغييرات بين يوم وليلة إذ ينبغي قياس العملية الجارية بالسنوات . وفيما يتعلق بوقف أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في بلده ، ذكر أن ذلك يرجع إلى عدم امتثال مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية للقواعد التي هم ملزمون باتباعها ، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بالسرية الشديدة . وقال إن حكومته

ترغب في إعادة الاتصال مع الممثل الخاص إلى مجراه ، بهدف القيام سويا بتحديد جوانب حالة حقوق الإنسان في بلده التي يمكن زيادة تحسينها . وذكر ضمن هذه الجوانب دعاية ضحايا الأعمال الارهابية وحمايتهم ، وهي نقطة ينبغي للممثل الخاص ألاّ يغفل تناولها في تقريره القادم . وأعرب عن أمله في أن ينظر أعضاء لجنة حقوق الإنسان في تقرير الممثل الخاص بروح مفتوحة وموضوعية وبناءة ، نظرا إلى أن الهدف هو تحسين حالة حقوق الإنسان في بلده وليس اصدار حكم من نوع يمكن أن تستغله القوى التي تحاول أن تمارس الضغط على جمهورية إيران الاسلامية .

١٨ - واختتم الممثل الخاص قائلا إنه لا يتوقع أن تصبح جمهورية إيران الاسلامية فجأة بلدا نموذجيا فيما يتصل بحقوق الإنسان ، أما الذي يتوقعه فهو أنه ينبغي أن تحدث تحسينات كبيرة في مجالات محددة تمكن هذا البلد من أن يفي بمعايير حقوق الإنسان الدنيا التي أقرتها شتى الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الدولية ، وذلك لمصلحة البلد والمواطنين الايرانيين .

ثانيا - المعلومات الواردة للممثل الخاص

١٩ - تتضمن الفقرات التالية ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان وردت للممثل الخاص واحيلت إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية في مذكرتين مؤرختين في ٢٥ أيلول/سبتمبر و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ويعكس هذا الفرع من التقرير أيضا الردود الواردة من الحكومة فيما يتصل بالأحداث والحالات المدعاة .

ألف - الحق في الحياة

٢٠ - خلال عام ١٩٩٢ ، ظل عدد عمليات الاعدام في جمهورية ايران الاسلامية مرتفعا جدا . ورغم أن الصحافة الايرانية توقفت ، على ما يبدو ، عن نشر أنباء جميع عمليات الاعدام ، فقد أبلغ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عما لا يقل عن ٢٢٤ عملية اعدام .

٢١ - وذُكر أن معظم عمليات الاعدام المبلغ عنها كانت ذات صلة بجرائم تتعلق بالمخدرات ، وأن معظمها نُفذ شنقا . وفيما يلي تفاصيل التهم الجنائية التي انتهت بعمليات اعدام: ٦٩ بسبب الاتجار بالمخدرات ؛ و٦٦ لأسباب سياسية ؛ و٧ لمزيج من الأسباب يشمل السطو المسلح وارتكاب أفعال قطع الطرق و"نشر الفساد في الأرض" ؛ و٦ لمزيج من الأسباب يشمل بث الرعب والاخلال بالأمن العام باستعمال السلاح وتدمير الممتلكات العامة ، وإضرام النار في مبان حكومية ؛ و٣ لمزيج من الأسباب يشمل القتل والاتجار بالمخدرات والسطو المسلح والدخول إلى ايران بشكل غير مشروع ؛ و١ لأسباب دينية ؛ و١ لمزيج من الأسباب يشمل بث الرعب وحرق الكتب ، بما فيها المصحف الشريف ؛ و١ لمزيج من الأسباب يشمل طعن الناس بالآلات الحادة وإرعابهم والاعتداء عليهم وتهريب المخدرات . ولم تُذكر أسباب ٧٠ عملية إعدام أخرى .

٢٢ - وأحال الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة الاجابة التالية إلى الممثل الخاص في رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

"أولا وقبل كل شيء ، لا يحكم على أي شخص بالاعدام بسبب ممارسة نشاط سياسي .
وثانيا ، يشير قرار المحكمة على نحو دقيق إلى الأحكام الصادرة على جميع المدانين" .

٢٣ - وفيما يلي تفاصيل حالات محددة لتطبيق عقوبة الاعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٢٤ - خلال الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أُبلغ عن اعدام ثلاثة أشخاص في سجن عيلام ، لأسباب يُزعم أنها سياسية . وأعطيت أسماؤهم كالتالي: السيد يد الله خسروي ، والسيد جبار رجبي ، والسيد سيروس بور - نوروز .

٢٥ - وذكر الممثل الدائم في الرسالة نفسها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أنه: "وفقا للتحقيقات التي أُجريت ، لم يُعدم أي سجين سياسي في مقاطعة عيلام . ولم تصدر أية ادانات سابقة لأسباب سياسية على "يد الله خسروي" و"جبار رجبي" و"سيروس بور - نوروز" . ولا تطابق الأوصاف الأخيرة تقريبا أوصاف من سبق ذكرهم إلاّ في حالة شخص واحد هو جبار رجب - بور ، وهو يقضي مدة العقوبة في ظل جزاءات تأديبية وقد حكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر بسبب العصيان والتعرض لأشخاص أثناء تأدية الواجب الرسمي" .

٢٦ - وأُبلغ أيضا عن إعدام ١٥ شخصا آخر خلال الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في سجن كوهردشت ، في مقاطعة طهران ، لأسباب يُزعم أنها سياسية .

٢٧ - وذكرت رسالة الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، فيما يتعلق بالفقرة السابقة ، أنه لم يعدم أي سجناء في سجن كوهردشت خلال عام ١٩٩٣ لأسباب سياسية .

٢٨ - وأفادت برقية لوكالة الأنباء الفرنسية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أن سبعة أشخاص أُعدموا شنقا في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في مرغه ، شرقي أذربيجان ، بعد أن أُدينوا بتهم نشر الفساد في الأرض وارتكاب أفعال قطع الطرق والسطو المسلح .

٢٩ - وجاء ما يلي في رد الحكومة المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

"حُكم على شخصين بالاعدام في عام ١٩٩٣ ، في مناسبتين منفصلتين . ففي الحالة الأولى ، أطلق لص مسلح النار على أم وطفلها الصغير أثناء ارتكاب جريمته فقتلهما ؛ ولذلك فقد حكم عليه بالاعدام وفقا لقانون القصاص الاسلامي المقدس . وفي الحالة الثانية ، حُكم بالاعدام على القاتل المدان بسبب قطع الطريق والسطو المسلح وقتل سائق شاحنة . ويجب ملاحظة أنه يستحيل اصدار حكم القصاص دون اثبات أن القتل كان عمدا ، وأن القاتل كان راشدا وسليم العقل عندما ارتكب القتل ، وأن القتل حدث في ظروف طبيعية" .

٣٠ - وبالاضافة إلى عمليات الاعدام المذكورة أعلاه ، ذُكرت أسماء أشخاص آخرين أُفيد أنهم أُعدموا خلال شهر كانون الثاني/يناير ، وذلك كالتالي: السيد حميد صالح - بور ، وعمره ٣٥ سنة ، أُعدم في الاحواز ؛ والسيد كيومرز نجفي ، وعمره ٣٤ سنة ، أُعدم في مسجد سليمان ؛ والسيد حسن أصغري ، أُعدم في كرمنشاه ، والسيد جهانكير شمس صراف ، والسيد رحيم دريكوند ، والسيد صادق بيرالوند ، والسيد سليماني ، والسيدة عفت غني - زادة ، أُعدموا في سجون قزوين وكرمنشاه وكوهردشت وايفين .

٣١ - وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ما يلي:
"يوجد حميد صالح - بور في الوقت الحالي في سجن الاحواز ، وهو جاسوس عراقي قبض عليه منذ سنتين تقريبا في إحدى قرى الحدود ، وكان في حوزته عدد كبير من الوثائق السرية . وأُدين وحكم عليه بالحبس لمدة ١٥ سنة . ولم يعثر على أي سجلات تتعلق بكيومرز نجف - عبادي . وينتمي حسن أصغري - مُقدم ، وهو عضو في جماعة ارهابية معروفة ، كان يعتزم وضع قنبلة في مدينة كرمنشاه ، وأُلقي القبض عليه قبل انفجارها . وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات . أما جهانكير شمس سراج - زادة فهو قاطع طريق مسلح ويقضي في الوقت الراهن حكما بالسجن لمدة ١٠ سنوات في مدينة قزوين . أما فيما يتعلق برحيم دويكوند وصادق بيرالوند والآخرين ، فلم يتم الحصول على سجلات نظرا إلى عدم كفاية المعلومات الخاصة بأسمائهم . وأُطلق سراح السيدة عفت غني - زادة . ولذلك ، لم يتم اعدام أي من هؤلاء الأشخاص وكل منهم يعيش حياته الخاصة .

٣٢ - وأفادت برقية لوكالة الأنباء الفرنسية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ أن ستة أشخاص شُنقوا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ في بورودجرد ، مقاطعة لورستان ، بعد أن أُدينوا بالتعاون مع أعضاء "عصابة دولية للاتجار بالمخدرات" .

٣٣ - وتلقى الممثل الخاص تقارير عن إعدام السيد بهمان سمندري ، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وهو أحد أفراد الطائفة البهائية في طهران ، اعتقل في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ . وأفيد أن أسرته منعت من زيارته في السجن بسبب وجود فترة عطلة عامة مطولة بمناسبة عيد رأس السنة الايرانية . وعندما طلبت زوجته من جديد إذنا بالزيارة ، في نهاية فترة العطلة ، في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، سُلّمت لها وصية زوجها المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ، مع إشارة مبهمة إلى أن زوجها أُعدم وأن لإعدامه صلة بتهم وجهت إليه خلال احتجاز سابق في عام ١٩٨٧ اتهم خلاله بالانتماء إلى العقيدة البهائية . وقيل إنه لم تُقدم إليها شهادة وفاة ولا معلومات رسمية عن التهم أو الحكم الصادر ، كما رفض طلبها بتسليم جثمانه لكي تدفنه الأسره .

٣٤ - وكان قد أُلقي القبض على السيد بهمان سمندري وأربعة بهائيين آخرين في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ووُجهت إليهم تهم بسبب انتمائهم إلى الطائفة البهائية . وقد أُفرج عنهم في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بعد أن سُلّم إلى السلطات سند ملكية منزل بهمان سمندري مع أموال لدفع الكفالة . وكان عليه في أعقاب ذلك أن يتوجه في مواعيد منتظمة إلى مقر الحرس الثوري . ويتوجب على الممثل الخاص أن يشير إلى أنه لم تحدث اجراءات محاكمة قانونية قبل القبض على السيد سمندري وإعدامه .

٣٥ - وأشارت حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى الحالة السالفة الذكر على النحو التالي في الرسالة المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

"كان السيد بهمان سمندري جاسوسا ، وقد ورط في حالات عديدة أفرادا آخرين في أنشطته الخاصة بجمع المعلومات . وله شخصية فاسدة وكثيرا ما ارتكب الزنا مع نساء متزوجات . وقد أُلقي القبض عليه ذات مرة قبل عدة سنوات بتهمة التجسس ، ولكنه أُفرج عنه بعد فترة قليلة بسبب توبته عن سلوكه السابق . ونظرا لذلك وللتهم الخفيفة الموجهة إليه وعلى الرغم من أنه بهائي بالميلاد ، فلم تكن لقرار اتهامه أي علاقة بعقيدته ، واتخذ الحكم الصادر استنادا إلى الاجراءات القانونية وأيدته المحكمة العليا" .

٣٦ - وفي ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، شُنق أحد الاشخاص في سجن ديزل - آباد في كرمنشاه ، بتهم الاتجار بالمخدرات . وشُنق ٣٠ شخصا آخرون لاسباب يُزعم أنها سياسية . وصادرت السلطات ممتلكاتهم وأموالهم . ومن بين الذين أُعدموا لاسباب يُزعم أنها سياسية ، السيد محمد درابي .

٣٧ - وأفاد الرد الوارد والمؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ما يلي:

"لم يُعدم إلاّ شخص واحد خلال الاشهر الثلاثة الاولى من عام ١٩٩٢ في مدينة كرمنشاه ، بتهمة حمل أكثر من ٣٠٠ كيلوغرام من الهيروين والافيون . وكان موزعا محترفا للمخدرات في كرمنشاه ، وأفسد الكثير من النشء الابرياء . ولم تحدث حالة واحدة من الاعدام لاسباب سياسية في كرمنشاه ، ويوجد السيد محمد رضا دراعي في الوقت الحاضر في السجن بعدما اعترف بأن منظمة مجاهدين قد كلفته بمهمة وضع قنابل في مواقع مختلفة في مدينة كرمنشاه" .

٣٨ - وخلال النصف الثاني من نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، زُعم أن ٤٥ شخصا أُعدموا في طهران . وأُخذت جثثهم إلى مقبرة مسكرآباد في جنوب طهران . وقدمت أسماء خمسة ممن أعدموا كالتالي: السيد لوحاج علي أحمدي ، والسيد حميد نادري ، والسيد محمد سلامي ، والسيد سرمدي ، والسيد بشار شبيبي ، الذي سلمته إلى السلطات الايرانية مجموعة معارضة عراقية تدعى الاتحاد الوطني لكردستان . ولم تُعط رسميا أية أسباب لاعدامهم .

٣٩ - وبالاضافة إلى عمليات الاعدام المذكورة أعلاه ، ذكر أن ٢٨ شخصا آخرين قد أُعدموا خلال نيسان/ابريل في برشت زهرا لأسباب يُزعم أنها سياسية .

٤٠ - وأفادت حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، في ردها المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ما يلي:

"لم تُنفذ أحكام بالاعدام لأسباب سياسية في طهران في شهر نيسان/ابريل . ولم تتعرف أي أجهزة معنية في جمهورية ايران الاسلامية على الأسماء المزعومة الواردة في القائمة . وقد زعمت منظمة مجاهدين ، التي أيدت صدام حسين في قمع انتفاضات الشعب العراقي ، أن الجماعات الكردية العراقية (الوحدة الوطنية لكردستان العراقية) قد أسرت قواتها أثناء المصادمات ، ثم سلمتها إلى ايران . بيد أنه يجب أن يُذكر أن العشرات من أعضاء المنظمة المذكورة آنفا ، الذين كانوا نشطين بشكل وحشي في قتل السكان الاكراد بالعراق ونهبهم ، قد قتلوا عندما اشتبكوا مع القوات المعادية لصدام ؛ وهكذا فربما يدخل الأشخاص الذين أُدرجت أسماؤهم في القائمة في هذه الفئة" .

٤١ - وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ذكرت صحيفة "جمهوري اسلامي" الايرانية أن ١٥ شخصا قد شنقوا في طهران في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ بعد ادانتهم بتهمة نشر الفساد في الارض وتوزيع المخدرات .

٤٢ - وأفادت برقية لوكالة رويتر ، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أن اذاعة طهران قد أعلنت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن إعدام أربعة أشخاص في مدينة مشهد المقدسة في مقاطعة خراسان . وذكرت أسماؤهم كالتالي: السيد جواد كنجاخانلو ، والسيد غلام - حسين بورشيرزاد ، والسيد علي صادقي ، والسيد حميد جاويد . وكان قد أُلقي القبض عليهم جميعا في مشهد في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ لأسباب تتعلق بأعمال الشغب التي وقعت في تلك المدينة وأُدينوا بتهم متنوعة تتضمن بث الرعب ، وتقويض الأمن العام باستعمال الأسلحة ، وتدمير الممتلكات العامة ، واضرام النار في مبان حكومية ، واتهم السيد علي صادقي أيضا بحرق الكتب ، ومن بينها المصحف الشريف ، وذلك لانه ، حسبما قيل كان أحد من قادوا الهجوم على مبنى منظمة الدعوة الاسلامية الذي احرقت فيه مكتبة تتضمن نسخا من المصحف الشريف . وحكمت المحكمة الثورية الاسلامية في مدينة مشهد على خمسة أشخاص آخرين بالاعدام لأسباب تتصل بأعمال الشغب التي وقعت في تلك المدينة .

٤٣ - وأفادت الحكومة ، فيما يتعلق بهذه الادعاءات ، ما يلي في الرسالة المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

"إن جواد كنجاخانلو ، وغلام حسين بورشيرازاد ، وعلى صادقي ، وحميد جاويد ، هم من السفاحين الذين سبقت ادانتهم وسجنوا عدة مرات بسبب أعمال السرقة والاعتداء بالضرب وغير ذلك من ضروب سوء السلوك ، قد أُلقي القبض عليهم أثناء قيام مجموعة من السفاحين بشغب في مشهد . ونظرا إلى أن الاشخاص الاربعة قد اعترفوا بقتل اثنين من سكان مشهد الابرياء وبنهب عدد من صغار رجال الاعمال والاعتداء عليهم لدى دفاعهم عن حقوقهم ، فقد حكم عليهم بالاعدام بناء على طلب النائب العام . وفي أثناء اجراءات المحاكمة ، التي دامت نحو شهر ، قررت السلطات القضائية لمقاطعة خراسان اصدار أحكام بالاعدام . ولكن بسبب مطالبة الجمهور بمعاقبتهم فورا ، ارسل المجلس القضائي الأعلى وفدا خاصا إلى مقاطعة خراسان للاشراف على اجراءات المحاكمة ؛ وبناء على ذلك أيدت السلطات العليا الحكم باعدامهم ونُفذ تبعا لذلك" .

٤٤ - وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أعلنت وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية ، وهي الوكالة الرسمية ، أن أربعة أشخاص قد شُنقوا ، وأن المحكمة الثورية الإسلامية في شيراز أصدرت حكما بالإعدام على خمسة آخرين لاشتراكهم في أعمال الشغب التي وقعت في تلك المدينة في أيار/مايو . وكان أحد الاشخاص الذي أُعدموا هو مسعود غلامي . وأفادت برقية لوكالة رويتر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أن محمد كرامي ، المدعي العام للمحكمة الثورية الإسلامية في شيراز ، ذكر أن لمسعود غلامي سجلاً جنائياً يتضمن تهما بالطعن بالآلات الحادة وتهريب المخدرات وأنه أرعب العامة واعتدى عليهم يوم وقوع الشغب .

٤٥ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة كيهان الإيرانية أن سبعة أشخاص شُنقوا في شيراز ، في مقاطعة فارس ، بعد أن أُدينوا بحيازة وتوزيع ٥٠٠ كيلوغرام من الهيروين .

٤٦ - وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة كيهان الإيرانية أن ١٣ شخصا ، منهم ٤ أفغانيين ، شُنقوا في بيرجند . وقد أُعدم عشرة منهم بتهم شراء المخدرات وبيعها . وأُدين الثلاثة الآخرون ، وكلهم أفغانيو الجنسية ، بتهمة الدخول إلى إيران بطريقة غير شرعية ، وبالسطو المسلح ، والاتجار بالمخدرات ، وقتل جندي إيراني .

٤٧ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أُعدم ١٥ شخصا ، في همدان بتهم الاتجار بالمخدرات ، ومن بينهم السيد جعفر مؤذني ، والسيد راستكر ، والسيد حسن باقليان .

٤٨ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة "جمهوري إسلامي" الإيرانية أن ١٥ فردا من أفراد عصابة للاتجار بالمخدرات ، زعم أنها انتجت ووزعت طنين من الهيروين ، قد شُنقوا في طهران .

٤٩ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، شُنق ١٦ شخصا في همدان في سجن المدينة . ولم تُعط أسباب إعدامهم . وذكر أن هؤلاء الأشخاص قد أُعدموا في إثر محاكمات بإجراءات موجزة لم تُحترم فيها المعايير الدنيا المعترف بها دولياً . وكانت جلسات المحاكمة أمام المحاكم الثورية الإسلامية تعقد سرا داخل السجون مع حرمان المتهمين من إمكانية الاستعانة بمحام قانوني ومن حق الاستئناف .

٥٠ - وذكر السيد يحيى كنشدار ، وهو شاب أُلقي القبض عليه بتهمة الاتجار بالمشروبات الكحولية ، قد مات نتيجة التعذيب خلال احتجازه في مجمع "منظمة الدفاع عن السنن الحميدة" في أردبيل . وسُلمت جثته إلى والده ، الذي زُعم أنه أُجبر على توقيع وثيقة تذكر أن ابنه مات من السُكْر .

٥١ - وذُكر أن سلطات السجون لا تسلم في الكثير من الحالات جثث من أُعدموا إلى ذويهم . مثال ذلك حالة السيد مرتضى يزدي ، المولود في عام ١٩٦٥ ، ابن سيف الله ، فقد أُعدم في سجن إيفين في عام ١٩٨٩ رغم أنه كان يقضي عقوبة بالسجن مدتها ثماني سنوات . وزُعم أن السلطات بعثت إلى والديه برسالة تطلب فيها ايداع ٥١٠ ريالات في حساب جار وتعلمهما فيها برقم قبره .

٥٢ - وفيما يتعلق بالادعاءات التي أُثيرت في إطار مسألة الحق في الحياة ، ذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ما يلي:

"... من الضروري الإحاطة علما بأن مشكلة الاتجار بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية تشكل الجريمة الرئيسية التي تصدر بشأنها أغلبية أحكام الإعدام ، ومن الأمور ذات الأهمية الحيوية إعادة القول بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم المعنية لم تُنفذ إلا بعد تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة ، واستهلال إجراءات الاستئناف بناء على طلب المتهمين ، وممارسة الشخص المدان حق الالتماس وطلب الرأفة ، وذلك بعد تصديق إحدى السلطات القضائية التابعة للمحكمة العليا على الحكم .

"وفي هذا الصدد ، فإنني استرعي انتباه الممثل الخاص إلى الملاحظة التالية: لقد أدت مسألة الاتجار بالمخدرات ، التي هي خطر مدمر إلى أقصى الحدود ، إلى خلق مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة لبلدي . ومن أجل صيانة أرواح شعبنا ، فإننا نظمنا حملة شاملة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ننفق عليها نسبة يعتد بها من أموالنا الوطنية .

"ونتيجة لهذه الحملة تم تدمير الكثير من حلقات الاتجار بالمخدرات وجرت محاكمة المجرمين . وإذا أخذ المرء في الاعتبار مدى خطورة الحالة ، فإنه سيخلص بطبيعة الحال إلى أن أي حل وسط مع هؤلاء المهربين سيعرض للخطر ليس إيران فحسب بل وكذلك أي بلد آخر تكون تلك المخدرات موجهة إليه . وبالتالي وبغية منع وقوع هذه الجرائم الخطيرة ، يجب اعتبار تجار المخدرات مسؤولين عن أفعالهم إلى أقصى حدود القانون . وعلى هذا النحو ، ينبغي ألا تعتبر مقاضاة تجار المخدرات انتهاكا لحقوق الإنسان ، بل بالاحرى ضمانا للحقوق الأساسية للناس أجمعين إزاء أخطار عصابات الاتجار الدولية" .

٥٣ - وأُبلغ عن الحالات أو الحوادث الاخرى التالية المتعلقة بالحق في الحياة .

٥٤ - في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وخلال أحداث ومظاهرات وقعت في مشهد ، في مقاطعة خراسان ، قام أفراد الحرس الثوري الإسلامي ، المنتمين إلى قوات بسدران وقوات أمن أخرى بالرد بقوة مفرطة ففتحوا النار بطريقة عشوائية على المتظاهرين . وخلال المظاهرات والاضطرابات التي حدثت في بوكان ، أُفيد أن قوات الأمن قتلت ثمانية أشخاص وجرحت ٣٠ آخرين .

٥٥ - وذكرت الحكومة ، في الرسالة نفسها المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ ، ما يلي:

"اعتزم عدد من أعضاء الحزب الديمقراطي الكردي المحظور القيام ، عن طريق التسلل إلى داخل البلاد ، بإثارة تمرد في مدينة بوكان ، ورغم أن عددهم كان أقل من عشرين شخصا ، تصدى لهم عامة الناس والقوات النظامية ، وقُتل اثنان منهم كما جُرح ستة . وقُتل أثناء هذا الهجوم أربعة من أعضاء الحزب الديمقراطي الكردي وأُلقي القبض على اثنين منهم . وتمكن الآخرون من الفرار بسبب طبيعة الأرض الجبلية . وبعد ذلك بقليل ، أبدت مجموعة ضخمة من السكان المحليين اشمئزازها من الحزب المذكور في مظاهرات مختلفة واسعة الانتشار . وهدف هذا الحزب المحظور هو تفكيك البلد وإقامة حكومة كردية مستقلة في الجزء الغربي من إيران . وقد حاولوا مؤخرا ، تحقيقا لهذه الغاية ، إثارة الذعر بين الناس وترهيبهم ، عن طريق فرض الاذعان عليهم ، وأخذهم كرهائن ، ونهب ممتلكاتهم ونقودهم . ومقر إقامة أعضاء هذا الحزب هو شمال العراق ، وكانت لهم علاقة وثيقة مع النظام العراقي حتى قبل سنتين" .

٥٦ - وذُكر أن السيد هتن جهانكيري زاده ، وعمره ٣٦ سنة ، قد حكمت عليه المحكمة الثورية الإسلامية في تبريز بالإعدام بتهمة التعاطف مع ما يسمى بالحزب الديمقراطي . وقد نفى بشدة تأييده لأية حركة سياسية . وزُعم أن محاكمته جرت بصورة سرية وأنه حرم من إمكانية الاستعانة بمحام .

٥٧ - وذكرت الحكومة ، في الرسالة المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أنه "وفقا للتحريات التي أُجريت ، لم يرد ذكر لأي سجلات سابقة تخص هتن جهانكيري - زاده . ولم يحكم على أي سجناء سياسيين بالإعدام في تبريز خلال عام ١٩٩٢" .

٥٨ - وفي أوائل آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قُتل السيد فريدون فروخزاد - عراقي ، وهو شاعر وممثل سينمائي ومقدم عروض إيراني ، طعنا ، في منزله في بون بألمانيا ، وزُعم أن الفاعلين عملاء للحكومة الإيرانية . وكان هذا الشخص قد سُجن بعد الثورة الإسلامية في عام ١٩٧٩ ، ثم أُفرج عنه وهرب في آخر الأمر من البلد . ومنذ نحو أربع سنوات ، بدأ ينتج برنامجا إذاعيا أسبوعيا مدته ساعة واحدة للمحطة الاذاعية "صوت منظمة راية الحرية في إيران" . وكان قد ذكر هو لهذه المنظمة أن الدكتور جواد قدمي حذره من نتائج أنشطته المعادية للنظام . كما ذُكر أن السيد علي غلامي ، ويزعم أنه من عملاء الشرطة السرية ، والسيد مرتضى رحماني - موحد قد هددا بقتله إذا لم يتعاون مع النظام . واشترك السيد فروخزاد - عراقي ، في فلم "فيينا ، حبيبتي" ، الذي اعتبرته بعض السلطات الإيرانية معاديا للإسلام .

٥٩ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وجه الممثل الخاص رسالة إلى الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، طلب فيها إلى حكومته أن تزوده بأي معلومات قد تستطيع تزويده بها عن التحقيق في الجريمة السالفة الذكر .

٦٠ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وجه الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة إلى الممثل الخاص ذكر فيها ما يلي: "في قضية السيد فريدون فروخزاد - عراقي ، لم تكشف التحقيقات عن أي دليل على اشتراك مسؤولين إيرانيين في عملية الاغتيال" .

٦١ - وذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، في ردها المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ ، ما يلي:

"وفقا لتحريات الشرطة الالمانية ، كان قاتل فرديون فروخزاد لوطيا وكان الدافع جنسيا وليس مسألة سياسية . ورغم أن المعلومات المذكورة آنفاً لم تثبت بعد وأن التحريات لا زالت جارية ، فإن سفارة جمهورية إيران الإسلامية في بون قد أعلنت استعدادها للتعاون مع السلطات القضائية وسلطات الشرطة . وطالبت في الوقت نفسه باتخاذ تدابير عاجلة لتحديد هوية قاتل أو قتلة فروخزاد . ومن المؤكد تماما أن الشخص الذي قتل فروخزاد هو مناهض للنظام الإيراني . فقد أدان السيد فروخزاد تواطؤ منظمة مجاهدين مع صدام في اجتماع عُقد في كندا ، وانضم إليه عدد من الإيرانيين الذي تجمعوا هناك في اعتبار أنهم مرتزقة صدام وجواسيسه" .

٦٢ - وفيما يتعلق باغتيال السيد كاظم رجوي في "كوبيه" بسويسرا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، ذُكر أن الطلبات التي وجهها قاضي التحقيق في كانتون "فو" (Vaud) إلى الشرطة الإيرانية عن طريق الشرطة الدولية (انتربول) في طهران ، لم تُقابل لحد الآن بغير استجابات جزئية . وأفادت صحيفة "لى كورييه" (Le Courrier) في ٢٢-٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ أن التحقيقات قد أكدت ضلوع ١٣ شخصا منهم السيد يد الله صمدي ، وهو مواطن إيراني عمره ٣٣ سنة ، والسيد محمد سعيد رضواني ، وهو مواطن إيراني أيضا له من العمر ٣٤ سنة .

٦٣ - وأشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الامم المتحدة ، في رسالته المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، إلى حالة رجوي على النحو التالي:

"بخصوص إرهاب كاظم رجوي ، طلبت سفارة جمهورية إيران الإسلامية في برن إلى السلطات القضائية السويسرية تزويدها بمعلومات إضافية بشأن المشتبه فيهم ، كما طلبت ايجاد قنوات ملائمة للتعاون المنشود . وأُشير هذا الطلب أيضا وتوبع خلال عدة اجتماعات لوزير الخارجية ونائبه مع السلطات السويسرية . ووعد مسؤولون في وزارة الخارجية السويسرية بأنهم سيقدمون تعاونهم في هذا الصدد ، إلا أنهم لم يعرضوا أية مساعدة حتى هذه اللحظة" .

٦٤ - وفيما يتعلق باغتيال السيد شاهبور بختيار ، آخر رئيس وزراء قبل الثورة الإسلامية ، وسكرتيره السيد كتيبة فالوش ، أفادت التقارير أن السلطات السويسرية قد سلمت السيد زيال سرهدي ، وهو مواطن إيراني عمره ٢٥ عاما ، إلى فرنسا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ . والسيد سرهدي متهم بالاشتراك في الإعداد للجريمة وفي مساعدة القتلة على الهرب إلى سويسرا . والأشخاص الآخرون الذين وُجه إليهم الاتهام بالتواطؤ في الجريمة هم السيد مسعود هندي ، الرئيس السابق للاذاعة والتلفاز الإيرانيين في باريس ، وقد اتهم في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ والسيدة فرشتة جهانباري ، المزعوم ارتباطها بدوائر المخابرات الإيرانية ، وقد اتُهمت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ والسيد علي راد وكيلي ، وقد سُجن في فرنسا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ . واستنادا إلى ما نُشر في الصحف الفرنسية ، أفاد السيد مسعود هندي أن وزارة الداخلية الإيرانية ضالعة في مؤامرة لقتل هذين الشخصين ، ويقال إن السيد هندي ساعد الثلاثة الذين يُدّعى ارتكابهم للاغتيالين عن طريق تزويد اثنين منهم بتأشيرات مزورة لدخول فرنسا وبجوازات سفر تركية مزورة لتيسير هروبهم .

٦٥ - وأُفيد كذلك أن قاضي التحقيق السيد جان - لوي بورغيير ، أصدر أمرا بالقبض على السيد محمد آزادي والسيد فريدون بوير - أحمدي ، المشتبه في اشتراكهما المباشر في الاغتيالين ، وعلى السيد حسين شيخ - عطار ، المستشار في وزارة الاتصالات السلكية

واللاسلكية الإيرانية ، لتواطئهم في الجريمة . وأُفيد أنه قد تم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إخلاء سبيل شخص آخر مزعوم ضلوعه في ذلك ، هو السيد أمير الله تيموري ، رئيس جهاز أمن الخطوط الجوية الإيرانية في مطار أورلي .

٦٦ - وأشارت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى حالة بختيار ، في ردها المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بارهاب شاهبور بختيار ، لا يزال التحقيق مستمرا . وقد تعاونت حكومة إيران في عدة مناسبات مع الشرطة والسلطات القضائية الفرنسية . ولم تقر أي من الشرطة أو السلطات القضائية الادعاءات التي عرضتها وسائط الإعلام العام الفرنسية ولا التقارير التي تنشرها أحزاب المعارضة من أجل تعكير صفو العلاقات الثنائية بين فرنسا وإيران" .

٦٧ - وإلحاقا للتقرير المؤقت الذي قدمه الممثل الخاص إلى الجمعية العامة ، أحال الممثل الخاص إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الادعاءات التالية فيما يتعلق بالحق في الحياة .

٦٨ - في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أُعدم السيد عباس ناروعي شنقا وعلنا في سرجان ، بمقاطعة كرمان . ولم تُعط أي أسباب لإعدامه .

٦٩ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أُعدم السيد مصطفى أورتكلي في قُم ، في المقاطعة الوسطى . ولم تُعط أي أسباب لإعدامه .

٧٠ - وذكر أن عضوين من جماعة المعارضة الكردية ، رحمان كومالا وتوفيق الياسي ، أُعدما في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٢ على التوالي في سجن سنندج . وفي كلتا الحالتين ، اكتفت سلطات السجن بمجرد تسليم ملابسهما إلى أقاربهما وأخبرتهم بأنهما قد أُعدما . وأُذيعت اعترافات توفيق الياسي ، التي ذُكر أنه تم الحصول عليها نتيجة لإساءة المعاملة أو التعذيب ، على التلفاز المحلي في سنندج في آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٧١ - وذكرت صحيفة "سلام" الإيرانية الصادرة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن السيد فرامرز صوري قد أُعدم علنا في مدينة كرمنشاه بمقاطعة كرمنشاه ، بعد أن تلقى ٩٩ جلدة . ولم تُعط أي أسباب لإعدامه .

٧٣ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أُعدم شخصان شنقا وعلنا في بانه لأسباب سياسية ، وذكر أن اسميهما هما: السيد صالح أمين بور ، وعمره ٣٥ سنة ، والسيد حسن سعيدي ، وعمره ٣٦ سنة .

٧٣ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أُعدم أحد أفراد سلاح الطيران الإيراني ، العقيد صادق رباني ، رميا بالرصاص في اصفهان ، لأسباب سياسية حسب ما ذُكر .

٧٤ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أُعدم شاب اسمه باباك شنقا وعلنا في طهران ، بعد ادانته بقتل السيد رشيد أغاي ، أحد أفراد قوات المقاومة "الباسيج" .

٧٥ - ووفقا لما جاء في برقية لوكالة الأنباء الفرنسية بتاريخ ١٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ ، أُعدم ١٩ شخصا شنقا في طهران في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، بتهمة شراء وبيع المخدرات .

٧٦ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أُعدم تسعة أشخاص في مدينة كرمنشاه بمقاطعة كرمنشاه ، بعد أن حكمت عليهم المحكمة الثورية الإسلامية في كرمنشاه بالإعدام بسبب توزيع المخدرات .

٧٧ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أُعدم تسعة أشخاص في طهران . ولم تُعط أي أسباب لإعدامهم .

٧٨ - ووفقا لما ذكرته صحيفة "كيهان" الإيرانية الصادرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ فإن شخصين لم يُذكر اسماهما قد أُعدما في طهران خلال أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . ولم تُعط أي أسباب لإعدامهم .

٧٩ - وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أُعدم شخصان لم يُذكر اسماهما شنقا في حمدان ، بمقاطعة حمدان . ولم تُعلن أي أسباب لإعدامهما .

٨٠ - ووفقا لبرقية لوكالة الأنباء الفرنسية بتاريخ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، فإن ١٧ شخصا قد أُعدموا شنقا في طهران فضلا عن ثلاثة آخرين في كرمشاه ، في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، بعد أن ثبتت ادانتهم بحيازة المخدرات وتوزيعها .

٨١ - وفي ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة "رسالات" الإيرانية أن طالبا في كلية الطب اسمه حامد ، وعمره ٢٥ سنة ، قد أُعدم في طهران . ولم تُذكر أسباب لإعدامه .

٨٣ - وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة "رسالات" أن السيد عبد الباقي امامباي قد أُعدم في طهران . ولم تُعلن أسباب لإعدامه .

٨٣ - وفي ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة "كيهان" أن السيد علي - رضا ناروعي قد أُعدم في شيراز ، بمقاطعة فارس . ولم تُعلن أسباب لإعدامه .

٨٤ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، رُجمت حتى الموت امرأة تُدعى فاطمة باني في اصفهان ، كما أُعدم السيد جواد رحيم - زاده شنقا وعلنا في مشهد ، بمقاطعة خراسان . ولم تُذكر أي أسباب لإعدامهما .

٨٥ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة "رسالات" أن السيد أردشير كيانبور قد أُعدم شنقا في مهدي - شهر ، بمقاطعة سمنان . ولم تُعلن أسباب لإعدامه .

٨٦ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ذكرت صحيفة "كيهان" أن السيد محمد حسن رضائي قد أُعدم في طهران . ولم تُعط أسباب لإعدامه .

٨٧ - وذكر أن هؤلاء الأشخاص قد أُعدموا بعد محاكمات مجحفة تمت بإجراءات موجزة لم تف بالمعايير الدنيا المعترف بها دوليا . وجرت المحاكمة سرا داخل السجون ، ولم يكن للمدعى عليهم إمكانية الاستعانة بمحامين ، ولا الحق في استدعاء شهود نفي ولا الحق في الاستئناف .

٨٨ - وذُكر أيضا أن معظم عمليات الإعدام هذه قد نُفذت علنا وفي مجموعات . ورُجم بعض الضحايا حتى الموت ، وشُنق البعض الآخر أو أُعدم رميا بالرصاص ، أو جُلدوا قبل إعدامهم .

٨٩ - وحسبما جاء في الصحف الإيرانية "كيهان" و"رسالات" و"سلام" ، حكمت المحكمة الثورية الإسلامية لطهران على الأشخاص التالية اسماؤهم بالإعدام: السيد ابراهيم حقشيناس ، والسيد أحمد رجبي أنالوهيه ، والسيد شاهناز آزادي ، والسيد حسن مقدسي مُمعة عُليا . وحكمت المحكمة الثورية الإسلامية في عبادة بمقاطعة فارس بالإعدام على السيد غلام رضا .

٩٠ - وأُعرب عن القلق للممثل الخاص بشأن استمرار موافقة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التهديدات الموجهة لحياة المؤلف سلمان رشدي . ففي ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ ، ذكر آية الله يزدي ، رئيس القضاء ، أن "الفتوى التاريخية والأمر الصادرين عن قائد المسلمين ، إمام الأمة ، الذي أصدرهما بوصفه القائد الديني لجميع

المسلمين واللذين يشكلان واجباً دينيا على أي مسلم ، لا يمكن تحليلهما وفحصهما في إطار سياسي ودبلوماسي بحت" . وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ذكر آية الله مرتضى مقتضائي ، رئيس محكمة العدل العليا ، أن "تنفيذ الأمر الصادر ضد المرتد رشدي واجب على جميع المسلمين ، سواء أكانوا من الشيعة أو السنة . والفتوى أمر إسلامي لا يُنقض أقرته ٤٠ دولة إسلامية . ولا يمكن لأية سلطة ، سواء في إيران أو في الخارج ، أن تغير هذا الأمر الإسلامي" .

٩١ - وذُكر أيضا أنه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ذكر آية الله حسن صانعي ، رئيس مؤسسة ١٥ خُرداد ، التي كانت قد عرضت في عام ١٩٩٠ مكافأة قدرها مليونان من دولارات الولايات المتحدة لقتل رشدي ، أن قيمة المكافأة قد زيدت زيادة هائلة . وأشار إلى أن المكافأة ستُدفع للشخص الذي ينفذ الفتوى فور تنفيذها . وأضاف قائلاً "لو نفذ أقارب رشدي هذا الحكم ، فستُرفع قيمة المكافأة كثيرا" .

٩٢ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، طلب الممثل الخاص إلى حكومة اليابان أن تزوده بأية معلومات تستطيع إتاحتها له فيما يتعلق بالتحقيقات في اغتيال البروفيسور هيتوشي إيغاراشي ، الذي ترجم رواية سلمان رشدي التي تحمل عنوان "آيات شيطانية" إلى اللغة اليابانية . وكان البروفيسور إيغاراشي قد قُتل في جامعة تسوكوبا في مدينة ايباراكي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٩٣ - وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أفادت البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ما يلي:

"تتشرف البعثة الدائمة لليابان بأن تبلغكم ، بناء على تعليمات من حكومتها ، بأنه منذ أن عُثر على السيد هيتوشي إيغاراشي ميتاً في الساعة الثامنة تقريبا من يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ داخل حرم جامعة تسوكوبا ، يجري التحقيق في هذه القضية بصورة نشطة: بيد أن التحقيق لم يثمر حتى الآن عن شيء يذكر عن هوية الجاني أو عن معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع" .

٩٤ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، طلب الممثل الخاص إلى حكومة ألمانيا أن تزوده بأية معلومات فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية في اغتيال أربعة من الأعضاء القياديين في "حزب كردستان الديمقراطي في إيران - جماعة قاسملوف" في برلين . وكان السيد صادق شرفكندي ، الأمين العام للحزب ، والسيد فتاح عبدولي ، ممثل الحزب في أوروبا ، والسيد مولايون أردلان ، والسيد نوري ديهكردي قد أُغتيلوا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أثناء وجودهم في برلين ، حيث ذُكر أنهم كانوا مشتركين في اجتماع تعقده الدولية الاشتراكية .

٩٥ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أفاد الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ما يلي: "فيما يتعلق باغتيال أربعة من الأعضاء القياديين في 'حزب كردستان الديمقراطي في إيران' . لا تزال التحقيقات التي يتولاها وكيل نيابة المنطقة في برلين جارية" .

٩٦ - وطلب الممثل الخاص كذلك إلى حكومة ألمانيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أن تزوده بأية معلومات تستطيع أن تتيحها له بخصوص موت السيد رسول صادقيان رضاني في آذار/مارس ١٩٩٢ في مدينة إسن . وكانت قد وردت معلومات إلى الممثل الخاص تفيد أن هذا الشخص ، الذي كان يُعالج في مستشفى "رونال كلينيك" في مدينة إسن من إصابات شديدة سببتها أسلحة كيميائية أثناء الحرب بين العراق وإيران ، قد هُوجم وجُرح بسكين أثناء تنزهه أمام المستشفى ، ويدعى أن ذلك قد تم على أيدي أعضاء في منظمة "مجاهدي شعب إيران" .

٩٧ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أفاد الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ما يلي:

"أما عن حالة السيد رضاني ، الذي يُزعم أنه أُغتيل على أيدي أعضاء في منظمة "مجاهدي شعب إيران" في إسن ، فلم تستطع سلطات الشرطة المختصة تأكيد تلك الادعاءات . وانتهي فحص الجثمان ، الذي أمر به وكيل نيابة المنطقة ، إلى استنتاج مفاده أن السيد رضاني قد مات نتيجة للاصابات الشديدة التي سببتها أسلحة كيميائية أثناء الحرب بين العراق وإيران ، وهي الإصابات التي أُدخل المستشفى في مدينة إسن بسببها . واستُبعدت أي تأثيرات خارجية إضافية تكون قد أفضت إلى وفاة السيد رضاني بعد إجراء الفحص على جثمانه" .

باء - الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية

٩٨ - يود الممثل الخاص أن يشير إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان قد أحال إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ما مجموعه ٥٠٠ حالة شخص مفقود ، ذُكر أن إحداها قد وقعت في عام ١٩٩٢ . وحتى الآن لم تُجلّ غير حالة واحدة وذلك عن طريق معلومات وردت من مصادر غير حكومية .

٩٩ - وفي الرسالة نفسها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ما يلي:

"عملت جمهورية إيران الإسلامية عن كثب مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وأجابت على جميع الادعاءات . وترى جمهورية إيران الإسلامية أن الادعاءات المطروحة ليس لها أي أساس . ولذلك فقد طلبت من الفريق العامل معلومات أكثر دقة بخصوص هذه الاستنتاجات مع أوصاف كاملة للافراد المعنيين لجعل إجراء التحقيق أمراً ممكناً في هذا الصدد . وجمهورية إيران الإسلامية مستعدة للتعاون تماماً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

١٠٠ - وقام الممثل الخاص ، الحاقا بتقريره المؤقت المقدّم إلى الجمعية العامة ، بإحالة الادعاء التالي إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، وذلك في رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

١٠١ - ذُكر أن السيد بهمان قهرماني قد اختفى في عام ١٩٨٨ بعد احتجازه في مدينة ياسوج بتهم سياسية . ولا يزال مصير هذا الشخص مجهولاً . ويبدو أن الحكومة لم تجر أي تحقيق على الرغم من تقدم أقاربه باستفسارات عديدة .

جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٢ - أُفيد أنه لا يزال يجري خرق ما تنص عليه المادة ٣٨ من دستور جمهورية إيران الاسلامية من حظر لجميع أشكال التعذيب لغرض انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات .

١٠٣ - وردت الحكومة في رسالتها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بأن "جمهورية إيران الاسلامية قد اتخذت تدابير حاسمة لمنع السلوك التعسفي من جانب العاملين في القضاء وهي تنكر الاتهامات المذكورة أعلاه التي هي في أساسها اتهامات تتسم بانعدام المسؤولية" .

١٠٤ - وأُفيد أن طرق التعذيب الجسدي الشائعة تشتمل على التعليق لفترات طويلة في أوضاع ملتوية والاحراق بالسجائر ، وفي الاغلب ، الضرب المبرح والمتكرر بالكوابل السلكية أو بأدوات أخرى على الظهر وعلى أخمص القدمين . وقد يستمر الضرب ساعات في كل مرة ، مع تناوب الحرس على الجلد . وذُكر أنه يجري في بعض الاحيان حشو فم الضحية ببطانية أو بقماش لمنع الضحية من الصراخ ولجعل التنفس السليم صعبا . وفي العادة ، تُعصب أعين الضحايا ويُربطون إلى ما يشبه هيكل السرير ، أو يبقون منبطحين بفعل

جلوس حرس على ظهورهم . وكان بعض السجناء يعجزون عن المشي إطلاقا بعد انتهاء الضرب فيضطرون إلى جرجرة أنفسهم على سطح الأرضية إلى زنزاناتهم . ولا تزال الندوب ظاهرة على أقدام البعض حتى بعد مضي سنوات على ضربهم . ووصف السجناء كيف كانت أرجلهم تتورم وثيابهم تتلطخ بالدماء من القدمين حتى الفخذين نتيجة للضرب . وكثيرا ما تسبب الضرب على الظهر في مشاكل كلوية خطيرة .

١٠٥ - وقيل إن الاجهاد والجهل بالمصير كانا يشكلان ضغطا مستمرا على السجناء السياسيين . وكان السجناء يبقون معصوبي الأعين ساعات أو أياما في كل مرة ، حتى يصبحوا مشتتي الفكر فاقدي الأمان . وذُكر أن التعذيب والعقاب الاعتباطي كان يمكن أن يحدثا في أي وقت دون سابق انذار . وكان السجناء يُعذبون عادة فور اعتقالهم مباشرة . ولكن كان يمكن تعذيبهم في أي وقت من الأوقات خلال فترة سجنهم ، قبل المحاكمة أو بعدها على السواء .

١٠٦ - وأُفيد أن الغرض من التعذيب وسواه من أشكال إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية لم يكن فقط الحصول على معلومات بل أيضا انتزاع افادات ؛ وأحيانا ، كان التعذيب يسجل على أفلام . ومن بين العقوبات الاعتباطية الأخرى الركل أو اللكم ، والاجبار على الوقوف دون حراك على مدى ساعات أو أيام في المرة الواحدة ، والغاء الزيارات العائلية أو إنقاص الغذاء .

١٠٧ - وبالنسبة إلى الفقرات الثلاث السابقة ، ذكرت حكومة جمهورية إيران الاسلامية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ما يلي:

"ان قوانين جمهورية إيران الاسلامية لا تسمح بهذا السلوك اللاإنساني ضد السجناء والمحتجزين ، وان من شأن نظام التفتيش والمراقبة الكشف عن أي سلوك غير قانوني ومعاقبة الجناة وفقا للقانون . وقد أُبلغ الممثل الخاص ، على النحو الواجب ، أثناء زيارته الثالثة إلى طهران بأمثلة للعقوبات التأديبية التي وقعتها الأجهزة التنفيذية للفرع القضائي ، وتوجد قائمة بهذه المعلومات مرفقة بالوثيقة E/CN.4/1992/34 الصادرة في عام ١٩٩٢ . وبالاضافة إلى هذا ، فقد تم التحقيق في حالتي اثنين من رجال النيابة المنحرفين في جلسة للمحكمة القانونية العليا التأديبية لرجال النيابة عُقدت في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ بحضور أعضاء المحكمة القانونية ورئيس الفرع القضائي ورئيس المحكمة العليا للدولة ورئيس الدائرة الأولى للمحكمة التأديبية لرجال النيابة ومحاكمتهم تأديبياً ، وبعد المناقشات والمشاورات التي جرت حسب الأصول صدر قرار بالوقف الدائم لممارستهم القضاء" .

١٠٨ - وقد أُبلغت إلى الممثل الخاص الحالات المحددة المبينة أدناه .

١٠٩ - أُبلغ عن تعذيب السيد خليل أخلاقي أثناء وجوده رهن الاحتجاز في سجن شيراز . والسيد خليل أخلاقي مولود في عام ١٩٣٩ ، في قناوة ، بمقاطعة بوشهر ، وهو ابن قولمالي وموظف سابق في الصناعة الالكترونية الايرانية . وقد أُلقي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وأبقي ١٤ شهرا رهن الحبس الانفرادي ، زُعم أنه تعرض خلالها لعمليات تعذيب جسدي ونفسي . وأُفيد أنه ضرب مرارا بالأسلاك الكهربائية على أخمص قدميه إلى درجة بات معها يجد صعوبة بالغة في النوم بل وحتى في المشي السوي دون أن يعاني من الألم . كما أن الضربات التي تلقاها على وجهه ورأسه قد أدت إلى فقدانه السمع كليا في أذنه اليمنى . ونتيجة لعمليات التعذيب هذه ، زُعم أنه وافق على أن ينسخ بخطه وثائق معدة سلفا وأن يوقعها . وهذا ما أسمته السلطات "الاعتراف بأنشطة تجسسية" .

١١٠ - وأُفيد أيضا أنه قد أُلقي القبض على السيد أخلاقي وحوكم بالاستناد إلى الاتهامات التي وجهها ضده السيد بهرام دهقاني بن زين العابدين ، المتهم هو أيضا بالتجسس . ولكن السيد دهقاني ، صرح ، وأشهد الله على ذلك ، في وثيقة كتبها ووقعها بنفسه في عام ١٩٩٠ قدمت إلى المحكمة الثورية الاسلامية في شيراز ، بأنه هو والسيد أخلاقي وأشخاص آخرون أبرياء تماما وكليا من جميع التهم . وأضاف أنه وجه الاتهامات تحت وطأة التعذيب الجسدي والنفسي الذي تعرض له خلال استجوابه .

١١١ - وذكرت الحكومة الايرانية في رسالتها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ما يلي:

> قام وفد خاص عينه رئيس مصلحة السجون بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالسيد خليل أخلاقي ولم تُلاحظ أي علامة على وجود سوء سلوك . وخلال فترة احتجاز السيد خليل أخلاقي ، مُنح إجازة عدة مرات وكان يتمتع بزيارات طويلة مع أسرته بصورة منتظمة" .

١١٢ - وأُبلغ أيضا عن تعذيب السيد محمد رحيم بختياري أثناء احتجازه في سجن ايفين ، وهو لاعب كرة قدم ألقي القبض عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ولا تُعرف أسباب احتجازه .

١١٣ - كذلك أُبلغ عن تعذيب السيد حسين دشتكرد أثناء احتجازه في مكتب الأمن والمعلومات في حي آكاهي في طهران ، وفي سجن ايفين ، وهو حَكَم لألعاب كرة قدم أُلقي القبض عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . ولا تُعرف كذلك أسباب احتجازه .

١١٤ - وأبلغ عن التعذيب النفسي للسيد جهانبخش خسراويان شام - بيري (رقم بطاقة هويته في السجن ٥٢٤) أثناء احتجازه في سجن مسجد سليمان . وكان قد أُلقي القبض عليه ، بينما كان عائداً إلى ايران من الهند ، بتهم إدمان المخدرات . ويُزعم أن سلطات السجن أبلغت عائلته أنه جُنَّ نتيجة لادمانه المخدرات . وأنكر هو بصورة قطعية أن يكون مدمنا وذكر أن هذه التهمة قد قضت على سمعته وعلى فرص حصوله على عمل في المستقبل .

١١٥ - وفيما يتعلق بالفقرات الثلاث السابقة ، أجابت حكومة جمهورية إيران الاسلامية بأنه "لم يُعثر على أي سجل يتعلق بمحمد رحيم بختياري وحسين دشتكرد وخسراويان شام - بيري" .

١١٦ - وليس من المعروف أنه قد اتخذت خلال عام ١٩٩٢ تدابير لايجاد ضمانات قانونية أو اجرائية ضد تعذيب السجناء .

١١٧ - وقد ذكرت الحكومة ، في ردها ، ما يلي "كما ذكر آنفاً كانت المراقبة والتفتيش المستمران على سلامة تنفيذ أحكام القوانين ومنع التعذيب وسوء سلوك السجناء ، مطبقين في السنوات الأخيرة" .

١١٨ - ورغم أن الصحافة الايرانية قد توقفت في الظاهر عن نشر أخبار انزال العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كبتر الأعضاء ، فقد نشرت أنباء بعض حالات الجلد .

١١٩ - واستناداً إلى برقية لوكالة رويتر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، حكمت المحكمة الثورية الاسلامية في مشهد على عدد غير محدد من الأشخاص بالجلد لدورهم في أعمال الشغب التي شهدتها تلك المدينة في أيار/مايو .

١٢٠ - وقد قام الممثل الخاص ، بعد تقديمه لتقريره المؤقت إلى الجمعية العامة ، بإحالة الادعاءات التالية إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف برسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

١٢١ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ذكرت صحيفة أبرار الايرانية صدور أحكام على خمسة أشخاص في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ببتر أصابعهم بتهمة السرقة . وذُكرت أسماؤهم على النحو التالي: السيد علي نظيري وعمره ٣٦ سنة ؛ والسيد فرشيد قنباري وعمره ٣٣ سنة ؛ والسيد قربان علي وعمره ٣٦ سنة ؛ والسيد محمد علي ششتاري وعمره ٣٥ سنة ؛ والسيد مهدي اسماعيلي . ونُفِّذت الأحكام أمام مكاتب وزارة العدل في مدينة ساري بمقاطعة مازندران ، بحضور القضاة والموظفين وأكثر من ٣٠٠ شخص .

١٣٢ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أُفيد أن أخوين أسماهما حسين وفربويل تعرضا للجلد علناً في مدينة تبريز .

١٣٣ - ووفقا لما ذكرته صحيفة السلام الصادرة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، فإنه "منذ عدة أيام قامت مجموعة من راكبي الدراجات النارية لم تُحدَّد هويتهم برش طلاء على وجوه بعض الأخوات في ميدان فاناك ولاذوا بالفرار بصورة مشينة" . وأضافت الصحيفة أنه "ينبغي للسلطات أن تتخذ تدابير لوقف هذه الأفعال لأنها تُعزى في بعض الأحيان إلى أفراد أتقياء من الباسيج" إشارة إلى أفراد قوات المقاومة "باسيج" الواقعة تحت إمرة قوات الحرس الثوري . وجاء تقرير صحيفة السلام في أعقاب اتهامات متكررة باساءة معاملة النساء اللائي لا يكون لباسهن الاسلامي صحيحاً . فالقوانين الاسلامية في إيران تقضي بأن ترتدي النساء خارج بيوتهن ملابس فضفاضة تغطي الجسم كله ولا تكشف سوى الوجه واليدين . وتُعاقب المرأة التي تخالف ذلك بما يصل إلى ٧٤ جلدة وقد تُحبس أو تُغرَّم .

١٣٤ - واستنادا إلى ما ذكرته الصحيفة الايرانية جاهان - إي - اسلام الصادرة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، فقد أفاد قائد قوات الأمن في مقاطعة كرمنشاه بأن ٢٤٨ شخصا قد أُلقي القبض عليهم وحكم عليهم بما يتراوح بين ٣٠ جلدة و٩٠ جلدة خلال أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مقاطعة كرمنشاه ، بتهم وجود علاقات غير مشروعة والازعاج وشرب الخمر . وحكم على عدد من هؤلاء المقبوض عليهم بأحكام بالسجن .

دال - إقامة العدل

١٣٥ - أفيد أن المحاكمات العادية والسياسية في جمهورية إيران الاسلامية لا تزال تَقْصر كثيرا عن المعايير المقبولة دوليا للمحاكمات العادلة . وبصورة خاصة ، تجري المحاكمات في المحاكم الثورية على الدوام تقريبا بشكل سري ، داخل السجون ؛ والاجراءات فيها موجزة ولا يمكن معها لعائلة المحتجز أو حتى لمحامي الدفاع حضورها .

١٣٦ - وأُفيد أن القانون الذي يضمن لجميع المدعى عليهم الحق في تعيين محام لا ينص في الواقع على محامين قانونيين مؤهلين ، ولا يضمن الحق في التمثيل القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٥ من الدستور الايراني والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك على أساس أن لأي مسلم أهلية تمثيل المتهم في المحكمة . ومشروع القانون الذي أقرته "الجمعية المعنية بتحديد مقتضيات الدولة" إنما يشير إلى محام (وكيل) ، لا يلزم ، فيما يبدو أن يكون مهنيا مؤهلا في مجال القانون ، وليس إلى محام قانوني (وكيل - دادكستري) ، أي المحامي المؤهل . ومثل

هذا الشخص لا يُعتبر ، وفقا للمادة ١٤(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمعايير الدولية ، مؤهلا لمساعدة المدعى عليه في تحضير دفاعه أو إعلام المدعى عليه بحقوقه القانونية .

١٣٧ - وفضلا عن ذلك ، فقد قيل إنه لا توجد اشارة إلى حق المدعى عليه في أن يُعين له محام إذا كان غير قادر على تعيين محام من جانبه ، كما لا يبدو أنه قد وُضع أي حكم يضمن للمدعى عليه الحق في التوجّه إلى المحكمة العليا في حال عدم احترام حقه في الحصول على خدمات محام قانوني ، وفي أن يمثله محام في المحكمة .

١٣٨ - وقيل أيضا إن مشروع القانون الجديد ، بصيغته الحالية ، لا يضمن للمدعى عليه حق الاستعانة بمحام قانوني وفقا للمادة ٣٥ من دستور جمهورية إيران الاسلامية (التي تنص على أن لكلا طرفي الدعوى في جميع المحاكم القانونية الحق في اختيار محام ، وأنه إذا كانا غير قادرين على ذلك فيجب اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتوفير خدمات محام قانوني لهما) ، ووفقا للسابقة رقم ٦٣/٧١ ، في القرار رقم ١٥ ، والتي أقرها المجلس العام للمحكمة العليا لإيران في عام ١٩٨٤ . وتنص هذه السابقة على ما يلي:

"إن إشراك محام توكله الحكومة ، في حال عدم قيام المتهم شخصيا بتعيين محام ، هو أمر جوهري في القضايا التي قد تكون العقوبة الرئيسية فيها على الجريمة هي الإعدام أو السجن مدى الحياة . ... وهذه السابقة ملزمة لجميع غرف المحكمة العليا وسواها من المحاكم في القضايا المماثلة وذلك وفقا للمادة الوحيدة من قانون السوابق القضائية الذي صُدّق عليه في عام ١٩٤٩" .

وذُكر كذلك أن القانون الجديد الذي يضمن للمدعى عليه الحق في تعيين محام والساري المفعول حاليا من الناحية القانونية ، لم يُطبق في الواقع . كما ذُكر أن هذا القانون غير ذي أثر رجعي ، وبالتالي فلم يُعلن بطلان وإلغاء أي حكم من الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول ذلك القانون حيز النفاذ رغم صدورها في ظل عدم وجود محامٍ للدفاع .

١٣٩ - وذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ما يلي:

"وفقاً لقوانين جمهورية إيران الاسلامية لا يوجد تقييدات فيما يتعلق بحق المتهم في أن يكون له محام . وهذا يعني أن للمتهم الحق في اختيار أي شخص سواء أكان محاميا أم لم يكن ، وتقر المحكمة رسميا بهذا الحق للمتهم . وهكذا لا يؤدي مجرد ذكر كلمة "محام" (كما اعتمد ذلك المجلس الوطني للطوارئ) إلى نشوء أي تقييد قانوني في هذا الصدد . وهناك أمثلة كثيرة على مشاركة محامين في المحاكم ، تقوم شاهدة على حقيقة هذا التأكيد . وبالتالي فإن

مصداقية ما ذكر أعلاه مرفوضة برمتها . وكما ذكر قبلاً فإن للمتهم الحرية الكاملة في أن يختار محاميا ، وفي حالة عجزه المالي يكون من واجب المحكمة أن تعين له محاميا في المحكمة . وعلى أساس ما أكده رئيس السلطة القضائية ورئيس نيابة الثورة ، لا يجوز صدور حكم ولا إجراء محاكمة دون ممارسة المتهم لحقه في اختيار محام . وعدم اتخاذ هذا الإجراء يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر ، ويُحاكَم المخالفون بإشراف مكتب المدعي العام التأديبي" .

١٣٠ - وأُفيد أن استمرار عدم وجود نقابة محامين مستقلة في جمهورية إيران الاسلامية ينال من المبدأ القاضي بالسماح للمحامين بالقيام بواجباتهم المهنية دون خشية التخويف والضغط من جانب السلطات . وقد أُرجئ إلى أجل غير محدد انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين ، الذي كان مقررا إجراؤه في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وفي ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، تم إقرار قانون بشأن إصلاح نقابة المحامين الإيرانية ، وهو يخول "مجلس الإصلاح" ، سلطة فصل بعض المحامين من مهنة القانون قبل أن يتسنى إجراء أي انتخابات . وعلى أعضاء "مجلس الإصلاح" ، الذين يعينهم رئيس السلطة القضائية ، أن يفصلوا المحامين الذين خدموا في مناصب حكومية معينة قبل تأسيس الجمهورية الاسلامية ؛ والأفراد "الذين شاركوا في التمرد ضد الجمهورية الاسلامية أو عملوا بشكل فعلي على دعم جماعات غير مشروعة" ؛ و"أعضاء الفرق أو التنظيمات الشريرة ذات الغايات القائمة على إنكار الأديان المقدسة" . وذُكر أيضا أن رئيس نقابة المحامين الحالي عينته وزارة العدل في عام ١٩٨٢ .

١٣١ - ورداً على هذا الادعاء ذكرت الحكومة ما يلي:
"تؤدي لجنة المحامين عملها بنشاط وفقا للقانون ، وقد حدد القانون الشروط القانونية للعضوية في هذه اللجنة بناء على طلب مجلس الجمعية الاسلامية (البرلمان) . ومن الواضح أن السمعة الطيبة وعدم إساءة السلوك بأي شكل في الماضي هما من الشروط المنطقية والمعقولة لانتخاب المحامين ؛ وبذا تكون المطالبات والادعاءات التي قدمها الممثل الخاص في معظم الحالات المشار إليها أعلاه غير واقعية وهي نتيجة لمفاهيم مسبقة غير صحيحة" .

١٣٢ - وفضلا عن ذلك ، فقد أُفيد أن بعض الضمانات الأساسية الأخرى للمحاكمة العادلة ، كحق السجناء في أن يُحاكَموا بدون إبطاء لا مبرر له ، واستدعاء شهود نفي ، وافتراض البراءة لا تزال غير متوفرّة .

١٣٣ - وذكرت الحكومة ، في رسالتها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ما يلي:

"تقوم الجهود الجادة التي تبذلها السلطة القضائية على ضرورة مراعاة الاجراءات القانونية بأسرها ، من حين القاء القبض الأولي على المتهم حتى صدور الحكم عليه وتنفيذه ، وتنص القوانين القائمة على الحقوق القانونية للسجين بما فيها حقه في المحاكمة بلا تأخير وفي استدعاء الشهود . وعلى الهيئة القضائية ، لدى إبلاغها بأي انتهاك ، أن تحيل الأمر للتحقيق . وإن القوات التأديبية في جمهورية إيران الاسلامية والتي لها ، استنادا إلى الإذن من السلطات القضائية ، الحق في القبض على المشتبه فيهم أو المذنبين بارتكاب جرائم ، يجب عليها أن تسلم الجاني بعد ٢٤ ساعة إلى السلطات القضائية وفقاً للاجراءات ؛ وللسلطات القضائية فوق ذلك ولاية استكمال القضية والتعجيل بها وعليها ، كيما تصدر حكما قضائيا ، أن تقدم هذا الحكم إلى اللجان الأعلى منها . ويحدث أحيانا ، بسبب اعتراض المتهم أو بسبب التحريات المتعلقة بالجرائم أو أقوال الشهود أو في أحيان كثيرة بناء على طلب من المتهم ، أن تمتد عملية النظر في قضية جنائية لمدة طويلة ؛ إلا أن محكمة الدولة العليا رغم هذا تسعى إلى تقليل هذه المدة إلى أدنى حد عن طريق متابعة القضايا المعروضة على المحاكم" .

١٣٤ - وادُعي أنه ليس بوسع السجناء السياسيين التأكد بأي حال من المدة التي سوف يقضونها في السجن . والذين يُحاكَمون قد لا يُبلَّغون بالأحكام الصادرة بحقهم إلا بعد مرور أسابيع أو حتى شهور . أما الحكم نفسه فإنه لا يبدأ إلا يوم إصداره ؛ كما أن مدد الاحتجاز المطولة السابقة للمحاكمة لا تُخصم من مدة السجن المحكوم بها . وحتى بعد انتهاء أجل الحكم ، فقد لا يتم الإفراج عن السجناء إلا إذا كانوا قد أعلنوا "توبتهم" .

١٣٥ - وجاء في رد الحكومة المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ما يلي:
"كما ذُكر من قبل ، فإن أي اجراءات تتخذ ضد المقبوض والمحكوم عليهم إنما تتم وفقاً للقانون ، وتقوم المحاكم ، وفقا للمعايير واللوائح المتبعة في دوائرها ، بتحديد مقدار الكفالة أو الضمان أو إخلاء السبيل المشروط . وبالاضافة إلى ذلك ، فقبل صدور أي حكم بالسجن ، تحدد المحكمة في حكمها النهائي مدة البقاء قيد الاحتجاز وتحسب في ذلك أي عوامل وجدت في الفترة الزمنية السابقة التي قُضيت في الاحتجاز" .

١٣٦ - وقيل إن محاولات السجناء الرامية إلى تنظيم أنشطة جماعية أدت إلى توقيع عقوبات قاسية عليهم . وزُعم أن هذا لم يُطبق فقط على أعمال معينة كالاحتجاجات على الأوضاع السائدة في السجن بل حتى على تنظيم مجموعة للدراسة أو لأداء التمارين البدنية .

١٣٧ - وادُعي أن كثيرا من السجناء لا يزالون محتجزين في السجون بعد مضي سنوات على انتهاء مدد أحكام السجن المحكوم بها عليهم ، وأنه يبدو أن الإفراج عنهم مشروط بقبولهم توقيع بيان بالتوبة . ولم يُفرج عن بعض السجناء السياسيين إلا بعد موافقتهم على إجراء مقابلات معهم تُسجَّل على أشرطة فيديو ، وتستغرق تلك المقابلات أحيانا ساعات عدة ، يعترفون فيها على نحو مسهب بإساءاتهم المزعومة ، ويندددون بتنظيماتهم السياسية ، ويتعهدون بدعم الجمهورية الاسلامية . وقد تُعرض تلك المقابلات بعد ذلك على شاشات التلفاز .

١٣٨ - وردت حكومة جمهورية إيران الاسلامية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بما يلي:

"لا يحتجز سجين إلا بموجب الاحكام الواردة في حكم المحكمة ، وفي حالة حدوث أي انحراف عن ذلك ، تحال المسألة للتحقيق . ووفقاً للقانون ، يجب أن تعامل سلطات المحاكم والسجون المتهم بطريقة إنسانية ولا يُسمح لاحد بغرض إجراء كالتوبة أو بتسجيل مقابلات على أشرطة فيديو تحت الضغط" .

١٣٩ - وهناك حالات أخرى يُلزم السجناء السياسيون فيها بتوقيع بيانات يدينون فيها تنظيماتهم ويتعهدون بألا يشتركوا في أنشطة سياسية في المستقبل . وقيل كذلك إنهم يجبرون على تقديم بعض ممتلكاتهم على سبيل الضمانة وتكليف أحد أقربائهم بأن يكون ضامناً لهم . فإذا لم يرجع السجين المُفرج عنه إلى السجن في حال استدعائه فقد يستدعى الضامن لينوب عنه كسجين . ويمكن أيضا أن يُطلب من السجناء توقيع بيانات تفيد أنهم لن يتحدثوا مع أحد كان عن تجاربهم في السجن .

١٤٠ - وأُفيد أنه يتعين على السجناء الذين يمضون اجازاتهم أن يسجلوا أنفسهم لدى لجان ثورية إسلامية محددة وأن يظلوا على اتصال مع سلطات السجن . وهذه الاجازات تكون إما لفترة محددة من الأيام أو الاسابيع أو الأشهر أو لفترات غير محددة . غير أنه حتى إذا كانت الاجازة لفترة غير محددة ، فليس ثمة شك في أن ملفات السجناء تبقى مفتوحة في السجن وأنهم يظلون يُعتبرون في عداد السجناء وأنه يمكن استدعاؤهم إلى السجن في أي وقت من الأوقات للاستجواب أو لاستكمال مدة سجنهم .

١٤١ - وتلقى الممثل الخاص تقارير عن إلقاء القبض على مئات الاشخاص عقب المظاهرات وأعمال الشغب التي وقعت في عدة مدن ايرانية .

١٤٢ - وأُفيد أن ما لا يقل عن ٣٠ شخصا قد أُلقي القبض عليهم في مركز كهريزاك ، في كرمنشاه ، في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ . وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، ألقي القبض على ١٠ أشخاص

على الاقل عقب مظاهرات في جامعة خوجة نصير في طهران . وخلال عمليات البحث من منزل إلى منزل في مدينة جعفر أباد ، في كرمنشاه ، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أُلقي القبض على ٨٩ شخصا . وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ألقي القبض على ٩٠ شخصا في رامهرمز ، وعلى ٣٨ شخصا في ماه شهر . وفي ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ألقي القبض على عدة أشخاص خلال المظاهرات التي جرت في مدينة تبريز ، بمقاطعة أذربيجان الشرقية ، وخلال أحداث العنف التي جرت في تكب بأذربيجان . وفي ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أُلقي القبض على ٤٦ شخصا في مشهد . وفي ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، ألقي القبض على ١٠٠ شخص في دركز بمقاطعة لورستان .

١٤٣ - وجاء في رد الحكومة المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ما يلي:

"إن الادعاءات الواردة في الفقرتين السابقتين لا أساس لها من الصحة بل وفي بعض الحالات تتضمن أسماءً لمدن وهمية . غير أنه كما ذُكر من قبل فإن صيانة النظام والامن العامين هي مهمة القوات التأديبية ؛ وبالتالي كان على الضباط في بعض المدن المشار إليها بحق التزام بأن يقبضوا على العناصر المثيرة للشغب . وقد بولغ في أبعاد الادعاء المذكور في الفقرة الواردة أعلاه ، كما كان نطاق عمليات القوات التأديبية وعدد حالات الشغب أقل كثيرا مما ذُكر" .

١٤٤ - ووفقا لبرقية من رويتر مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وقعت حوادث شغب في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في مدينة شيراز ، بمقاطعة فارس ، أُحرقت أو دُمرت خلالها محطتا غازولين ، ومركز شرطة ، و١٥ مركبة . وأفادت تقارير من مصادر أخرى عن إلقاء القبض على ما لا يقل عن ٦٠ شخصا عقب تلك الاحداث . وخلال نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، وقعت أيضا أحداث ومظاهرات في خُرَم آباد بمقاطعة لورستان ، وفي شهر - محل بمقاطعة بختياري .

١٤٥ - وردت الحكومة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بما يلي:

"لقد بولغ مبالغة جسيمة في نطاق أحداث الشغب التي وقعت في مدينة شيراز في التاريخ المذكور أعلاه وفي الطريقة التي ادعي أنها وقعت بها .

"ومع ذلك ، فوفقا لما أوضحه الممثل الخاص فإن أعمال الاشرار بما فيها الهجمات على مراكز الشرطة وإشعال النار في المركبات ومحطتي غازولين ، قد أدت بالتالي إلى استجابة القوات التأديبية لها استجابة مناسبة بغية المحافظة على النظام والامن . وفيما يتعلق بالاحداث التي وقعت في خُرَم آباد ، فإنها كانت تتعلق بتجمع مجموعة من مؤيدي مرشح اختير عن تلك الدائرة الانتخابية ، عقب إعلان نتائج الانتخابات لمجلس الجمعية الاسلامية (البرلمان) والتي كان لها نطاق محلي ، ولم يكن بها أي نوع من المعارضة لحكم جمهورية إيران الاسلامية . ونحن ننفي تقارير رويتر وغيرها من مصادر الاخبار في هذا الصدد" .

١٤٦ - وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أُلقي القبض على ما لا يقل عن ١٦٥ شخصا في آهار . وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ أُلقي القبض على ٦١ شخصا في خرامة ، وهي بلدة تقع بالقرب من مدينة شيراز . وأفيد أن تلك الاحداث قد أعقبها إلقاء القبض على ٢٦٠ شخصا بعد مظاهرات عنيفة وقعت في مدينة أراك ، بالمقاطعة الوسطى ، تم خلالها إحراق بعض المباني الحكومية والمصارف وتحطيم عدد من المركبات .

١٤٧ - وذكرت الحكومة ، فيما يخص هذا الادعاء ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ما يلي:

"إن الادعاءات المتعلقة بإلقاء القبض على ١٦٥ شخصا في مدينة آهار قد قوبلت بالنفي . وبالاضافة إلى ذلك ، ففيما يتعلق بأحداث خرامة ، فإن بعض السكان المحليين قد لجأوا إلى تدمير وإتلاف متاجر وأماكن عمل تخص بعض معارضيهم . وبسبب المطالبات والشكاوى الشخصية ، وبغية منع اتساع المنازعات والمحافظة على النظام والامن العامين ، قامت القوات التأديبية بإلقاء القبض على المسؤولين عن هذه الاحداث من أجل تقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة" .

١٤٨ - وأسفرت المظاهرات التي وقعت في ٢٠ و٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ في شُستر عن إعلان حالة حصار في تلك المدينة أعقبها احتجاز عدد كبير من الاشخاص . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وقعت سلسلة من الاحتجاجات في مدينة مشهد بمقاطعة خراسان أوقدت شرارتها ، فيما يبدو ، أحداث معينة مثل محاولات السلطات البلدية هدم المساكن المشيدة بصورة غير قانونية وطرد سكانها بالقوة . وخلال الاضطرابات التي وقعت في مشهد ، تم إحراق أو تحطيم ما يربو على ١٠٠ من المباني الحكومية ومباني المصارف والمخازن ، وذلك وفقا لما جاء في برقية من رويتر مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وتلقى الممثل الخاص تقارير تفيد أن السلطات قد أعلنت رسميا عن إلقاء القبض على ٣٠٠ شخص في إثر تلك الاضطرابات . غير أن تقارير المصادر الاخرى أفادت بأن العدد الحقيقي للمحتجزين أعلى من ذلك عدة مرات . وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أُفيد أنه قد جرى إلقاء القبض على ١٣٠ شخصا في بوكان .

١٤٩ - وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ما يلي:

"حدث تجمع لمؤيدي أحد المرشحين (فيما يتعلق بالمرحلة الرابعة من انتخابات الجمعية الاستشارية الاسلامية في مدينة شوشتار) ، ولكن لم يُلق القبض على أحد وعادت الامور في المدينة إلى حالتها الطبيعية . ونحن ننكر التقارير التي وصلت وتقرير وكالة رويتر" .

١٥٠ - وذكرت رويتر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن رئيس القضاء آية الله محمد يزدي قد ذكر أن عددا من القضاة ذوي الخبرة أُوكلت إليهم مهام خاصة للنظر في حالة مرتكبي

القلاقل التي وقعت في مدينة مشهد . كذلك فإن بعض المسؤولين قد وصفوا الذين أُلقي القبض عليهم بأنهم "مفسدون في الارض" و"متمردون" . وأُفيد أن محافظ مقاطعة خراسان ، علي جَنَّتي ، قد ذكر أن استجواب ما يربو على ٣٠٠ شخص محتجز كشف عن ضلوع "أجانب وعملاء للاستكبار" في الامر .

١٥١ - ووفقا لبرقية من رويتر مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أصدرت المحكمة الثورية الاسلامية في مدينة مشهد أحكاما على عدد غير محدد من الاشخاص بالسجن لمدد طويلة لدورهم في أعمال الشغب التي وقعت في أيار/مايو في تلك المدينة .

١٥٢ - وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أفادت وكالة الانباء الايرانية (إيرنا) أن القائد الاعلى للثورة الإسلامية ، آية الله علي خامنئي ، قد حث السلطات على "البحث عن المشاغبين واستئصالهم مثل الاعشاب الضارة" . وذكرت الوكالة أيضا أن السيد محمد كرمي ، المدعي العام للمحكمة الثورية الإسلامية في شيراز ، قد ذكر أنه صدرت على ٤٥ شخصا أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين أربعة أشهر وعشر سنوات لما قاموا به من دور في أعمال الشغب التي حدثت في مدينة شيراز في ١٥ نيسان/ابريل ، وأن ٣٠ شخصا آخرين لا يزالون قيد المحاكمة .

١٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة السابقة ، ردت الحكومة بما يلي:

"إن للموظفين في جمهورية إيران الاسلامية سلطة قانونية لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والسلم العامين في حدود نطاق المعايير القانونية والدولية وفي حدود القواعد التقليدية الخاصة بهذه المعايير" .

١٥٤ - ووفقا لبرقية من وكالة "الاسوشيتد برس" مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الزعيم الروحي لإيران ، آية الله علي خامنئي ، أمام المجلس أن الاحداث التي جرت في مدينتي مشهد وشيراز وعدة مدن أخرى "قادتها عناصر مضادة للثورة صغيرة العدد وخفية ومقنّعة" .

١٥٥ - وأُفيد أن الاحكام صدرت على أولئك الاشخاص في إثر محاكمات واجراءات غير عادلة لا تتفق مع معايير الانصاف المسلّم بها دوليا . وأسفرت بعض تلك المحاكمات عن إصدار أحكام بالإعدام ، ومن الحكم على عدد من الاشخاص بالجلد و/أو السجن لفترة طويلة ، في حين أنه لا يزال هناك عدد آخر ينتظرون المحاكمة .

١٥٦ - وذكرت الحكومة في رسالتها المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ما يلي:

"إن السلطة القضائية تعارض بشدة أي مقاضاة أو محاكمة للمتهمين تجرى خلافاً للاجراءات القضائية القائمة وفقاً للمعايير المقررة ، وكما ذُكر فإن أي حكم

يصدر بغير مراعاة للمعايير السالفة الذكر يكون غير قانوني أو لا يجوز تطبيقه . كذلك لا يصدر أي حكم بالإعدام ولا يُنفذ ، قبل مروره بعدة عمليات قانونية رئيسية في المراحل التالية: حق الاستئناف ؛ وإحالة القضية إلى المحكمة العليا للدولة ؛ وطلب العفو بعد التصديق على الحكم بالإعدام من جانب المحكمة العليا للدولة ؛ وانتظار الرد" .

١٥٧ - كذلك أُفيد أن الحكومة الايرانية قد أنشأت وحدة "باسدران" خاصة لمناهضة الشغب تُسمى جيش عاشورا (سباهيان - عاشورا) مهمتها سحق ما يقع في المستقبل من مظاهرات وأعمال شغب في المدن الرئيسية بإيران .

١٥٨ - وردا على هذه المعلومات ، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية في الرسالة المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ما يلي:

"في أعقاب الأعمال المؤذية التي قام بها الأشرار المحليون في مدن شيراز ومشهد وشوشتار ورام - هرمز ، ألقت القوات التأديبية القبض على بعض المحرضين ، بموجب أوامر من السلطات القضائية ، وأُفرج عن معظمهم بعد إسداء التوجيه لهم . أما بقية الحالات المذكورة فليس لها أساس من الصحة ولم تقع أي احتجاجات مناوئة للحكومة أو أعمال شغب في المدن المذكورة" .

١٥٩ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أجريت عمليات تفتيش من بيت إلى بيت في مدينة شوش أُلقي خلالها القبض على السيد حسن حوري ، والسيد رضا كاله جي والسيد أحمد غياثي .

١٦٠ - وأُفيد أن السلطات لم تقدّم أي معلومات عن أسماء وأحوال معظم من أُلقي القبض عليهم ، وذلك باستثناء أسماء بعض من ألقي القبض عليهم وأعدموا فيما بعد .

١٦١ - وتلقى الممثل الخاص معلومات عن حالات الاحتجاز المحددة التالية التي فُرضت بصورة تعسفية .

١٦٢ - فقد ذُكر أن السيد علي زحمت كيشان احتُجز في مقاطعة بلوشستان بشكل تعسفي في أربع مناسبات مختلفة لأسباب سياسية . وقد ذكر هو أن احتجازه بلا مبرر على هذا النحو قد حطم سمعته وألحق الضرر بعمله . وهو يطالب برد اعتباره .

١٦٣ - كذلك ذُكر أن السيد اسماعيل برزكر احتجزه بشكل تعسفي مكتب وزارة العدل في مدينة رشت بمقاطعة كيلان للاشتباه بتعاونه مع عصابة مسلحة . وثبت أن الاتهام خال من أي أساس . وقد طالب برد اعتباره وبتلقي مساعدة اجتماعية واقتصادية .

١٦٤ - وذُكر أن السيد غلام رضا كوشكي ، المولود في عام ١٩٥٣ ، وهو ابن السيد سيد والي (بطاقة هوية رقم ٥١٤ صادرة في مدينة سنندج) قد احتُجز تعسفيا لاشتباه مكتب الادعاء الثوري في خُرَم - آباد في كونه من المتعاونين مع ما يسمى "منظمة الفدائيين - خط الأغلبية" . وثبت أن الاتهام لا يقوم على أساس ، وأُطلق سراحه فيما بعد . بيد أنه فقد وظيفته كمدرس ، وكان من نتيجة حبسه أن سحب المكتب العام للتعليم ترخيص التدريس الممنوح له وبذلك حال دون ممارسته لمهنته .

١٦٥ - وتلقى الممثل الخاص أيضا تقارير عن الحالات التالية التي ادُعي فيها أن موظفي الحكومة يتمتعون بالحصانة من تنفيذ أحكام القضاء:

(أ) أبلغ عن اتهام منشئ مؤسسة "انهوات" بالاختلاس . وقد اتُهم بالتعامل بلا أمانة في الأموال التي اؤتُمن عليها وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين . بيد أنه أُطلق سراحه على الفور ؛

(ب) زعم أن رئيسا سابقا لمكتب معلومات الشرطة ، مشتبه في تنظيمه لعصابات مسلحة ، قد أُقيل من منصبه ، بيد أنه قد أفيد أنه لم يتخذ ضده أي إجراء قضائي .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة السابقة ، أجابت الحكومة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بما يلي:

"بادئ ذي بدء ، فإن مؤسسة "انبوات" هي مؤسسة خاصة ١٠٠ في المائة وقد فرض المدعي العام الحظر عليها منذ ثلاث سنوات في أعقاب اتهامات بوجود مفاسد مالية . ثانيا ، فقد حُوكم المتهم في هذه القضية وفقاً للقانون ، وحدث ، بعد تحقيقات محكمة الاستئناف ، أن حكم على المتهم بالسجن التأديبي . وفي هذا نفي لصحة هذا الادعاء . ثالثا ، لقد أُلقي القبض على رئيس إدارة التحقيقات عقب توجيه الاتهامات إليه ووضع قيد الاحتجاز . والمتهم ينتظر في الوقت الحاضر إكمال ملفه ومحاكمته . أما فصل أحد الرؤساء بإدارة التحقيقات فكان بسبب عدم الكفاءة الادارية ولا تنطبق عليه تهمة السطو المسلح . فالتقارير التي وصلت لا تتفق مع الحقيقة" .

١٦٧ - والممثل الخاص يطلب من الحكومة تقديم معلومات عن حالة السجناء المذكورين في المرفق الأول لهذا التقرير .

١٦٨ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بدأت لجنة الصليب الأحمر الدولية القيام بزيارات إلى السجون في جمهورية إيران الاسلامية ، وذلك بناء على طلب الحكومة الايرانية وعلى أساس اتفاق يحدد الاجراءات القياسية التي تتبعها لجنة الصليب الأحمر

الدولية ، ولا سيما إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المحتجزين ، وإجراء مقابلات معهم دون حضور شهود ، وتكرار الزيارات ، وسرية ملاحظات مندوبي اللجنة . وقيل إنه تمت مواجهة بعض الصعوبات بشأن تنفيذ الاتفاق بصورة تامة . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وبينما كانت لجنة الصليب الأحمر الدولية تتفاوض مع السلطات الايرانية ، أبلغت وزارة الخارجية اللجنة أنه يتعين عليها أن توقف جميع أنشطتها كما يتعين أن يغادر الـ ١٥ مندوبا التابعون لها الأراضي الايرانية .

١٦٩ - وأصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بلاغاً صحفيا جاء فيه أن السلطات الايرانية ، تبريرا منها لقرارها ، قد وجهت إلى اللجنة اتهامات بشأن الطريقة التي تنفذ بها ولايتها المخولة لها بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ فيما يتصل بأسرى الحرب العراقيين والقيام بالأنشطة التي اضطلعت بها في سجون البلد ، على أساس الاتفاق الثنائي . وأنكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية تلك الاتهامات بصورة قاطعة وذكرت أنها اضطلعت بجميع أنشطتها في جمهورية إيران الإسلامية وفقا للمبادئ المنظمة لعملياتها في كل مكان من العالم وأنها لذلك تعمل دائما في العلن مع السلطات الإيرانية . وأعلنت اللجنة أيضا أنها تشعر بالقلق العميق إزاء ما يترتب على توقف أنشطتها من نتائج من الناحية الإنسانية ، ولا سيما أنه يوجد أكثر من ٠٠٠ ٣٠ أسير حرب عراقي في الأراضي الايرانية ، لا يزال عدة آلاف منهم محتجزين ، وكثير منهم لأكثر من عشر سنوات .

١٧٠ - وبالاشارة إلى الفقرتين السابقتين ردت حكومة جمهورية إيران الاسلامية بما يلي:

"بالنظر إلى تطور الحالة بشأن وضع مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في طهران ، فمما يؤسف له أن الأنشطة المعتادة لهذا المكتب قد أُوقفت . إلا أنه في حالة العثور على آلية عملية لمواصلة أنشطة اللجنة ، فإن جمهورية إيران الاسلامية مستعدة لإعادة النظر في هذه المسألة ، حتى قبل إزالة العقبات التي تعترض الشروع في أنشطة مكتب اللجنة في طهران" .

١٧١ - وبعد قيام الممثل الخاص بتقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة ، أحال إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الادعاءات التالية .

١٧٢ - أفادت صحيفة الأبرار الايرانية في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أنه "ستُشكل محاكم مستقلة للمحاكمة على الجرائم التي يرتكبها أطفال تزيد أعمارهم عن سبع سنوات ولم يبلغوا السن الشرعية للحُلُم" . ووفقاً للقانون الشرعي ، فإن سن الحلم هي ١٤ عاما للذكور و٩ أعوام للبنات بالحساب القمري . وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أعلنت

إذاعة طهران أنه وفقاً لمشروع قانون إنشاء محاكم الأحداث ، وفيما يخص الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لعام واحد أو أكثر بموجب التعزير ، فسيرأس هذه المحاكم قاض ومستشار .

١٧٣ - وأفادت صحيفة جمهوري - إسلامي الايرانية الصادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن قائد قوات الأمن في مقاطعة خوزستان قد أعلن أنه "أُلقي القبض على ٤٠٠ ٣ شخص في خوزستان بتهمة نشر الفساد الاجتماعي فيما بين آذار/مارس وآب/أغسطس ١٩٩٣" .

١٧٤ - والممثل الخاص يطلب من الحكومة معلومات عن حالة السجناء المذكورين فيما يلي:

(أ) السيد عبد الله بفيري ، عضو سابق في جماعة المعارضة الكردية 'كومالا' الذي أُلقي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ خارج "ماريوان" القريبة من الحدود العراقية . وما زال تاريخ القبض عليه على وجه الدقة ومكان وجوده حالياً أمرين مجهولين . وذُكر أن عبد الله بفيري لم يكن عضوا في جماعة كومالا حين القبض عليه ولكنه كان من قبل عضوا عاملا في هذا التنظيم لعدة أعوام ؛

(ب) السيد سيد علي شريفيون ، المحتجز في مركز عمل تابع لسجن غوم . وقد أُلقي عليه القبض في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً بعد محاكمة قيل إنها لم تستوف المعايير المسلّم بها دوليا . ولم تتوفر للسيد شريفيون ، في أثناء الجزء الأول من محاكمته ، إمكانية الاستعانة بمحام قانوني . ثم قبلت المحكمة الثورية الاسلامية في غوم ، في وقت لاحق ، تعيين محام ولكنها رفضت تسليمه ملف القضية ، كما منعت أي زيارات بين المحامي والمدعى عليه . وقد صودرت عقارات السيد شريفيون وأمتعته الشخصية ؛

(ج) السيد هانز بوهلر ، وهو رجل أعمال سويسري عمره ٥١ عاما ، أُلقي عليه القبض في آذار/مارس ١٩٩٣ أثناء عمله بشركة اتصالات سلكية ولاسلكية سويسرية . ويواجه السيد بوهلر تهما بالافساد وإقامة علاقات غير قانونية مع مواطنين ايرانيين .

هاء - حرية التعبير والرأي والصحافة

١٧٥ - وأفيد أنه يجري بقدر كبير تجاهل الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما في المادة ٢٤ من دستور جمهورية إيران الإسلامية . وقد ذكر رئيس الجمهورية ، في سياق مقابلة له مع وزير الثقافة والارشاد الاسلامي السابق اجريت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أن "النقد ومناقشة المشاكل في الصحافة ، والجرائد اليومية والدوريات ، وفي بيئة مفتوحة ، دون حقد ودون كراهية ، من شأنه أن يساعد على نمو المجتمع وتطوره" . وعلى الرغم من ذلك ، فقد قيل إن أي نقد للحكومة أو لسياساتها لا يزال في الحقيقة يخضع للعقاب وينظر اليه على انه أمر ينطوي على خطر محتمل لأنه يمكن أن يخدم أعداء الاسلام .

١٧٦ - وذكرت الحكومة ، في ردها المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ما يلي: "يبدو أن أي تحقيق منصف فيما يتعلق بوضع الصحافة وحرية التعبير في جمهورية إيران الإسلامية ، حيث يوجد أكثر من ٣٨ صحيفة و٤٥٠ منشورا بالاضافة الى المئات من مجلدات الكتب التي يقوم كتاب محليون بترجمتها أو جمعها أو تاليفها - ومعظمها يطبع ويوزع بواسطة دور نشر خاصة ، إنما يمكن الاستنتاج منه بسهولة أن حرية الصحافة في اطار قوانين جمهورية إيران الإسلامية واحدة من اقيم الانجازات التي تحققت بعد الثورة الاسلامية . وفي الواقع ، فمن بين الصحف الواسعة التداول في جمهورية ايران الاسلامية في الوقت الحاضر ، فإن عدد الصحف التي تعبر عن آراء معارضة للحكومة هو أعلى من عدد الصحف المؤيدة لها والمتساهلة في نقدها . ومع ذلك ، فإن الصحافة ملزمة بالتحلي باحترام الرأي العام ولا يسمح لها باهانة المعتقدات الوطنية والدينية للشعب سواء كانوا مسلمين أو منتمين الى الاقليات الرسمية ، ويشكل هذا المبدأ أساس سياسات جمهورية إيران الإسلامية تجاه حرية الصحافة والتعبير والرأي" .

١٧٧ - وأفيد أنه على الرغم من أن وسائط الاعلام الايرانية لا تفتقر الى التنوع ، فإن ذلك لا يعني على أية حال أنها تتمتع بالحرية ، كما أن الاذاعات المسموعة والمرئية تخضع للرقابة الذاتية وللرقابة على نطاق واسع .

١٧٨ - وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ما يلي: "وفقا لقوانين الصحافة ، يجوز لأي فرد يرغب في النشر أن يفعل ذلك بعد الحصول على اذن يصدر من لجنة تتالف من قاض وممثل للصحافة وممثل للشعب في الجمعية الاستشارية الاسلامية ، وممثل للحكومة . وليس هناك احتكار للنشر تفرضه الحكومة ؛ وقد عمدت الحكومة في السنوات الأخيرة الى دعم الصحافة مباشرة عن طريق رصد الاعانات لها" .

١٧٩ - وذكرت الصحيفة الايرانية "طهران تايمز" في عددها الصادر في ٢٧ تموز/يوليه افتتاحية جاء فيها ما يلي: "إن معظم الصحف مبتلاة بالرقابة الذاتية أو بنوع من الاتقام الحزبي أو الجماعي ، وسبب ذلك أن الموظفين المسؤولين عن الصحفة الهامة في البلد كانوا ، بعد انتصار الثورة ، يتالفون بصفة رئيسية من فئتين: فئة الذين أرادوا أن يتخذوا من الصحف سلما للنجاح يتوصلون به الى المناصب العليا للدولة أو فئة الوزراء وكبار المسؤولين الذين تركوا مناصبهم وهبطت مكانتهم فاتجهوا الى الصحافة ليكونوا متواجدين على المسرح السياسي - الاقتصادي في البلد" . وأضافت الصحيفة: "إن مما لا يليق بكرامة الثورة الاسلامية في ايران أنه مر ثلاثة عشر عاما دون اصدار ترخيص لتاسيس نقابة الصحفيين في البلد وذلك في ظروف أمكن فيها لسماسرة العقارات والسيارات إنشاء نقاباتهم القوية بتراخيص حكومية . ولا تزال جمعية الصحفيين الايرانيين تفتقر الى نقابة" .

١٨٠ - كذلك أدعي أن احتكار الحكومة لورق الصحف ما زال يشكل أداة جد فعالة للرقابة بالنظر الى قلة الموارد المتاحة للقطاع الخاص .

١٨١ - وقيل إن حيازة آلة كاتبة أو ناسخة تصويرية أو حاسوب أو جهاز ابراق تصويري (فاكس) أو مذياع قادر على استقبال الموجات القصيرة وغير مسجل لدى السلطات يعرض الحائز لعقوبات شديدة .

١٨٢ - وأبلغ أيضا عن تدمير الكثير من المحفوظات القيمة ، ولا سيما ما يتعلق منها بالثورة الاسلامية .

١٨٣ - وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، عمد آية الله فاضل لنكراني ، أمين سر المدرسة الدينية في قم ، الى دعوة السلطات الى مراقبة المنشورات بمزيد من العناية . كما توجه بنداء الى رئيس الجمهورية أن يخرج العناصر المضادة للثورة والمناهضة للاسلام من المؤسسات الثقافية وحث السلطات القضائية على الرد الجاد على أي اهانة للاسلام وتسليم مرتكبيها ليد العدالة ، وذلك وفقا لما جاء في عدد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من صحيفة "طهران تايمز" .

١٨٤ - وأفيد أيضا أنه حظر في نيسان/ابريل ١٩٩٣ إصدار مجلة "فاراد" الرياضية الشهرية استنادا الى ادعاءات تتضمن الارتداد عن الدين بعد توجيه اتهامات مفادها أن المجلة قد أهانت المجتمع الاسلامي لنشرها صورة كاريكاتورية للاعب كرة قدم زعم أنها تشبه الإمام الراحل . والقي القبض على رئيس تحريرها السيد ناصر عربها ، وعلى مصمم المجلة ، وأفيد أنهما ينتظران المحاكمة . وقد أحرقت جماعة من الغوغاء مكاتب المجلة .

١٨٥ - وأفيد أن مكاتب المجلة الثقافية الاسبوعية "دنياي سوخان" أحرقت ايضا عقب حظرها من جانب السلطات . كما أبلغ عن القاء القبض على محرريها .

١٨٦ - كذلك أفيد أن السلطات حظرت إصدار المجلة النسائية الاسبوعية "زن روى" .

١٨٧ - وبعد قيام الممثل الخاص بتقديم تقريره المؤقت الى الجمعية العامة ، أحال الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الادعاء التالي .

١٨٨ - في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ألقي القبض على المشرف الاقليمي على صحيفة كيهان الايرانية في اذربيجان الشرقية وعلى مراسل لهذه الصحيفة وتعرضا للضرب لنشرهما خبرا

مفاده أن محافظ المنطقة الوسطى من تبريز قد أقيل من منصبه لانتهاكه القانون . وقيل إن عمليتي القاء القبض تمتا بأمر من محافظ تبريز السيد نجفي آزار الذي اعتبر أن هذا الخبر طعنة في هيبته إذ انه هو الذي قام بتعيين محافظ المنطقة الوسطى وباحضاره الى تبريز .

واو - الحقوق السياسية

١٨٩ - أفيد أنه في الحملة الانتخابية للانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٠ نيسان/ابريل لم يسمح للمرشحين بطبع الملصقات أو عقد التجمعات لأن هذه الأمور اعتبرت أساليب انتخابية "من النمط الغربي" .

١٩٠ - كذلك أفيد أن لجان فرز الطلبات التابعة لمجلس الأوصياء لم تقر أهلية ٣٩ عضوا سابقا من أعضاء مجلس النواب . ومن بين الذين جردوا من أهليتهم ستة علماء على ما ذكر . ووفقا لما ذكرته جريدة "السلام" في عددها الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، فإنه قد رفضت طلبات ثلث المرشحين الذين كان عددهم يربو على ٠٠٠ ٣ مرشح .

١٩١ - وفي رسالة مفتوحة موجهة من وزير الصناعات الثقيلة السابق ، السيد بهزد نبوي ، طلب هذا أن يقوم مجلس الأوصياء بنشر أسباب رفضه في الصحافة . وصرح حجة الاسلام صادق خلخالي بأنه لا يعرف لماذا جرد من أهليته . وورد في جريدة "السلام" في عددها الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ انه قال: "لقد قلنا لمجلس الأوصياء مرارا أن يذكر جرائمنا علنا ، ولكن لم يقل لنا أحد أي شيء حتى الآن ، ولم يطلب الينا حضور جلسة أسئلة وأجوبة . فإذا كنا نحن نعامل على هذا النحو ، فما بالك بما يحدث للآخرين" .

١٩٢ - وانتقدت رابطة المرأة في جمهورية إيران الإسلامية ، في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، تجريد عدة مرشحات من أهليتهن من جانب لجان الفرز التابعة لمجلس الأوصياء ، كما نددت الرابطة برفض عدة مرشحات ذكرت أنهن كن من بين "أكثر شخصيات الثورة ورعاية والتزاما ، وضحين بأعز أحبائهن من أجل استقرار نظام الجمهورية الاسلامية" .

١٩٣ - ووفقا لما ذكرته صحيفة "طهران تايمز" في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، تدخل أفراد الشرطة في بروجن لتفريق جماعتين من الجماعات السياسية المتناحرة كانوا على وشك الاشتباك في عراك خطير بالقرب من أحد مراكز الاقتراع في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . غير أن عضو مجلس النواب عن بروجن ، السيد داود توحيدي ، أعلن في المجلس في ١٤ نيسان/ابريل أن الشرطة عاملت بعض الناخبين معاملة ألحقت بهم أذى جسديا ، في مقاصير الاقتراع بل لقد فتحت النار عليهم .

١٩٤ - وبعد قيام الممثل الخاص بتقديم تقريره المؤقت الى الجمعية العامة ، أحال الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الادعاء التالي .

١٩٥ - أفيد أن السيد قربان علي صالح - أبادي ، النائب السابق بالمجلس (الجمعية الاستشارية الاسلامية) من مشهد ، قد حكم عليه بالسجن لمدة عامين من جانب المحكمة الثورية الاسلامية لطهران "لجهوده الرامية الى تقويض نظام جمهورية إيران الإسلامية" .

زاي - حالة المرأة

١٩٦ - تلقى الممثل الخاص تقارير تفيد أنه لا يزال محظورا على النساء الايرانيات دراسة الزراعة والهندسة والتعدين وعلم المعادن ، وأن يصبحن قاضيات . وذكر أنه محظور على النساء دخول ٩١ من ١٦٩ مجالا من مجالات الدراسة في ميدان التعليم العالي ، و٥٥ من ٨٤ مجالا من مجالات التكنولوجيا والرياضيات ، و٧ من ٤٠ مجالا من مجالات العلوم الطبيعية ، ومجالات الزراعة الأربعة جميعها . وأبلغ أنه لا يتاح للمرأة إلا ١٠ من ٣٥ من مجالات الدراسة في كليتي الآداب والعلوم الانسانية . وزعم بأن الفصل الصارم بين الجنسين في حالة المدرسين والطلاب أدى الى اغلاق الكثير من مدارس البنات نظرا الى عدم وجود مدرسات كما ادى الى اكتظاظ قاعات الدراسة والى حدوث تدهور شديد في المستويات . وزعم أن هذا قد أدى الى حرمان الفتيات من التعليم في المناطق الريفية على وجه الخصوص . وذكر أن الحكومة قد فصلت أكثر من ٠٠٠ ٤٠ من مدرسات المرحلتين الابتدائية والثانوية خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ . وجرى الاعراب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن نسبة الأمية تبلغ ٨٩ في المائة بين النساء الايرانيات في المناطق الريفية .

١٩٧ - وذكر كذلك أن معدل عمالة المرأة قد انخفض انخفاضا حادا من ١٣ الى ٦,٥ في المائة . وذكر أيضا أنه يتعين على النساء أن يحصلن على اذن رسمي من أزواجهن كي يسمح لهن بالعمل أو السفر الى الخارج .

١٩٨ - وتشير تقارير أخرى إلى أنه يحق للرجل الزواج من أربع زوجات فضلا عن عدد غير محدود من الزوجات بعقود زواج "مؤقتة" ؛ ويرى القضاة أن الطلاق من حق الرجال وحدهم . ولا يجوز للنساء حضانة أطفالهن إلا إذا لم يكن آباؤهم أو أجدادهم على قيد الحياة ، واذا رفضت المرأة الانصياع لمطالب الزوج فإنها تفقد حقوقها في المأوى والغذاء والكساء . وذكر كذلك أن ممارسة تعدد الزوجات والزواج بموجب عقود زواج قصيرة الأمد قد أصبحت منتشرة على نطاق واسع .

١٩٩ - وأفيد كذلك أن المرأة لا ترث إلا نصف مقدار ما يرثه الرجل ، وأن النساء يفصلن عن الرجال في وسائل النقل العام ، وأن العرض العام للألعاب الرياضية النسائية يخضع لتقييدات عديدة . وذكر أيضا أن زواج الفتيات في سن التاسعة مباح .

٢٠٠ - ولا يزال الإعراب عن القلق مستمرا ازاء الأحكام القانونية التي تلزم النساء بارتداء الحجاب بحيث لا يكشفن في الأماكن العامة عن أكثر من وجوههن وأيديهن ، وبارتداء ملابس يجب أن تغطي أجسادهن تغطية تامة . ووفقا للتقارير التي تلقاها الممثل الخاص خلال عام ١٩٩٢ ، استمر القاء القبض على النساء الايرانيات لعدم التقيد التام بالزي الاسلامي أو لاستعمال أدوات التجميل أو لبس الأردية الزاهية الألوان أو الحلي . ويجوز أن تعاقب المخالفات إما بالجلد بما لا يزيد عن ٧٤ جلدة ، أو بالسجن أو بغرامة باهظة ، أو قد يفرج عنهن بعد أن يوقعن تعهدا بالتقيد بآداب الزي الاسلامي .

٢٠١ - وأفيد أنه في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ألقي القبض على عدد من النساء في طهران بتهمة تجاهل آداب الزي الاسلامي . وذكر أن عمليات القبض جرت أثناء عملية بحث وضبط قامت بها قوات منطقة أمن طهران الكبرى في الشركات الخاصة ، والعيادات ، والأماكن العامة ، بما في ذلك ضواحي طهران .

٢٠٢ - كذلك أفيد أنه جرى القاء القبض على ١٦٥ من المحجبات غير المرتديات الحجاب الصحيح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في طهران على يد أفراد أمن كانوا يقومون بتنفيذ خطة جديدة لمكافحة الفساد الاجتماعي ؛ وذكر أنه تم الافراج عن ١٣٩ امرأة بعد أن وقعن تعهدات بالتقيد بآداب الزي الاسلامي .

٢٠٣ - وأفيد أن مجموعات من قوات الحرس والمتطوعين "الباسيج" قد ألقت القبض على عدة نساء في طهران وشيراز في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بتهمة مخالفة آداب الزي الاسلامي . وذكرت التقارير أن هؤلاء النسوة نقلن في حافلات الى أماكن مجهولة .

٢٠٤ - وأفيد أنه القي القبض على عدد من النسوة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ في رودسر وأصفهان والاهواز لعدم ارتداء الحجاب الصحيح .

٢٠٥ - وذكر أن مجموعات من قوات الحرس والمتطوعين "الباسيج" قامت ، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بالقاء القبض على عدة نساء في طهران وقزوين وغرغان لعدم ارتداء الحجاب الصحيح . وذكر كذلك أن اثنين من الحرس قاما بصب طلاء أخضر اللون على رأس ووجه امرأة القي القبض عليها في تقاطع " جمهوري" في طهران .

٣٠٦ - كذلك أفيد أنه جرى القاء القبض على فتاتين وامرأة وابنتيها في شاهسوار بتهمة عدم ارتداء الحجاب الصحيح .

حاء - الحق في العمل

٣٠٧ - أفيد أن السيد أمير عسكري ، وهو مهندس مدني يعمل لدى هيئة "جهاد التعمير" (Djihad Sazandegui) ، وهي مؤسسة مكلفة بتعمير البلد ، قد وقع له حادث خطير أثناء عمله أدت الى فصله من وظيفته . وجاء الرد على الالتماسات والرسائل العديدة المتعلقة بطلب المساعدة الطبية والاجتماعية من هذه المؤسسة بأن جميع المطالبات المقدمة ضد هيئة "جهاد التعمير" غير جائزة القبول . وأعلن السيد عسكري تأييده للحكومة ولكن ليس لسياسات العمل التي تتبعها جهة عمله السابقة . وهو مسؤول عن ١٠ أشخاص يعتمدون عليه في معيشتهم .

٣٠٨ - وأفيد أيضا أن السيد مرشد علي ، وهو شخص كفيف تقريبا فصل من وظيفته ، قد كتب رسائل والتماسات عديدة الى السلطات يطلب فيها رده الى وظيفته أو منحه مساعدة اجتماعية بدلا من ذلك . وأدعي أنه لم يتلق قط أي استجابة .

٣٠٩ - وأفيد أن السيد غلام رضا كشكي ، وهو معلم في لارستان ، خرم - آباد ، قد سحب منه في عام ١٩٨٧ التصريح الذي يخول له التدريس نتيجة لاحتجازه في عام ١٩٨٦ بتهمة المشاركة في تشكيل جماعة معارضة هي المنظمة المسماة "هاخكر فدائيان خلق" . وقد أفرج عنه في عام ١٩٨٧ بعد أن قام ، حسبما ذكر ، بتقديم ضمانات بأنه لن يتعاون مع جماعات المعارضة في المستقبل . وذكر أنه لم تتح له منذ ذلك الحين فرصة الحصول على عمل .

طاء - الحق في التعليم

٣١٠ - أفيد أن السيد محمد ضيائي بور قد فُصل من جامعة طهران لانه لم يقبل ملء استمارات بشأن معتقداته الايديولوجية ، معللا ذلك بأسباب مبدئية . وترفض الجامعة منحه الشهادات التي حصل عليها ، وبذلك تمنعه من مواصلة دراساته في جامعة أخرى أو في الخارج .

٣١١ - وبعد قيام الممثل الخاص بتقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة ، أحال الادعاءات التالية إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣١٢ - في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أعلن مدير التجديد والتطوير ومعدات المدارس بوزارة التعليم بأن "ثمة حاجة إلى ٠٠٠ ١١٢ فصل دراسي في جميع أنحاء البلد حتى يمكن تحسين نوعية المراكز التعليمية القائمة" .

٣١٣ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ذكر المدير العام لشؤون البدو في مقاطعة أصفهان أنه "لم يكن هناك طوال عام ١٩٩١ سوى خمسة فصول دراسية لاستيعاب ٠٠٠ ٩ فرد من بدو بختياري يلزم تعليمهم" .

ياء - حق الجميع في ملكية الأموال

٣١٤ - أُفيد أن السيد اسماعيل موثقيان ، البالغ من العمر ٨١ سنة والمقيم في أردبيل ، بأذربيجان الشرقية ، قد تعرض للإغلاق التعسفي لقاعة ألعاب رياضية مقامة على أرض يملكها . وزُعم أنه حصل على جميع التراخيص اللازمة ، ومع ذلك فإن السيد جزايري ، مدير الأماكن العامة ، والسيد عباس سيد حاتمي ، مدير الأنشطة البدنية والألعاب الرياضية ، قد أصدرا أمرا تعسفيا بإغلاق منشآته وإلقاء القبض على مديرها . ولم يُبعث بأي رد على الالتماسات المتعددة التي أرسلت إلى مكتب المفتش العام ، ومكتب النائب العام ، ونائب وزير الألعاب الرياضية .

٣١٥ - وذُكر أن أملاك السيد مهدي حجي منيري ، وهو مدير الطيران المدني السابق في إيران وضابط قديم في سلاح الطيران وخبير في شؤون إدارة صناعة الطيران ، قد صُودرت لأسباب مجهولة ودون تعويض . وأُفيد أن ممتلكاته العقارية والشخصية قد بيعت وحُوِّلت ملكيتها إلى الحكومة . ولم يُبعث بأي رد على الالتماسات العديدة التي وجهها إلى السلطات الإيرانية المختلفة .

٣١٦ - كذلك أُفيد أن السلطات الإيرانية قد صادرت ، دون تعويض ، الممتلكات الشخصية والعقارية للسيد حسن نزيه ، وزير النفط الإيراني السابق ، مع ممتلكات وعقارات زوجته وأولاده الأربعة . ولم يُبعث بأي رد على عدة التماسات وجهها إلى عدة سلطات إيرانية يطلب فيها إبداء الأسباب التي تمت على أساسها عمليات المصادرة .

٣١٧ - وأُفيد أيضا أن الممتلكات الخاصة للسيد ستار سليمي قد صُودرت دون تعويض ، وتشمل هذه الممتلكات ، التي تُقدَّر قيمتها بـ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ، مجموعة من التحف وأكثر من ٠٠٠ ٥ كتاب ومخطوط . كما أن زوجة أخيه ، السيدة حرم أمير حسين سليمي ، قد تلقت مؤخرا أمرا حكوميا بالطرد من شقتها الواقعة في "كاركر شومالي رقم ٦٠ ، شارع ١٧ ، طهران" ، حيث تعيش مع أطفالها ، وذُكر أنه ليس لديهم أية موارد لاستئجار مسكن آخر .

كاف - الحرية الدينية وحالة الطائفة البهائية

٢١٨ - تلقى الممثل الخاص تقارير تفيد أن عددا من الزعماء الدينيين المسيحيين البارزين ومن المسيحين العاديين لا يزالون يتعرضون للاضطهاد لا لسبب إلا لدينهم . ورغم أن المسيحية هي أحد الأديان الأربعة المعترف بها رسميا من الحكومة فإن الاعتراف ، على ما يقال ، لا يشمل في الواقع إلا بضع مئات الآلاف من المنحدرين من أصل أرمني وآشوري دون المؤمنين من ذوي الخلفية الإسلامية أو الذين تحولوا إلى المسيحية عن الإسلام . وذُكر كذلك أنه على الرغم من أن الشريعة الإسلامية تنادي بالتسامح مع الأديان المختلفة ، فإن أحكامها القاضية بحظر التحول عن الإسلام تخلق جوا من عدم التسامح الديني ، ولا يزال السيد مهدي ديباج ، وهو زعيم كنسي ومسلم سابق رهن السجن بسبب عقيدته الدينية .

٢١٩ - وزُعم أن بعض الصحف الإيرانية قد لامت الطائفة الزردشتية في إيران على ما ذُكر من ظاهرة تحول بعض المسلمين الإيرانيين عن دينهم خارج إيران ووضعتهم هذه الصحف في مصاف المنشقين السياسيين . وذُكر كذلك أن أتباع الديانة الزردشتية في إيران يخشون من أن تؤدي أية معلومات عن المشاكل وعن التقييدات المزعومة التي يواجهونها إلى حدوث مزيد من المشقة لهم ومن أن تعتبر السلطات أنهم يروجون دعاية سيئة .

٢٢٠ - وأُفيد أيضا أن تقييدات مزعومة فُرضت على أتباع عقيدة "أهل الحق" .

٢٢١ - وذُكر أن البهائيين يتعرضون بشكل منهجي منذ عام ١٩٧٩ للاضطهاد والمضايقة والتمييز بسبب معتقداتهم الدينية ، وأن ٢٠١ بهائي قد قُتلوا منذ ذلك الحين ؛ واختفى ١٥ بهائيا آخر يفترض الآن أنهم من الأموات . كذلك أُفيد أنه بعد أن توقفت عمليات الإعدام لفترة ثلاثة أعوام ونصف العام ، أُلقي القبض على السيد بهمان سمندري ، وهو أحد أفراد الطائفة البهائية في إيران ، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ وأُعدم في سجن ايفين في طهران في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) . ووقت كتابة التقرير ، لم تذكر السلطات القضائية أو سلطات السجن أسبابا لإعدامه ، كما لم يُكشف عن مكان قبره .

٢٢٢ - وأُفيد أن السيد حسن محبوبي ، وهو أحد القادة البارزين للطائفة البهائية في إيران ، قد دهسته سيارة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ في ظروف غريبة .

٢٣٣ - وذُكر أن السيدين بهمان ميشاقي وقيوان خلج - أبادي ، وهما اثنان من البهائيين الإيرانيين تم إلقاء القبض عليهما منذ ثلاث سنوات ، قد استُدعيا مؤخرا للمثول أمام سلطات السجن حيث أُبلغا شفويا بأن محكمة ثورية إسلامية أصدرت عليهما حكما بالإعدام بسبب عقيدتهم البهائية . وقد جرت المحاكمات التي أسفرت عن إصدار الحكم بالإعدام على الشخصين المذكورين أعلاه دون مساعدة من محامين للدفاع . وذكر أن المتهمين وكلا محاميين مسلمين اتخذا بعض الخطوات الأولية ولكنهما وجدا أنه سيتعذر عليهما الاستمرار فاستقالا . وأثناء الزيارة الثالثة التي قام بها الممثل الخاص إلى جمهورية إيران الإسلامية ، التقى بهذين الشخصين في سجن ايفين في طهران .

٢٣٤ - وذُكر كذلك أنه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أقدم اثنان من أفراد "القوات التأديبية" التابعة للحكومة على قتل السيد روح الله قدامي ، وهو بهائي من قرية المظفرية ، بصورة وحشية . وزُعم أن القاتلين تصرفا على أمل أن يفلتا من العقاب نظرا إلى أن البهائيين لا يتمتعون بأي حماية في ظل دستور جمهورية إيران الإسلامية ، ويُشار إليهم في الوثائق الحكومية الرسمية بالمنتمين إلى "الفرقة البهائية المارقة" . أما في هذه القضية ، فإن السلطات الإيرانية قد ألقت القبض على القاتلين وأودعتهما السجن ، ويبدو ، على ما ذُكر أنها تتصرف فيما يتعلق بهذه الجريمة بصورة جدية وقانونية ، ويبدو أن القاتلين قد تصرفا من تلقاء نفسيهما .

٢٣٥ - وذكر أن إلقاء القبض على البهائيين واحتجازهم بصورة تعسفية لا يزال مستمرا في إيران . ففي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أُلقي القبض على السيد حسين إشراقي ، وهو بهائي مسن ، بصورة تعسفية في بيته في أصفهان ، وهو لا يزال في السجن . وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أُلقي القبض على أربع نساء في ساري ، ثلاث منهن بهائيات اتهمن بالحديث عن العقيدة البهائية مع رابعتهن ، وهي فتاة في الثانية والعشرين من عمرها . وقد أُفرج مؤخرا عن ثلاث منهن بعد استجوابهن . أما الرابعة فلا تزال قيد الحبس . وبالمثل ، أُلقي القبض على إحدى البهائيات في شاهنشهر ، بأصفهان في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وُوجهت إليها تهمة التحدث عن العقيدة البهائية مع صديقة لها غير بهائية . وقد أُلقي القبض على كلتا المرأتين ، وأفرج مؤخرا عن المرأة غير البهائية . وأُفيد أن مجموع عدد البهائيين المسجونين في جمهورية إيران الإسلامية كان ١٠ أشخاص في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٢٣٦ - وقد حُرم البهائيون بشكل منظم ، لما يزيد عن ١٣ عاما ، من الدخول في مؤسسات التعليم العالي مثل الجامعات والكليات . بيد أن أطفال وشباب البهائيين الذين طُردوا من المدارس الأولية والثانوية قد سُمح لهم بالعودة إلى مدارسهم .

وذُكر كذلك أن البهائيين يعانون أيضا من صعوبات شديدة في تداول الكتب البهائية فيما بينهم وفي عقد فصول لتعليم أطفالهم القيم الروحية والاخلاقية . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أمرت وزارة الإعلام بإغلاق فصول الأطفال البهائيين في إيران كلها .

٢٢٧ - ولا يعترف قانونا بزواج أو طلاق البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية . ولا يزال البهائيون محرومين من حقوق الميراث . وقد حُرمت الطائفة البهائية ، خلال الـ ١٢ عاما الماضية ، من حق الاجتماع وحق انتخاب مؤسساتها الإدارية والحفاظ عليها . وتمثل هذه المؤسسات محور حياة الجماعة الدينية ، بالنظر إلى عدم وجود رجال دين في العقيدة البهائية . ويقال إن انعدام المؤسسات الإدارية يعرض لخطر جدي وجود البهائيين نفسه كطائفة دينية قابلة للبقاء . والبهائيون ، كافراد ، يُعتبرون رسميا "كفرة لا حماية لهم" ، ولذا فكثيرا ما يجري تجاهل حقوقهم وحرياتهم المدنية . ويتجلى عدم الاعتراف بدينهم في نواح شتى ، من بينها الحرمان من الحق الأساسي في التعبير عن معتقداتهم الدينية بحرية .

٢٢٨ - وأُفيد أيضا أن كثيرا من البهائيين في إيران لا يزالون محرومين من وسائل كسب العيش . ولا يزال عدد كبير من البهائيين الذين فُصلوا من وظائفهم في الحكومة وميدان التعليم ، وعددهم يربو على ٠٠٠ ١٠ عاطلين عن العمل ولا يتلقون استحقاقات بطالة . بل لقد أُلزم بعض البهائيين الذين فُصلوا من وظائفهم الحكومية بأن يردوا المرتبات أو المعاشات التقاعدية التي دُفعت إليهم . كذلك قُطعت المعاشات التقاعدية عن البهائيين المفصولين لأسباب دينية .

٢٢٩ - وفي ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، ذكر مدير مكتب التأمين والمعاشات التقاعدية للجيش أن المعاش التقاعدي لنقيب مفصول قد أوقف دفعه بسبب عضويته في "الفرقة البهائية الضالة" وبناء على رسالة من محكمة جيش الثورة الإسلامية مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٢٣٠ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أرسل مدير مكتب التأمين والمعاشات التقاعدية في وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة رسالة جاء فيها: "بناء على المعلومات الواردة ، فأنت بهائي ولذا فإنك لا تستحق مدفوعات المعاش التقاعدي . بيد أنك لو اعتنقت الإسلام وأبديت الندم على أنك كنت بهائي ثم قدمت إلى هذا المكتب ما يثبت أنك اعتنقت الإسلام ، فستُتخذ الإجراءات اللازمة لرد مدفوعات المعاش التقاعدي إليك" .

٢٣١ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، ذكرت اللجنة الأولية للتعمير أن موظفا فنيا في "معهد بحوث الصحة العامة" بجامعة طهران ، كان قد تقاعد بعد ٢٤ عاما من الخدمة ، أُدين ب "جريمة العضوية" في الفرقة البهائية ولذا فقد فُصل نهائيا من وظيفته الحكومية وقُطع معاشه التقاعدي . وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ذكرت الدائرة الثامنة لمحكمة القضاء الإداري ما يلي: "بناء على قانون العقوبات والسجلات القائمة فإن حكم اللجنة الأولية للتعمير لا يزال ساريا ، وأنه ليس ثمة أسباب قانونية تدعو إلى دفع المعاش التقاعدي أو لإعادة تحريك الملف . ولذا فإن الدعوى مرفوضة وهذا الحكم نهائي" .

٢٣٢ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ذكرت لجنة استعراض الجرائم الإدارية بشركة الصلب الوطنية لإيران التابعة لوزارة المناجم والمعادن ما يلي: "بالنظر إلى أن الجريمة التي ارتكبها هذا الموظف المتقاعد واضحة من حيث أنه ينتمي إلى الطائفة الضالة المسلم بأنها خارجة عن حظيرة الإسلام ، فإن ذلك يشكل سببا لفصله الدائم من وظيفته الحكومية . ويمكن للموظف أن يستأنف هذا الحكم خلال شهر واحد بعرض المسألة على محكمة القضاء الإداري لمراجعتها" .

٢٣٣ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ذكرت الدائرة التاسعة لمحكمة القضاء الإداري ما يلي: "لما كانت العضوية في الفرقة البهائية الضالة ، وهي فرقة تعتبر خارجة عن الإسلام ، تشكل سببا للفصل من جميع الوظائف الحكومية ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ، ونظرا إلى أن المدعي لم ينكر عضويته في الفرقة الضالة ، فإن المحكمة لا ترى أن الدعوى مقبولة . وهذا الحكم نهائي" .

٢٣٤ - وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، ذكرت اللجنة المعنية بالجرائم الإدارية في وزارة التعليم والتنمية أن مدرسا من رامسر ارتكب جريمة الانتماء إلى الفرقة البهائية الضالة ، وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون الجرائم الإدارية ، فحكمت بمنعه من تولي أي مناصب حكومية ، وفقا للمادة ١٣ من القانون المذكور . ويخضع هذا الحكم للتحقيق من قبل لجنة المراجعة .

٢٣٥ - وأُشير إلى حدوث مضايقات في مدينتي كرج وآران في كاشان ، حيث أُمر البهائيون بإغلاق متاجرهم . ولا يُسمح للبهائيين رسميا بفتح أعمال تجارية تابعة لهم . ويُحرم المزارعون البهائيون من الاشتراك في تعاونيات المزارعين التي كثيرا ما تكون المصدر الوحيد للائتمان والبذور والأسمدة ومبيدات الآفات .

٢٣٦ - وأُفيد مؤخرا أن بعض البهائيين المسنين والأرامل قد طُردوا من بيوتهم . وعلى مدار السنين ، صودرت تعسفا من البهائيين أعداد كبيرة من الممتلكات الخاصة والتجارية ، بما في ذلك منازل ومزارع . ويجري بيع الكثير من هذه الممتلكات في مزادات دون إيلاء أي اعتبار للطعون التي يقدمها البهائيون المعنيون .

٢٣٧ - وجاء في وثيقة أصدرها مؤخرا المدعي العام لجمهورية إيران الإسلامية في طهران أن امرأة "متهمة بالانتساب إلى الفرقة البهائية المارقة" ولذا ، "فقد حُكم عليها بمصادرة جميع ممتلكاتها مصادرة تامة" ، ووضع تلك الممتلكات "تحت سلطة نخبة من محامي الأوصياء الروحيين" .

٢٣٨ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أدانت الدائرة الثالثة للمحكمة الثورية الإسلامية امرأة بتهمة "الانتماء إلى الفرقة البهائية الضالة ، والقيام بأنشطة لإدارتها بصورة غير قانونية ، ومغادرة جمهورية إيران الإسلامية" . ولذا ، صدر أمر بمصادرة جميع ممتلكاتها ، سواء كانت معروفة أو غير معروفة ، وسواء كانت سجلتها باسمها أو باسم آخرين" . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ذكرت أمانة المحكمة "أن جميع ممتلكاتها وُضعت تحت تصرف الأمناء المعينين لمؤسسة القيادة الدينية ، وذلك تبعا لمرسوم إمام الأمة ، بورك شخصه الشريف" .

٢٣٩ - كذلك ذُكر أن الأماكن المقدسة والمواقع التاريخية والمدافن والمراكز الإدارية وغيرها من الأصول التابعة للبهائيين ، والتي صُودر معظمها في عام ١٩٧٩ ، لا تزال مصادرة أو تم تدميرها . ويعاني البهائيون في كثير من الأماكن من صعوبات في دفن موتاهم بالنظر إلى أنهم لا يمكنهم الدفن في غير المدافن التي خصصتها الحكومة لهم . وزُعم أيضا أن البهائيين لا يسمح لهم بتعليم قبور إخوانهم البهائيين ، مما يجعل الاستدلال على قبور أحبائهم أمرا يكاد يكون مستحيلا .

٢٤٠ - ويُقال إن آخر موجة من الاضطهاد قد أثرت تأثيرا عميقا على جيل بأكمله من البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية . ومما ذُكر أنهم كثيرا ما عُرض عليهم الخلاص من الاضطهاد لو كانوا مستعدين للارتداد عن عقيدتهم .

٢٤١ - كذلك أُفيد أن البهائيين لا يُسمح لهم بمغادرة جمهورية إيران الإسلامية ، نظرا إلى أنه يكاد يكون من المستحيل عليهم الحصول على جوازات سفر .

٢٤٢ - وقد نشرت صحيفة كيهان في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مقالا جاء فيه:

"إن إحدى مكائد الغرب الكبرى لمواصلة هيمنته على المجتمعات الإسلامية هي خلق طوائف تافهة ، من أمثلتها البهائية والوهابية ... وقد كانت البهائية ، منذ بدء ظهورها ، أداة للامبريالية الغربية في البلدان الإسلامية ، وخاصة في جمهورية إيران الإسلامية ، وذلك من أجل ايجاد الانشقاق الديني وإضعاف العقيدة والحميّة الدينيتين لدى الناس . ... وكانت العلاقات مع اسرائيل ، والتجسس لحساب الصهاينة ، والارتباط مع وكالة المخابرات المركزية (CIA) ، من سمات أنشطة هذه الفرقة في العهد البهلوي" .

٣٤٣ - وبعد أن قدم الممثل الخاص تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة ، أحال الادعاءات التالية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بمذكرة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣٤٤ - أُفيد أن السيد محمد صبير ، خليفة القس حسين سودماند وهو أيضا مسلم تحول إلى المسيحية ، قد سُجن في مشهد في عام ١٩٩١ لعدة شهور بسبب عقيدته .

٣٤٥ - وأُلقي القبض على راعي الكنيسة الإنجيلية (الكنيسة المشيخية [برسبيتيريان]) في تبريز وأُودع السجن وعُذّب في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ حتى آب/ أغسطس ١٩٩١ . والرجل يعاني من إصابات نفسية وبدنية طويلة الأمد لحقت به وهو في السجن . وعندما تقدم بطلب للحصول على إذن خروج لمغادرة إيران في حزيران/ يونيه ١٩٩٢ ، رُفض طلبه .

٣٤٦ - وأُفيد أن جمعية الكتاب المقدس الإيرانية التي حلّتها الحكومة في عام ١٩٩٠ لا تزال مغلقة . كذلك أُغلقت جميع محال بيع الكتب المسيحية وصُودرت الكتب المسيحية جميعها .

٣٤٧ - كذلك ذُكر أن حديقة الإنجيلية ، وهي مركز تدريب مسيحي شمالي طهران ، قد أُغلقت بعيد ٤٥ عاما في خدمة تعليم الإنجيلية والتدريب الابرشي .

٣٤٨ - وأودع السجن القس مهدي ديباج ، الذي تحول عن الإسلام إلى المسيحية منذ أكثر من ٢٥ عاما ، وقيل إنه عُذّب لمدة ثمانية أعوام . وذُكر أن عامين من أعوامه الثمانية في السجن قد قُضيا في حبس انفرادي في زنزانة غير مضاءة طولها ثلاثة أقدام وعرضها مثلها . وكان قد أُلقي عليه القبض في عام ١٩٨٣ في مدينة بابُل واحتُجز بلا سبب إلى أن دفعت الكنيسة ٠٠٠ ٣٠ ريال ضمانا للافراج المؤقت عنه . وبعد ذلك بوقت قصير قُبض عليه ثانية ؛ وادُّعي أنه عُذّب في إطار محاولة لاجباره على نبذ المسيحية واعتناق الإسلام .

٣٤٩ - وأُفيد أنه من بين ١٥ راعيا في "جمعيات الإله" في إيران التي ينتمي كثير من أعضائها إلى الارمن والآشوريين ، زُج بعشرة في السجن وتعرضوا لإساءات عاطفية وعقلية في وقت من الاوقات .

٣٥٠ - كذلك أُفيد أن الحكومة قد صادرت ٣٠ ٠٠٠ نسخة من العهد الجديد باللغة الفارسية وذلك في عام ١٩٩١ .

٣٥١ - وأُفيد أن وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، وهي المسؤولة عن الاقليات الدينية في جمهورية إيران الإسلامية ، تراجع جميع الانشطة المسيحية . ولا بد أن يحصل المسيحيون على إذن لطبع النشرات الإخبارية الصادرة عن كنائسهم ولا يُسمح لهم بإقامة مبانٍ كنسية جديدة . وهم لا يُسمح لهم إلا بتجديد المباني الكنسية القديمة شريطة عدم إضافة أي بناء جديد .

٣٥٢ - وأُفيد أن المسيحيين الارمن والآشوريين ، لا يُسمح لهم بالصلاة أو قراءة كتبهم المقدسة بصوت عال في بيوتهم ولا في كنائسهم خشية أن يسمع المسلمون صلواتهم ؛ ولا يُسمح لهم بطبع كتبهم الدينية أو بيعها في الاماكن العامة والاسواق كما لا يُسمح لهم بالتجمع في الشوارع خلال احتفالاتهم الدينية . ولا يُسمح للارمن والآشوريين بإذاعة أو عرض الاحتفال بطقوسهم الدينية بالإذاعة أو التلفاز أو نشر أي صور لاحتفالاتهم الدينية في الصحف والمجلات ، كما لا يُسمح لهم بتركيب الصلبان على كنائسهم أو منازلهم . ويُعاقب بشدة على إحضار الخمور لغرض إقامة القداس ، ويجب على المدارس المسيحية أن تدرّس المفهوم الإسلامي للمسيح باعتباره "واحداً من بين ٠٠٠ ١٢٠ نبي" .

٣٥٣ - وأُفيد أن المؤسسات الثورية الإيرانية في أصفهان وطهران ويزد قد صادرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عدداً كبيراً من البيوت والممتلكات الخاصة الاخرى التابعة للبهائيين . ففي يزد ، صادرت مؤسسة الإمام الخميني بيوت البهائيين وضايقت شاغليها . ونُفّذت هذه المهام دون أي أمر رسمي من السلطات القضائية . ولم تفلح الطعون والشكاوى التي قُدّمت إلى السلطات في رد هذه الممتلكات . وفي طهران ، يحتل أعضاء مؤسسة الإمام الخميني مجمعاً يتألف من متجر كبير و١٠ شقق سكنية ومبنى سكني من طابقين ، ضد إرادة المالك . وقد طُرد عضو آخر في الطائفة البهائية من بيته قسراً بعد أن أُعلن بأمر من النائب العام بأن منزله قد صودر .

٣٥٤ - كذلك أُفيد أن عضواً آخر في الطائفة البهائية ، يقيم في أصفهان ويتجاوز عمره ٨٠ عاما ، قد طُرد من بيته في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على يد عدة موظفين حكوميين استولوا على المبنى وأخذوا جميع كتبه التي تبلغ عدة آلاف من المجلدات .

ولم يستطع هذا الشخص أن يأخذ أي شيء معه ، وهو الآن عالة على أصدقائه . ولم يُلتفت إلى أي طعون أو شكاوى قُدّمت إلى السلطات فيما يتعلق بحالته .

٢٥٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن موظفي النائب العام لأصفهان قد دخلوا ثمانية منازل تابعة للبهائيين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأخذوا منها الكتب وأدوات منزلية وأجهزة تلفاز ومسجلات وآلات تصوير وأجهزة مذياع ومبالغ نقدية .

٢٥٦ - وادُّعي أن عضواً آخر في الطائفة البهائية في أصفهان ، كان قد تبرع بمبنى من طابقين لمؤسسة بهائية قبل الثورة الإسلامية واحتفظ لنفسه بايجار شقة مدى الحياة بينما أجر الشقة الأخرى لتبقى مصدر دخله الوحيد ، قد تعرض للضغط بغية إخلاء المنزل ، وأجبرت السلطات فعلاً مستأجر الشقة الأخرى على ترك المبنى أيضا . وقيل إنه وفقاً للقانون الإسلامي والمدني يحق له أن يشغل المبنى طول حياته وليس لأحد الحق في طرده منه .

٢٥٧ - وأُفيد أن برقية من وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية 'إرنا' مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قد ذكرت أن "البهائية التي لها أهداف موجهة وجهة سياسية تتلقى الدعم دائما من الصهيونية الدولية ومن الاستكبار العالمي" .

لام - أحداث ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣

٢٥٨ - عقب إرسال المذكرة المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، أُبلغ الممثل الخاص بأن ١٣ طائرة مقاتلة من طراز "فانتوم ف - ٤" التابعة للقوات الجوية الإيرانية قامت في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، الساعة ٧/٣٠ ، بالإغارة على قاعدة الأشرف العسكرية الموجودة في الأراضي العراقية والتابعة لجيش التحرير الوطني الإيراني ، التابع لمنظمة "مجاهدي الشعب" . وأُفيد أن الهجوم قد أسفر عن وفاة أحد أعضاء المنظمة المذكورة وعن جرح ١٢ آخرين ؛ كما أُسقطت طائرة واحدة وأُسر طاقمها المكون من شخصين .

٢٥٩ - ووفقا للصحافة الإيرانية ، شُنت تلك الغارة الجوية ردا على هجوم شنه في اليوم السابق أفراد من المنظمة المذكورة على قريتي بشيكان وبياني ، الواقعتين في مقاطعة بختران بالقرب من الحدود مع العراق ، وهو هجوم قُتل فيه أربعة مواطنين إيرانيين ، وجرح ثمانية ، واختُطف سبعة . وقد أنكرت جماعة مجاهدي الشعب هذه الرواية ، مؤكدين أنهم ليس لهم سبيل للوصول إلى المنطقة الإيرانية المذكورة من العراق بالنظر إلى أن المنطقة العراقية المجاورة للقطاع المذكور من الحدود هي تحت

سيطرة القوات الإيرانية الكردية ، وأن الهدف الحقيقي للغارة الجوية هو اغتيال قائدهم مسعود رجوي ، الذي كان ضحية لهجوم سابق تعرض له في بغداد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

ميم - مكافحة الاتجار بالمخدرات

٣٦٠ - أبلغت مصادر مختلفة الممثل الخاص أن الحكومة الإيرانية ما زالت تولي أولوية للجوانب القمعية في مكافحتها للاتجار بالمخدرات . ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية تعاني من آثار جلب الأفيون والهيروين والمورفين إليها من أفغانستان وباكستان وهي في طريقها إلى أوروبا بالدرجة الأولى . وقد قُتل ١٧٥ فرداً من قوات الأمن الإيرانية في عام ١٩٩١ في مواجهات مسلحة مع عصابات الاتجار بالمخدرات . وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أُعدم ٦٩ شخصا على الأقل بعد أن صدر عليهم الحكم بالإعدام للاتجار بالمخدرات . وتشير المصادر المذكورة إلى أن المكوك الدولية السارية حالياً لا تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية وبعد إجراءات قضائية تستوفي فيها جميع شروط وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق . وأكدت هذه المصادر أن مكافحة الاتجار بالمخدرات لا يمكن أن تُبنى على القمع وعلى الإفراط في تطبيق عقوبة الإعدام وحدهما ، بل يجب أن تقوم على تحليل لأسباب وجذور هذه المشكلة الخطيرة وآثارها على المجتمع . وأعربت عن رأيها في أنه لا ينبغي الاقتصار في التفكير على عقاب الجانحين ولكن يجب أيضا التفكير في إمكانية إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

نون - الحق في مغادرة المرء بلده وفي العودة إليه

٣٦١ - بعد أن قدّم الممثل الخاص تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة ، أحال إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، برسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الادعاءات التالية .

٣٦٢ - أُفيد أن المُلاّ أحمد جنّتي قد انتقد أثناء إلقائه خطبة الجمعة في طهران في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ "عودة الإيرانيين الدارسين في الخارج وكذلك رجال الأعمال الإيرانيين الذين لا يمكن احتمال سلوكهم إزاء القيم الثورية وعدم مبالاتهم لها" .

٣٦٣ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، عاد السيد سعيد شافيزادة إلى إيران لزيارة أجداده . وأُفيد أنه قبل مغادرته المطار ، أوقفته السلطات الإيرانية وطلبت منه التوقيع على ورقة يعلن فيها ارتداده عن عقيدته البهائية . وقيل إنه رفض ذلك فاحتُجز في المطار لعدة ساعات . وفي وقت لاحق ، أُفرج عنه بكفالة عمه المسلم .

سين ـ حالة الاطفال

٢٦٤ ـ أحال الممثل الخاص أيضا في المذكرة نفسها المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية الادعاءات التالية .

٢٦٥ ـ وفي ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، ذكرت صحيفة كيهان أن أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٣ عاما يعملون في مصانع قرب طهران . وذكرت صحيفة السلام الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن "عدداً كبيراً من الصغار والاطفال يعملون في نوبات ليلية في وحدات الانتاج مختلفة في مبنى "بلاسكو" بطهران مقابل ٠٠٠ ٢ تومان في الاسبوع" .

٢٦٦ ـ وفي ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ذكر الامين العام للجنة الإمام الخميني للإغاثة أنه "بسبب الفقر المدقع وعدم وجود الحاجات الاساسية اللازمة للزواج ، فإن المحرومين الذين يعيشون في المناطق الشمالية من خراسان يبيعون فتياتهم الصغيرة بمقابل يصل إلى ٠٠٠ ١٠ تومان . ويأتي معظم من يشترون هؤلاء الفتيات الصغيرات من منطقة كنباد ، ويأخذونهن بعد الشراء إلى تلك المنطقة للعمل في المزارع والورش" .

٢٦٧ ـ وذكرت صحيفة كيهان الصادرة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أن أفراداً من العاملين بإدارة مكافحة الفساد الاجتماعي بمركز أمن شمال طهران قد ألقوا القبض على ٤٠ فتاة وغلاماً .

عين ـ حالة اللاجئين

٢٦٨ ـ تلقى الممثل الخاص تقارير بوجود ٢,١ مليون لاجئ في الوقت الحاضر في جمهورية إيران الإسلامية ؛ منهم ما لايقل عن ٢ مليون لاجئ من حاملي الجنسية الافغانية ونحو ٠٠٠ ١٠٠ من الاكراد والشيعة ذوي الجنسية العراقية . وقد اندمج معظم اللاجئين الافغان في الحياة المدنية والاقتصادية للبلد ، مع أن نحو ٠٠٠ ٣٠٠ لاجئ يعيشون الآن في مستوطنات صغيرة في المناطق الريفية برزت للوجود على طول الحدود مع أفغانستان . وفي آب/أغسطس ١٩٩٢ ، كان ما بين ٥٠٠ ١ لاجئ و٠٠٠ ٢ لاجئ من الافغان يعودون يوميا إلى بلدهم بإشراف مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين . ويُقدَّر أن مليونا آخر من اللاجئين سيعودون خلال عام ١٩٩٣ .

٢٦٩ ـ كذلك تلقت جمهورية إيران الإسلامية لاجئين عراقيين من أصل كردي ممن دخلوا إلى البلد بصورة رئيسية في عامي ١٩٨٨ و١٩٩١ . ووفقا للتقارير التي وردت ، فإن اللاجئين من أصل كردي يعودون أيضا إلى كردستان العراقية على الرغم من أنه يعرقل

عودتهم كون الطرق تُسَدّ بالثلوج أثناء معظم شهور الشتاء . وما زال يوجد في الوقت الحاضر نحو ٠٠٠ ٦٠ من الأكراد العراقيين يعيش معظمهم في مخيمات للاجئين في شمال غربي البلد .

٢٧٠ - وتشمل أعداد اللاجئين أيضا نحو ٠٠٠ ٤٠ مواطن عراقي من المسلمين الشيعة الذين هربوا من الاضطرابات التي حدثت في جنوب العراق في أعقاب حرب الخليج واستقروا بصورة رئيسية في جنوب غربي البلد .

٢٧١ - ووفقا للتقارير المتلقاة ، فقد أُذن للاجئين الأفغان بالاشتغال بعدد صغير من المهن معظمها في قطاع التشييد ؛ وهم يتمتعون ببعض المزايا الاجتماعية في مجالات الصحة والاصحاح ، وإمدادات المياه ، والتعليم والتدريب المهني ، وهي مزايا تقدمها حكومة إيران ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . كذلك ساعد برنامج الأغذية العالمي اللاجئين الأفغان الذين يعيشون في مستوطنات صغيرة في المناطق الريفية وعددهم ٠٠٠ ٣٠٠ لاجئ ؛ وحالة هؤلاء لا تطرح مشاكل رئيسية وإن كانت هناك دلائل أولية على رفض لهم من جانب السكان المحليين مماثل لما تعانيه مجموعات الأجانب التي تعيش في بلدان أخرى . ويواجه بعض اللاجئين صعوبة في قيد أبنائهم بالمدارس .

٢٧٢ - أما الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لرعاية اللاجئين ذوي الجنسية العراقية ، الأكراد والمسلمين الشيعة على السواء ، فهي تُستكمل أيضا بمساعدات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن برنامج الأغذية العالمي .

فاء - ضحايا الهجمات التي شُنت بالأسلحة الكيميائية

٢٧٣ - ظل الممثل الخاص يتلقى معلومات عامة عن حالة ضحايا الهجمات التي شُنت بالأسلحة الكيميائية خلال الحرب بين إيران والعراق ، والذين يتلقى كثيرون منهم علاجاً طبياً في جمهورية إيران الإسلامية وفي الخارج . ووفقا للتقارير الواردة ، فإن هجمات بالأسلحة الكيميائية قد وقعت في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتكررت بصورة منتظمة في عام ١٩٨٥ ؛ وقد أصابت هذه الهجمات بصورة رئيسية البلدات الإيرانية القريبة من الحدود مع العراق ولا سيما حلبجة وعبادان وماريوان وبان وسومر وجوفير . وكانت الأسلحة الرئيسية التي استُخدمت هي غاز الأعصاب وغاز الخردل وغاز الفوسفور والسيانيد والغاز المسبب للغثيان والغاز السام ؛ وأُطلقت هذه الغازات من الطائرات والطائرات المروحية ومدافع المورتر . وذُكر أن الهجمات قد أسفرت عن موت ٠٦٥ ٧ شخصا وجرح ٥٥٢ ٤٦ شخصا آخرين ، يعاني نحو نصفهم من درجات متفاوتة من العجز .

٣٧٤ - وكان ضحايا الهجمات التي شُنت بالأسلحة الكيميائية من المدنيين والعسكريين على السواء . ويُعزى معظم الوفيات إلى آثار الغاز السام كما تُعزى وفيات كثيرة أخرى إلى تأثير غاز الخردل . ويتلقى حالياً بعض من بقي على قيد الحياة علاجاً طبياً من الأورام اللمفية والأورام الأخرى واللوكيميا ، وفقر الدم بدرجات متباينة . أما آثارها الوراثية (الجينية) فلم تُحدد بعد بصورة واضحة .

ثالثا - اعتبارات وملاحظات

ألف - اعتبارات عامة

٢٧٥ - كما ذُكر في مقدمة هذا التقرير ، قررت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٦٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في جمهورية ايران الإسلامية لمدة سنة اخرى ، وكررت من جديد الأحكام الواردة في قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وهو القرار الاول المتعلق بهذا البلد . وطلبت اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين . وقدم الممثل الخاص إلى الجمعية العامة تقريره (A/47/617) ، وهو جزء لا يتجزأ وأساسي من هذا التقرير النهائي الحالي . وفي ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٤٧ ، الذي أعربت فيه ، في جملة أمور ، عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، وشجعت حكومة هذا البلد على استئناف التعاون مع الممثل الخاص وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين .

٢٧٦ - وقد لخص التقرير المؤقت المعلومات التي وردت في عام ١٩٩٢ حتى وقت كتابته ، أي حتى أواخر أيلول/سبتمبر . وخلال الأشهر القليلة الأخيرة من عام ١٩٩٢ والأسابيع الثلاثة الأولى من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تم الحصول على معلومات أخرى وهي ترد في الفصل الثاني من هذا التقرير الذي يشمل التطورات والادعاءات . وجرى تصنيف البيانات الجديدة على النحو المعتاد .

٢٧٧ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أرسل الممثل الخاص إلى حكومة جمهورية ايران الإسلامية موجزا للادعاءات التي وردت وطلب إليها أن ترسل إليه ردودا تفصيلية . وردت الحكومة الايرانية على المذكرة الأولى في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وأعلنت أنها سترد على الثانية في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وورد في الواقع الرد الثاني في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٢٧٨ - وتشتمل المذكرة التي تتضمن رد الحكومة الايرانية على المقطع التالي:

"لعلك توافقون على أن إعداد ردود وتعليقات على القضايا التي أُثيرت في المذكرة المرفقة برسالتكم المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ هو أمر يتطلب التراسل مع فروع مختلفة من اداراتنا الحكومية وذلك يتطلب بالتالي أكثر من أربعة أسابيع . ومع ذلك ، ومواصلة لتعاوننا ، أرفق مع هذا مجموعة من

الردود على أسئلتكم وتعليقات على بياناتكم . وستُرسل الردود على الأسئلة الباقية في وقت أكثر ملائمة" (انظر الفقرة ١٢) .

٣٧٩ - وأُدرجت الردود الواردة على المذكرة الأولى في الفصل الثاني من هذا التقرير ، وتم ادراجها حسب الموضوع والحالة ، على نحو تظهر معه مباشرة بعد الادعاءات المقدمة . أما الردود على المذكرة الثانية فلم تصل في الوقت المناسب الذي يسمح بادراجها في الهيكل الرئيسي للتقرير ، ولكنها تظهر بالفعل في اضافة لهذه الوثيقة .

٣٨٠ - ويُشار أدناه على وجه الاجمال إلى بعض أهم التطورات من وجهة نظر إجراء تقييم للوجود الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ، يليها بضعة تعليقات . وكون بعض التطورات قد جرى ابرازها هو أمر لا ينتقص من أهمية التطورات الأخرى المذكورة في الفصل السابق ، بالنظر إلى أن جميع هذه التطورات تمثل سويا الخلفية المباشرة للملاحظات والاستنتاجات التي وُضعت في التقرير النهائي . وينبغي أن يُقرأ الفصل الحالي وأن يُحلَّل بالاقتران مع الفصل الرابع من التقرير المؤقت (A/47/617) ، نظرا إلى أنهما يكمل كل منهما الاخر ويشكلان كلاً واحداً .

باء - الحق في الحياة

٣٨١ - سُجِّلت حتى نهاية عام ١٩٩٢ ، ٣٠١ عملية اعدام تمت في إطار القضاء . وهذه الحالات يمكن أن يُعزى منها ١٦٤ إلى أسباب سياسية . ومن بين الأشخاص الذين أُعدموا أعضاء في التنظيمات التالية: منظمة مجاهدي الشعب في ايران ؛ والحزب الديمقراطي الكردستاني ؛ و"كومالا" ؛ ومنظمة فدائيين ؛ وجماعات مختلفة من بالوشستان .

٣٨٢ - وبعد فترة وجيزة من مظاهرات نيسان/أبريل وأيار/مايو في مشهد وشيراز ومدن أخرى ، أُعدم ما لا يقل عن ٨ من الذين اشتركوا فيها وحُكم بالاعدام على ١٠ آخرين ؛ وهم في انتظار تنفيذ الحكم . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أُعدم السيد بهمان سمندري ، وهو أحد أفراد عائلة بهائية بارزة . وفي أيلول/سبتمبر ، حُكم بالاعدام على عضوين من نفس الطائفة كان الممثل الخاص قد أجرى مقابلة معهما خلال زيارته الثالثة إلى هذا البلد . وذُكر أن أشخاصا آخرين قد حُكم عليهم بالاعدام وهم في انتظار تنفيذ الحكم في تواريخ لم تُحدد بعد . ولا يزال السيد بهمان قهرماني مفقودا بعد القبض عليه لأسباب سياسية (انظر الفقرة ١٠١) . وفي عام ١٩٩٣ ، أكد الحكم بالاعدام الصادر ضد سلمان رشدي وزيدت المكافأة على قتله ، وهو ما ترتب عليه توتر وجدل دوليان اتخذا أحيانا أشكالا عنيفة .

٣٨٣ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، رُجمت امرأة حتى الموت في اصفهان . ويمثل هذا الشكل من الاعدام أيضا تعذيبا وهو غير مقبول بموجب المعايير الدولية وقرارات واعلانات الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة . وتشكل هذه الحالة وحالات مماثلة أخرى كانت قد سُجلت قبل ذلك جزءا من قائمة الشكاوى التي قدمتها منظمات غير حكومية .

٣٨٤ - وكثير من عمليات الاعدام هذه نُشرت في وسائط الاعلام الايرانية ، ولكن جُمعت أنباء عن حالات أخرى من مصادر غير حكومية مختلفة . وذُكر أن الصحافة الايرانية قد توقفت عن الممارسة التي اتبعتها خلال عام ١٩٩١ ولا تنشر الآن أنباء جميع حالات الاعدام ، وبوجه خاص عندما تتم في مدن المقاطعات .

٣٨٥ - ووفقا للبيانات التي وردت ، تتعلق ١١٧ حالة على الأقل من عمليات الاعدام هذه بالمتجرين في المخدرات . وعندما تعلق الأمر بهؤلاء المتجرين ، تُنشر عادة أسماء الأشخاص الذين يتم اعدامهم . أما في حالة الجرائم السياسية ، فإنه تُذكر أحيانا عمليات الاعدام ، بدون ذكر أسماء .

٣٨٦ - وعلى الرغم من أن عقوبة الاعدام تُوقّع على المتجرين في المخدرات منذ سنوات عديدة ، فإن هذه المشكلة ما زالت تتسم بنفس الحدة التي كانت عليها عندما اعتُمدت هذه السياسة القمعية . وهذه النتيجة السلبية تدل بوضوح على أن عقوبة الاعدام ليست هي الوسيلة الملائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم . وإلى حين يجري اعتماد سياسات بديلة تستبعد عقوبة الاعدام ويتحقق التعاون الدولي الضروري في منطقة جنوب آسيا فمن المحتمل أن يستمر تراكم انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولن يكون من الممكن استئصال هذا الشر الذي يراد مكافحته ، بوسائل ثبت تاريخيا أنها غير فعالة للغاية .

جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٨٧ - وردت مؤشرات عن حالات معاملة قاسية لسجناء رفضوا الاذعان لطلبات سلطات السجون أو رفضوا الاعتراف بأمور يعتبر الموظفون العموميون أنها هي الحقيقة .

٣٨٨ - وينبغي استرعاء الانتباه إلى ما ظل يحدث في السجن للسيد أرمير انتظام ، وهو نائب رئيس الوزراء لأول حكومة مؤقتة حلت محل الملكية والمتحدث باسمها . وإن حالة السيد انتظام لا تزال خطيرة إن لم تكن مأساوية . فبالاضافة إلى السنين الطويلة التي

أمضاها في السجن ، وإلى حبسه الانفرادي ، والمعاملة السيئة التي يُعامل بها ، وعدم قدرته على الاتصال بأسرته ، فهو مريض بصورة خطيرة . وقد أمكن الحصول على معلومات عن هذه الحالة وتلقّى تقارير حديثة تصف معاناته وحالة اليأس التي يوجد فيها (انظر المرفق الثاني) .

٣٨٩ - وقد عَلِّم المقرر الخاص بحالة تعذيب وقعت مؤخرا وقوامها ضرب سجين لرفضه اطاعة أوامر سلطات السجن . وقد جرى تعذيب السجين المعني عدة مرات ، وأُرسل إلى المستشفى ، ثم أُعيد إلى السجن وأخيرا جرى ضربه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بعد أن رفض التوقيع على رسالة يوافق فيها على التهم الموجهة ضده منذ عدة سنوات . وبالاضافة إلى ذلك ، فقد اعتُبر ارسال معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المنظمات الدولية بمثابة تجسس .

٣٩٠ - كذلك فإن البتر والجلد هما عقوبتان محظورتان بموجب المعايير الدولية ، لأنهما يشكلان تعذيبا . وقد جرى مؤخرا بتر أصابع خمسة لصوص . وقد نُفذت هذه العقوبة علانية ، في ساري (مقاطعة مازانداران) ، بحضور القضاة والمسؤولين الاداريين ومئات من المتفرجين (انظر الفقرة (١٢) .

٣٩١ - وفُرضت عقوبة الجلد كثيرا في عام ١٩٩٢ . ومن بين عدد من الحالات ، ينبغي استرعاء الاهتمام إلى جلد نحو ٢٤٨ شخصا في مقاطعة كيرمانشاه بتهم ممارسة علاقات غير مشروعة والسُّكْر وجُنح أخرى . وكجزء من حملة نفذت مؤخرا لضمان الامتثال الصارم للقواعد الخاصة بلباس المرأة ، فُرضت أيضا عقوبة الجلد في عدة حالات .

دال - الضمانات المتعلقة بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق

٣٩٢ - إن المحاكمات التي أدت إلى فرض عقوبة الاعدام قد عُقدت دون الامتثال للضمانات المتعلقة بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق والقائمة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع . فالمحاكمات التي تعقدها المحاكم الثورية الاسلامية هي ذات طبيعة موجزة وتُعقد في جلسة مغلقة ، وعادة ما يكون ذلك داخل السجون ، ولا يُسمح بدخول الأقارب والصحفيين والجمهور لحضورها . وينبغي أن تكون المحاكمة التي تُعقد في جلسة مغلقة هي الاستثناء ، عندما يتعين حماية بعض المصالح الأدبية أو الخاصة ؛ أما القاعدة العامة فهي أن المحاكمات ينبغي أن تكون علنية ومفتوحة . وعلى الرغم من الاعلانات العديدة والوعود المتكررة ، فإن الوضع يمضي في الاتجاه المعاكس: فقد أضحى الاستثناء هو القاعدة العامة . وهناك تقارير مستمرة مفادها أن المتهمين لا يتمتعون بالحق في افتراض براءتهم ، وفي تقديم الأدلة واستدعاء الشهود

لصالحهم ، واللجوء إلى سبل الانصاف أثناء المحاكمة ، وتقديم التماسات وطلبات لاعادة النظر في القضايا .

٢٩٣ - ويستمر الشعور بالآثار السلبية الناتجة عن عدم وجود نقابة للمحامين مستقلة استقلالا حقيقيا ؛ فإن مثل هذه النقابة يمكن أن تتولى الاشراف على السلوك المهني لأعضائها وأن تكون بمثابة درع واق ضد أي محاولة لتعويق النشاط المهني ، وأن توفر الدعم من كل نوع للتغلب على الممارسات التخويفية التي ترتكبها بعض السلطات والمسؤولون بها .

٢٩٤ - وصدر قانون برلماني ، أقرّه المجلس المعني بتحديد المقتضيات ، أدخل المساعدة الالزامية بواسطة محام (وكيل) ، ولكن لا يُشترط بالضرورة أن يكون محامياً قانونياً (Vakil-e-Dadgostari) . فالدفاع هو مهمة فنية للغاية لا يمكن ولا يجب أن تترك ببساطة لأشخاص من ذوي النوايا الحسنة ولكن غير مؤهلين مهنياً . وقد أشارت انتقادات الممثل الخاص بشأن هذه النقطة مجادلات على المستوى المحلي وردودا علنية عليها من قبل المسؤولين ؛ بيد أنه لا يمكنه أن يغفل عن تكرار أن المحاكمات الجنائية المتعلقة بالاتجار في المخدرات والتجسس والجرائم السياسية تُعقد بدون مساعدة محام مؤهل وبدون الضمانات الخاصة بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق التي قررتها الصكوك الدولية ذات الصلة .

هاء - الحق في الأمن

٢٩٥ - أشارت تقارير سابقة إلى أن المواطنين المستقلين يشعرون بالقلق لأنهم لا يستطيعون التنبؤ بردود فعل السلطات في حالات التوتر أو الاضطرابات العامة . ومما له دلالة بليغة في هذا الصدد الحالة التي وقعت مؤخرا والخاصة بالمظاهرات التي حدثت في مشهد وشيراز ومدن أخرى . فإن ما بدأ كمظاهرة تتعلق بشؤون بلدية محلية قد تضخم فصار حدثاً كبيراً لأن السلطات لم تكن مستعدة لإستعادة النظام باستخدام أدوات غير فتاكة . ونتيجة لذلك ، حدثت وفيات ، وإصابات أخرى ، وقُبض على مئات الأشخاص ، وصدرت أحكام بالاعدام ، وأحكام بالسجن وأحكام بالجلد . ووفقاً لوكالة الانباء الرسمية (وكالة أنباء الجمهورية الاسلامية: IRNA) ، كانت أوامر السلطة العليا قاطعة: "ابحثوا عن مثيري الشغب واقضوا عليهم مثل الأعشاب الضارة" .

واو - حرية التعبير والرأي والصحافة

٢٩٦ - في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أعربت صحيفة طهران تايمز في مقالتها الافتتاحية عن استيائها لأنه بعد ١٣ سنة من الثورة لم يُؤذن بعد بإنشاء نقابة للصحفيين ، في حين استطاعت مجموعات مهنية أخرى تحقيق الوضع القانوني لها .

٢٩٧ - من المسلّم به بوجه عام أن وسائط الاعلام تمارس رقابة ذاتية بهدف تلافي المشاكل مع السلطات . فإن القاء القبض على ٩ من الموقّعين الـ ٩٠ على رسالة عامة تدعو السلطات إلى الامتثال للضمانات التي يقررها الدستور وإلى إجراء تغيير في السياسة الاقتصادية ومقاضاة هؤلاء الأشخاص قد ترتب عليهما آثار طويلة المدى ، إذ أدى ذلك إلى تجنب وسائط الإعلام لعمليات النقد .

٢٩٨ - وخلال عام ١٩٩٢ ، حُظر نشر مجلة فاراد الرياضية . وقُوضي محرر هذه المجلة ورسامها الكاريكاتوري ، وحرقت الجماهير مكاتب المجلة . وحُظرت مجلتان أخريان هما: مجلة دنيا - أي - سوخان الأسبوعية الثقافية ومجلة زان - اي - روس النسائية . وحرقت الجماهير أيضا مكاتب مجلة دنيا - اي - سوخان الأسبوعية وقُبض على محرريها .

٢٩٩ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أعلنت براءة الصحفي عباس معروفي ، محرر جريدة أبرار ، الذي اتُهم باهانة رجال الدين وبنشر تعليمات لمعارضة نظام الحكم .

٣٠٠ - وعلى أساس هذه التقارير المؤكدة ، يمكن القول بأنه لم تحدث تغييرات فيما يتعلق بحريات التعبير والرأي والصحافة ، وأن الحالة فيما يتعلق بهذه الحريات لا تزال هي نفس الحالة التي أورد الممثل الخاص وصفها في تقارير سابقة .

زاي - الحق في تكوين جمعيات

٣٠١ - في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قررت السلطة الايرانية المختصة رفض طلب التصديق القانوني على "حركة الحرية" (Nehzat-e-Azadi) . وأُخطِر مقدمو طلب الترخيص القانوني بهذا القرار في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وفضلا عن ذلك ، حدث في مدن عديدة في جميع أنحاء البلد أن أُجريت اتصالات هاتفية مع أعضاء هذه الرابطة ووجّه إليهم إنذار أول وأخير مفاده أنه إذا استمروا في الانخراط في أنشطة تنظيمية ودعائية تأييدا لهذه الرابطة ، فإنهم سيُعاقبون عقاباً قاسياً للغاية .

٣٠٢ - ونظرا إلى هذا القرار الرسمي ، أوقفت هذه الحركة نشاطها على الفور . ومما يُذكر أن تقارير سابقة قد سلطت الأضواء على مسألة الرابطات والأحزاب السياسية المستقلة ، والصعوبات التي تواجهها في الحصول على ترخيص قانوني ، وعلى البيانات الرسمية التي مفادها أن الأمر لا ينطوي إلا على اجراءات وشكليات قانونية ، وأنه لا تُوضَع عقبات في طريق الترخيص القانوني للمنظمات المستقلة شريطة أن تقبل الأسس الدستورية للجمهورية الاسلامية . بيد أن من المعروف جيدا أنه جرى تأخير منح الترخيص لهذه الحركة ورابطات مماثلة أخرى . والآن ، رُفض فجأة الترخيص القانوني لها وجرى حظرها . ولا حاجة إلى دلائل أخرى للقول بأن حرية تكوين الجمعيات لا تزال حرية نظرية .

حاء - تعليق أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية

٣٠٣ - في التقرير المؤقت الذي قُدم إلى الجمعية العامة (A/47/617) ، قُدّمت معلومات كاملة عن تعليق أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في ايران وعن طرد مندوبيها . وكانت زيارات السجون ، التي تتم وفقاً للاتفاق المبرم بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والحكومة ، قد بدأت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في المقاطعات . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أوعزت الحكومة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن توقف جميع عملياتها في ايران وطردت أعضاءها الـ ١٥ الذين كانوا في البلد .

٣٠٤ - وفي الرد الوارد على المذكرة الأولى التي أرسلها المقرر الخاص إلى حكومة ايران ، ذكرت الحكومة ما يلي:

"نظراً إلى تطور الحالة فيما يتعلق بمركز مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في طهران ، وهو مما يؤسف له ، فإن الأنشطة العادية لهذا المكتب قد عُلّقت . ومع ذلك ، ففي حالة ايجاد آلية عملية لمواصلة أنشطة اللجنة المذكورة ، فإن جمهورية ايران الاسلامية مستعدة لإعادة النظر في المسألة ، حتى قبل إزالة العقبات المتعلقة ببدء أنشطة مكتب الصليب الأحمر في طهران" (انظر الفقرة ١٧٠) .

٣٠٥ - من هذا البيان يتضح أنه حتى قبل السماح بإعادة فتح مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في طهران ، فإن الحكومة قد تنظر في آليات عملية لمعالجة حالات محددة وحلها . وربما كانت هذه خطوة أولى ليست عديمة القيمة ، ولكن زيارات السجون ستتطلب بلا شك ممارسة للجنة الصليب الأحمر الدولية لأعمالها بالكامل في ايران والامتثال للاتفاق الموقع بين اللجنة والحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وحتى وقت صياغة هذا التقرير ، لم تتمكن اللجنة من استئناف أنشطتها في ايران .

٣٠٦ - ويكرر الممثل الخاص أن زيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى السجون الايرانية هي عامل هام لضمان أن يكون نظام السجون مطابقا للمعايير الدولية . ذلك أن المقابلات الخاصة والسرية والدورية مع السجناء وامكانية الوصول إلى جميع المحتجزين ، بلا استثناء ، من جانب مندوبي مؤسسة لها هيبة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، انما تشكل وسيلة هامة لضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بأولئك الذين حُرموا من حريتهم .

٣٠٧ - وفيما يتعلق بمسألة أسرى الحرب ، أعلنت الحكومة الايرانية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أنه لم يعد يوجد سجناء حرب عراقيون في الأراضي الايرانية . وأصدرت

لجنة الصليب الأحمر الايرانية بلاغا بنفس المعنى . وذُكر أن السجناء الذين ما زالوا محتجزين هناك قد أفرج عنهم ولكنهم رفضوا العودة إلى بلدهم .

طاء - الحرية الدينية وحالة البهائيين

٣٠٨ - في عام ١٩٩٣ ، كانت هناك تقارير عن وجود عدة قيود على الحرية الدينية للجماعات المسيحية ولاتباع الزرادشتيه . والفصل الثاني من هذا التقرير الذي يتضمن التطورات والادعاءات يصف حالة هذين القطاعين من الشعب الايراني . وينبغي استرعاء الانتباه ، في جملة أمور ، إلى إغلاق جمعية الكتاب المقدس الايرانية ، التي لم يجر الغاؤها ، وإلى استمرار سجن القس مهدي ديباج وحظر بعض مظاهر التعبير العامة عن الديانة المسيحية .

٣٠٩ - وفيما يتعلق باتباع العقيدة البهائية ، كانت هناك حالات عديدة مؤكدة ومدعمة بالوثائق تتعلق بمضايقات وحالات واحتجاز تعسفي ومصادرة للممتلكات وطرد من البيوت وتمييز ديني بوجه عام . وكما أشير إلى ذلك في الجزء المتعلق بالتطورات من هذا التقرير ، فإن عام ١٩٩٣ قد شهد الحكم بالاعدام على اثنين من البهائيين بسبب عقيدتهما الدينية ؛ ونُفذ حكم الاعدام في واحد على الأقل من أعضاء هذه الطائفة خلال ذلك العام .

٣١٠ - وبعد التاريخ المحدد لاستلام المعلومات وبعد اكمال المذكرات ذات الصلة بالموضوع ، تم الحصول على معلومات موثوق بها عن تعميم صدر عن المجلس الثقافي الثوري الاعلى في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١ بشأن البهائيين . وفيما يلي المبادئ التوجيهية الرئيسية الواردة في هذا التعميم ، والتي وُضعت من أجل ابلاغ جميع السلطات بالسياسة التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق باتباع العقيدة البهائية:

(أ) فيما يتعلق بالوضع العام للبهائيين ، اعتُمدت المبادئ التوجيهية التالية: '١' لن يجري طردهم من البلد بلا سبب ؛ '٢' لن يجري احتجازهم أو سجنهم أو معاقبتهم بلا سبب ؛ '٣' ستكون معاملة الحكومة لهم على نحو يمنع تقدمهم وتطورهم ؛

(ب) فيما يتعلق بوضعهم التعليمي والثقافي ، اعتُمدت التوجيهات التالية: '١' يجوز قيدهم بالمدارس شريطة ألا يحددوا هويتهم على أنهم بهائيون ، ولكن ينبغي بقدر الامكان الحاقهم بمدارس ذات أيديولوجية دينية قوية ؛ '٢' إذا عُرف أن أحد الطلاب هو بهائي ، فينبغي طرده من الجامعة ، إما أثناء اجراءات القبول أو خلال السنة الدراسية ؛ '٣' ينبغي مواجهة أنشطتهم السياسية ، "بما في ذلك التجسس" ، عن طريق السياسات والقوانين الرسمية ذات الصلة ، كما ينبغي مواجهة أنشطتهم الدينية وعملية تدريس دينهم بأنشطة دينية وعملية تدريس ديني أخرى وعن طريق

الاستجابة الثقافية والدعوة ؛ '٤' على مؤسسات الدعوة ، مثل منظمة الدعوة الاسلامية ، أن تنشئ أقساما خاصة لمواجهة الأنشطة وعمليات التعليم الدينية التي يقوم بها البهائيون ؛ '٥' ينبغي وضع خطة لمكافحة وتدمير الجذور الثقافية لهذه الجماعة خارج البلد ؛

(ج) وفيما يتعلق بوضعهم القانوني والاجتماعي ، اعتُمدت المبادئ التوجيهية التالية: '١' يُسمح لهم بممارسة حياة متواضعة مماثلة لحياة السكان بوجه عام ؛ '٢' تُتاح لهم وسائل العيش العادية مثلهم مثل غيرهم من المواطنين الايرانيين ، مثل بطاقات التموين وجوازات السفر وشهادات الوفيات وتراخيص العمل ، بقدر ما لا يمثل ذلك تشجيعا لهم على التشبث بوصفهم كبهائيين ؛ '٣' يُرفض توظيف الأشخاص الذين يحددون هويتهم على أنهم بهائيون ؛ '٤' ينبغي حرمانهم أيضا من المناصب ذات التأثير ، على سبيل المثال في قطاع التعليم .

٣١١ - والمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ، تضم بعض العناصر الايجابية بقدر طفيف ، وخاصة عندما تشير إلى الوضع العام لهذه الجماعة ومنح تراخيص العمل وبطاقات التموين وجوازات السفر . ولكن يجب ملاحظة أن إحدى هذه القواعد تقيد جميع القواعد الأخرى ، وهي التي تنص على منع تقدم البهائيين وتطورهم . وتجدر الاشارة أيضا إلى أن الدراسة الجامعية هي ، بموجب هذه القاعدة ، ليست في متناولهم ، كما أنهم محرومون من تقلد المناصب العامة .

ياء - حالة المرأة

٣١٢ - النساء ممنوعات من دراسة الهندسة والزراعة والتعدين وعلم المعادن ولا يسمح لهن بأن يعملن قاضيات . وهن مستبعدات من ٩١ مجالا دراسيا محددا على المستوى الجامعي ، ومن ٥٥ مجالا في ميدان التكنولوجيا و٧ مجالات في العلوم الطبيعية . وفي جانب الآداب والفنون ، لا يتاح للنساء الانخراط الاّ في عشر مجالات دراسية من بين ٣٥ مجالا .

٣١٣ - ولكي تعمل المرأة أو تسافر إلى الخارج ، فإنها تحتاج إلى إذن من زوجها ، وفيما يتعلق بالميراث ، ينخفض نصيب المرأة إلى نصف نصيب الرجل . وفي عام ١٩٩٢ ، كانت هناك حملات من أجل التقيد الصارم بالقواعد الخاصة بلباس المرأة . وقد قُبض على نساء بتهم عدم الامتثال لهذه القواعد . وأُلقي القبض عليهن خلال عمليات البحث والتحقق في الأماكن العامة ، ولكن أيضا في الشركات والعيادات الخاصة . وأُفرج على كثير من النساء اللاتي أُلقي القبض عليهن بعد توقيعهن على وثيقة يعدن فيها بأنهن سيمتثلن بدقة في المستقبل لهذه القواعد ، ولكن عوقبت أخريات بعقوبات قاسية ، من بينها الجلد .

كاف ـ تدابير الرأفة

٣١٤ ـ في نيسان/ابريل ، تم العفو عن ١٠٨ أشخاص ، من بينهم ٨ من الموقعين على الميثاق من بين الـ ٩٠ شخصا الذين كانوا أعضاء في "حركة الحرية" . وفي تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ، أُعلن العفو عن نحو ٠٠٠ ٣ سجين ، وجرى تخفيض العقوبة عن البعض وأُفرج عن البعض الآخر . وشمل هذا العفو ٥٣ شخصا من رجال الدين . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أُعلن أنه تم تخفيض العقوبات أو الافراج عن ٧٦ إمرأة .

لام ـ مشكلة اللاجئين

٣١٥ ـ في ١٩٩٢ ، عاد العديد من اللاجئين الأفغان إلى بلدهم ، ومعظمهم من المقاطعات المشتركة في الحدود مع ايران . ولا يزال يعود يوميا ما بين ٥٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ٢ لاجئ إلى بلدهم ، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٣١٦ ـ وقد عُقدت حلقة دراسية في طهران في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، اشتركت فيها المفوضية والعديد من المنظمات غير الحكومية الدولية ، وكانت مناسبة لدراسة مشكلة اللاجئين على نحو متعمق . وكان واضحا أن المنظمات غير الحكومية ليست لديها سوى معلومات ضئيلة عن المشكلة الخطيرة التي واجهت ايران نتيجة للتدفق الهائل للاجئين لا من أفغانستان فحسب ولكن أيضا من العراق ، ومعظمهم من الأكراد والشيعة المسلمين . وفي القرارات التي اعتُمدت ، قرر المشتركون أن تكون هناك متابعة لأعمال الحلقة الدراسية وألا تبقى كحدث منعزل .

٣١٧ ـ إن مهمة إعادة ٢,١ مليون شخص إلى أوطانهم هي مهمة ضخمة ، ويحتاج اللاجئون إلى مساعدة من أجل إعادة توطينهم في بلدهم الأصلي . واللاجئون الأفغان لم يجر تركيزهم في مخيمات ولكنهم كانوا يعيشون في حرية في البلد ويكسبون رزقهم بالعمل بصورة رئيسية في قطاع التشييد . لقد استجابت جمهورية ايران الاسلامية على نحو ايجابي للمشكلة الناشئة عن مجيئ اللاجئين من البلدان المجاورة .

رابعا - استنتاجات

٣١٨ - أكدت حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أنه قد حدث ، في رأيها ، تحسن فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان واحترامها في اطار المبادئ التوجيهية الدولية ، وعزت المشكلة الرئيسية في هذا المجال إلى الاختلافات في تفسير المعايير الدولية وإلى مشاكل المسافات والاختلافات الثقافية التي يترتب عليها تقييمات مختلفة لنفس الوقائع .

٣١٩ - وفيما يتعلق بمسألة هيكل وتنظيم آليات الاشراف على الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الانسان ، يشعر الممثل الخاص مرة أخرى أن لزاماً عليه أن يشير إلى أنه يجب أن تكون التطورات الاقليمية والوطنية متسقة اتساقا مع النظام الذي أنشأته الأمم المتحدة على نحو مشروع وأن تظل تساير هذا النظام ، وأن أيا من هذه التطورات لا يكون مقبولا إذا تعارض مع النظام الدولي أو انحرف عنه . وفي حالة حدوث تعارض ، يجب أن تخضع النظم الاقليمية والوطنية للنظام الدولي .

٣٢٠ - وإن حكومة جمهورية ايران الاسلامية هي ، وفقا للصكوك الدولية السارية التي هي طرف فيها ، ملزمة بجعل نظامها القانوني ، وخاصة نظامها القضائي ونظام السجون بها ، متفقا مع المعايير الدولية التي وافقت وصدقت عليها والتي هي بالتالي ملزمة لها بكامل رضاها . والنظام الدولي لحماية وتعزيز حقوق الانسان ليس مفروضا على أي بلد من الخارج ، بواسطة قوى غريبة عن ارادة الدولة . بل على العكس ، فإنه نظام جرى التفاوض والاتفاق عليه ، من حيث مفاهيمه العامة ومن حيث تطبيقات هذه المفاهيم على السواء .

٣٢١ - إن اشراف الأمم المتحدة يرتكز على الميثاق ، الذي وافقت عليه الدول الأعضاء ، وعلى التطورات التي حدثت للميثاق ، والتي قبلتها أيضا الدول الأعضاء . وأي شيء ترى الدول أنه ينبغي أن يكون موضوع اصلاح قانوني دولي فإنه ينبغي تناوله عن طريق الاجراءات القائمة في اطار المنظمات الدولية .

٣٢٢ - وفيما يتعلق بالمسألة المحددة الخاصة بالوضع الراهن لحقوق الانسان في ايران ، ينبغي القول بان هناك عدم تيقن مستمر بشأن رد الفعل الرسمي تجاه المخالفين في الرأي ؛ كما أن الرقابة الذاتية واسعة الانتشار في وسائط الاعلام ؛ وما زالت ضمانات عديدة متعلقة بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق لا تزال مجرد نصوصا قانونية أو موضوع تشريعات مقترحة ؛ وقد أُنكر الحق في تكوين الجمعيات بحرية ، مع الحظر الصريح "لحركة الحرية" ؛ وما زالت لجنة الصليب الأحمر الدولية تُمنع من أداء

وظيفتها في السجون ؛ كما أن القيود على الجماعات الدينية غير الاسلامية كثيرة ؛ وما زالت توجد أوجه نقص كثيرة فيما يتعلق بحالة المرأة .

٣٢٣ - وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالحق في الحياة ، فإن عدد عمليات الاعدام بحكم قضائي ما زال يتجاوز بكثير الاحكام التقييدية للغاية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما حدثت حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا يجري الامتثال للضمانات المتعلقة بالاجراءات القانونية الواجبة التطبيق والدفاع القانوني على يد محام مؤهل خلال المحاكمات التي تجري أمام المحاكم الثورية الاسلامية ؛ وهذا أمر خطير ولا يمكن الرجوع فيه عندما تكون نتيجة هذه المحاكمات هي الحكم بالاعدام على المدعى عليهم أو ببتر أعضائهم .

٣٢٤ - وتسهم الرقابة الدولية ، وإن كان ذلك أحيانا بشكل محدود وعلى نطاق متواضع نسبيا ، في حماية حقوق الانسان في البلد المشمول بالمراقبة . وتنطوي الاستنتاجات السالفة الذكر على دلالة مفادها أن من رأي الممثل الخاص أنه ينبغي مواصلة المراقبة الدولية لحالة الحقوق والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية .

خامسا - توصيات

٣٢٥ - وفقا للاستنتاجات المتوصّل إليها والمذكورة أعلاه ، ينبغي توجيه نداء عاجل إلى الحكومة الايرانية لتنفيذ المعايير الدولية السارية في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية تنفيذا كاملاً ومستمراً وبلا استثناء .

٣٢٦ - وينبغي بوجه خاص التأكيد على الحاجة الملحة إلى تخفيض عدد عمليات الاعدام تخفيضا جذريا ، وضمان أن تكون أحكام الاعدام القليلة التي يُحكم بها في المستقبل هي نتيجة لمحاكمات تكون قد طُبقت فيها الضمانات الخاصة بالاجراءات القانونية الواجبة تطبيقا دقيقا وقابلا للتحقق منه وعلنياً .

٣٢٧ - وينبغي توجيه نداء عاجل إلى السلطات الايرانية لتنفيذ الاتفاق المبرم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فيما يتعلق بزيارة السجون والسجناء بلا تمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية .

٣٢٨ - ومع التسليم بأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية قد ردت على ادعاءات عديدة أُبلغت إليها ، فإنه ينبغي أن يُطلب منها أن تستأنف سياسة التعاون الكامل مع لجنة حقوق الانسان ، وخاصة مع الممثل الخاص للجنة .

٣٢٩ - ويجدر ذكر أن زيارات الممثل الخاص الثلاث إلى ايران قد ساعدت على إعطاء صورة أوضح للحالة السائدة في البلد فيما يتعلق بحقوق الانسان . والآن وقد مضى أكثر من عام على آخر زيارة ، يبدو أن من المستصوب القيام بزيارة رابعة .

المرفق الأول

قائمة السجناء التي قدمها الممثل الخاص إلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية بمذكرة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

يطلب الممثل الخاص معلومات من الحكومة عن حالة السجناء التالية أسماؤهم:

١ - السيدة منى عبدي ، وعمرها ٢٩ سنة ، مسجونة في سجن أهواز وتقضي فيه حكما بالسجن مدى الحياة . وكانت قد ألقي القبض عليها في عام ١٩٨١ لما ذُكر من وجود صحف معارضة في حوزتها ، وأُدينت بناء على تهم سياسية .

٢ - السيد سهراب أفهدي ، وُلد في عام ١٩٧١ ، وأُفيد أنه أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٦ بتهمة توزيع منشورات معارضة . وهو مسجون في سجن قصر .

٣ - السيد محمد - رضا أفشاري - راد ، وعمره ٣٧ عاما ، أعزب ، مسجون في سجن زنجان بتهم سياسية . وكان قد ألقي القبض عليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٤ - السيد مرتضى أفشاري - راد ، متزوج وله ولدان ، وهو مسجون في سجن زنجان . وكان قد ألقي القبض عليه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٥ - السيد فرمارز أحمديان ، الذي أفيد أنه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية . ومكان احتجازه غير معروف .

٦ - السيد رحام بهرام أحمد ، وعمره ٣٣ عاما ، مواطن عراقي ، ابن بهرام أ . سليمان ، وقد أفيد أن الجنود الايرانيين قد ألقوا القبض عليه في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ واحتُجز كأسير حرب في معسكر "داوودية" العسكري في طهران (ملف الصليب الأحمر رقم ٤٣٥٥) .

٧ - السيد محرم علي أخشي ، متزوج وله أربعة أولاد ، محتجز في سجن زنجان بتهم سياسية . وقد ألقي القبض عليه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٨ - السيدة شهربانو أخشي ، زوجة محرم على أخشي ، مسجونة في سجن زنجان بتهم سياسية . وقد ألقي القبض عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٩ - السيد هوشنك أمجدي ، مسجون في سجن ايفين في طهران ، ومدان بتهمة التجسس لصالح بلد أجنبي . وأفيد أنه في الخمسينات من عمره ، ومالك عقارات ، وقد أُلقي القبض عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقد قضى ما يزيد عن عام في حبس انفرادي وتعرض في بعض الاحيان للتعذيب . وورد أنه سُمح لأسرته بزيارته في نهاية عام ١٩٨٩ ، وبعد ذلك ، أجبر على الادلاء باعترافات . وجرت محاكمته أمام محكمة ثورية اسلامية في سجن ايفين في آذار/مارس ١٩٩٠ . ولم يمثله أي محام للدفاع طوال مدة وجوده في السجن .

١٠ - السيدة فرزانه أمويي ، عمرها ٣٢ عاما ، ظلت محتجزة منذ عام ١٩٨١ . وأُفيد أنها أصيبت بانهيار عقلي في عام ١٩٨٦ وذلك على ما يبدو نتيجة للتعذيب لفترة طويلة ، بما في ذلك الاعتداء الجنسي ، وأنها تعاني من مرض عقلي شديد . وزُعم أنها تعرضت للضرب عقابا على تصرفات ناجمة عن مرضها مثل رفضها الأكل أو الاغتسال أو العناية بنفسها . وهي مسجونة في سجن ايفين بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها أعربت بصورة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

١١ - الدكتور أسدي ، وقد أفيد أنه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية وهو مسجون في سجن ايفين في طهران .

١٢ - السيد داود عزيزي ، وكان قد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨١ بتهم سياسية وأُفيد أنه مسجون في سجن أردبيل .

١٣ - السيد يعقوب بهرامي ، المولود في ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٤٩ ، وهو اخصائي فني ، وكان قد أُلقي القبض عليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وحُكم عليه في تموز/يوليه ١٩٨٤ بالسجن لمدة ١٣ عاما بتهم سياسية . وقد أفيد أنه موجود في سجن قصر في طهران .

١٤ - السيد محمد رحيم بختياري ، وعمره ٤١ عاما ، وهو متزوج وله ثلاثة أولاد ، ومسجون في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وكان قد أُلقي القبض عليه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

١٥ - السيد ناصر برادي ، وأفيد أنه قد أُلقي القبض عليه بتهم سياسية ، ومكان احتجازه غير معروف .

١٦ - السيد فرزاد براتي ، يقال إنه محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

١٧ - السيد ابراهيم باشا ، مواطن من غانا ، محتجز في سجن ايفين في طهران في نفس القسم الذي يُحتجز فيه عدة أسرى حرب عراقيين .

١٨ - السيد محمد حسن باسيجي ، وقد أفيد أنه أُلقي القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨٨ . ولا يعرف أي شيء عن مكان احتجازه ولا عن حالته الراهنة .

١٩ - السيد محمد محسن باسيجي ، وقد أفيد أنه أُلقي القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨٨ . ولا يعرف أي شيء عن مكان احتجازه ولا عن حالته الراهنة .

٢٠ - السيد أحمد باستان ، وقد أُفيد أنه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية ، وأنه مسجون في سجن ايفين في طهران .

٢١ - السيدة أكرم بيرومونـد ، مسجونة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٢٢ - السيد باقر بورزوي ، يُقال إنه مسجون في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٢٣ - السيد حجي دالانبور ، عمره ٦١ عاما ، مولود في رضائية ، وهو محتجز في سجن ايفين في طهران . وقد أُلقي القبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٢٤ - السيد حسين دشتكرد ، عمره ٥٩ عاما ، متزوج وله خمسة أولاد ، محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وقد أُلقي القبض عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٢٥ - السيد مهدي ديباج ، مسلم سابق وهو الآن راع مسيحي ورئيس كنيسة ، وقد أُفيد أنه ظل في السجن لغاية الآن لأكثر من ست سنوات .

٢٦ - السيد ناهد دورودياهي ، أُفيد أنه مُحتجز في سجن ايفين . وقد حُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاما بتهم سياسية .

٢٧ - السيد جواد ابراهيم ، حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة عشر عاما بتهم سياسية ، وهو محتجز في سجن قزل حسار . وتفيد التقارير أنه يعاني من التهابات في جلده وفي عينيه ومصاب بمرض كلوي .

٢٨ - السيد أمير انتظام ، وهو نائب سابق لرئيس وزراء الحكومة المؤقتة الأولى لجمهورية ايران الاسلامية ، وقد زاره الممثل الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وهو

مُحتجز في القسم ٤ ، الوحدة ٣٢٥ في سجن ايفين في طهران ، وقد حكم عليه بتهمة التجسس لصالح بلد أجنبي وبتهم سياسية ، بعد محاكمة باجراءات موجزة لم يُمثَّل فيها بأي محام ، وأُلقي القبض خلالها على بعض الشهود الذين استُدعوا للدفاع عنه . وقد ورد أنه فقد ٤٠ في المائة من سمعه وأنه يعاني من مرض في حوضه وأمراض في عينيه وفي البرونستات ومن قرحة معدية والتهاب جلدي . وهو لا يتلقى ما يكفي من المعالجة الطبية والغذاء . وقد ذُكر أنه لا يتمتع بحق استقبال زائرين وأنه قضى ٥٥٠ يوما في الحبس الانفرادي .

٢٩ - السيدة فاطمة إشراقي ، مُحتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٣٠ - السيدة نـاير خركجي فرد ، عمرها ١٨ عاما ، يُقال إنها مُحتجزة في سجن ايفين في طهران (الملف رقم ٥٩٠٠٧-٦٩) . وأفيد أنه حكم عليها في عام ١٩٩١ بالسجن لمدة خمس سنوات بتهم سياسية وأن عليها أن تقضي أربع سنوات منها في الحبس الانفرادي .

٣١ - السيدة زويا فردبر ، وهي مُحتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٣٢ - السيد ناصر فروخنيا ، نقيب سابق في الجيش أُفيد أنه أظهر شجاعة فائقة خلال الحرب الايرانية العراقية . وأفيد أنه قد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٨ بتهمة تعاونه مع أخيه الذي زُعم أنه متهم بالتجسس لصالح بلد أجنبي . ويقال بأنه محتجز في سجن دجبان في جمشيدأباد .

٣٣ - السيد وزير فتحي ، وهو مُحتجز في سجن ايفين في طهران . وأُفيد أن أحد شروط الافراج عنه هو أن يشجب معتقداته السياسية ويتخلى عنها علنا .

٣٤ - السيدة فيروزة فياض ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٣٥ - السيدة زهرة فلاحتي ، وقد أفيد أنه قد حُكم عليها بالسجن لمدة ٣٨ عاما . ولا يُعرف أي شيء عن حالتها الراهنة ولا عن مكان احتجازها .

٣٦ - السيد نواب علي قائمقامي ، وهو مُحتجز في سجن قم بتهم سياسية . ولا يعرف أي شيء عن حالته الراهنة .

٣٧ - السيدة زينب قنواتي ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٣٨ - السيدة نرجس قنبري ، وعمرها ٣٤ عاما ، وهي معلمة ، ويقال إنها مُحتجزة في سجن مسجد سليمان . وقد أُفيد انها قد أُلقي القبض عليها في عام ١٩٨١ وحُكم عليها بالسجن مدى الحياة لاشتراكها في مظاهرات سياسية .

٣٩ - السيد جعفربور ، وقد أُفيد انه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية وانه مُحتجز في سجن ايفين في طهران .

٤٠ - السيد كيانوش حكيمي ، وهو نقيب سابق في البحرية الايرانية ، ويُدَّعى انه قد حكم عليه بتهمة التجسس لصالح بلد أجنبي . ولا يُعرف أي شيء عن حالته الراهنة ولا عن مكان احتجازه .

٤١ - السيد كورش جليلي ، وهو مُحتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٩٠ .

٤٢ - السيد فرهد جاويان ، وعمره ٢٥ عاما ، وهو متزوج ، ومُحتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وقد ألقي القبض عليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٤٣ - السيد أمير هوشنك كمراني ، وهو مدرس من مدينة جيروفت ، بمقاطعة كرمان ، وكان قد أُلقي القبض عليه في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ سنة . وأُفيد أنه منذ عام ١٩٨٨ ، لم يسمح له باستقبال أي زائر . وهو محتجز في سجن الحرس في كرمان .

٤٤ - السيدة مهرناز كمروز خدايار ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٤٥ - السيد خالد علي كريمي ، وقد أُلقي القبض عليه بتهم سياسية . ولا يُعرف أي شيء عن حالته الراهنة ولا عن مكان احتجازه .

٤٦ - السيدة ناهد خداجو ، وهي مُحتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٤٧ - السيد منير خروشاني بردران ، وقد أُفيد انه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية وانه مُحتجز في سجن ايفين في طهران .

٤٨ - السيد احمد خسروي ، وقد أُفيد انه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية . ولا يُعرف أي شيء عن حالته الراهنة ولا عن مكان احتجازه .

٤٩ - السيد محمود متحد الدين ، ويقال إنه مُحتجز لمدة وصلت إلى ١٢ عاما في سجن ايفين في طهران لاشتراكه فيما يُسمى بمنظمة فرقان .

٥٠ - السيد منصور موسوي ، موظف سابق في وزارة الطرق الايرانية ، وهو مُحتجز في سجن زنجان بتهم سياسية . وقد ألقي القبض عليه في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

٥١ - السيد داود مظفر ، وقد أفيد انه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية وانه مُحتجز في سجن ايفين في طهران .

٥٢ - السيد حسين نفتيان ، وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٧ ، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهم سياسية . ويقال إنه مُحتجز في سجن ايفين في طهران .

٥٣ - السيد نوروز نقيزاده ، وقد أُفيد انه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية ومسجون في سجن ايفين في طهران .

٥٤ - السيد فريدون نجفي ، وعمره ٣٢ عاما ، وقد أُفيد انه مُحتجز في سجن كوهردشت بتهم سياسية .

٥٥ - السيد همانون نجفي ، وعمره ٣٥ عاما ، وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٩ ، وأُفيد انه محتجز في سجن كوهردشت بتهم سياسية .

٥٦ - السيد جليل ناظمي ، المولود في عام ١٩٦٤ ، وقد أُلقي القبض عليه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بتهم سياسية . ولا يُعرف أي شيء عن مكان احتجازه ولا عن حالته الراهنة .

٥٧ - السيد ابراهيم نباهت ، ويُقال إنه مُحتجز في سجن تبريز بتهم سياسية .

٥٨ - السيدة نسرين نودنيان ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة انتمائها لحزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٥٩ - السيد حسين نوبرور ، وهو مُحتجز في سجن ايفين في طهران . وقد حُكم عليه بتهم سياسية وكان من المقرر أن يُفرج عنه في تموز/يوليه ١٩٩١ . غير أنه لا يزال محتجزا في السجن لأن أحد شروط الافراج عنه ، على ما ذُكر ، هو أن يشجب أنشطته السياسية السابقة علانية .

٦٠ - السيد رضا باجونهش ، اختصاصي فني سابق في مستشفى جشمانودلة بطهران ، وهو مُحتجز في سجن زنجان . وقد ألقي القبض عليه في ٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ .

٦١ - السيد عارف باكي ، المولود في رضائية ، وعمره ٥١ عاما ، وهو مُحتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وقد ألقي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٦٢ - السيد روح الله بارتييلي ، وعمره ٥٧ عاما ، ومتزوج وله خمسة أولاد ، وهو مُحتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وقد ألقي القبض عليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٦٣ - السيد حسين بروازه ، من أهالي ني ، في "فريوان" ، ويقال إنه مُحتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٦٤ - السيد مجاهد خير الله رحيمي ، المولود في عام ١٩٦٤ ، وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٣ بتهم سياسية وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما . وقد أفيد أنه محتجز في سجن ايفين في طهران .

٦٥ - السيد محمد تقي رحيمبور ، وقد أفيد أنه أُلقي القبض عليه بسبب عدم قيامه بتقديم معلومات عن مكان وجود زوجته (السيدة زهرة نوري) . وكان يعمل بصفة ملازم معاون في الجيش الايراني . ولا يُعرف أي شيء عن حالته الراهنة ولا عن مكان احتجازه .

٦٦ - السيد مهرداد رزقي ، ويُقال إنه مُحتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٦٧ - السيد محمد أمين الرعية ، وقد أُفيد أنه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية ومُحتجز في سجن ايفين في طهران .

٦٨ - السيد علي رضا صادقي ، وعمره ٣٨ عاما ، أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٨ بتهم سياسية ، وأُفيد أنه محتجز في سجن أردبيل .

٦٩ - السيد عادل سعيدي ويُقال إنه مُحتجز في سجن مدينة أرومية بتهم سياسية . وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨١ .

٧٠ - السيد مصطفى صالحيار ، المولود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٧ وحُكم بالسجن لمدة ستة أعوام بتهم سياسية . وهو محتجز في سجن ايفين في طهران .

٧١ - السيدة شاهين سميعي ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة الانتماء إلى حزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية . وقد أُلقي القبض عليها في عام ١٩٨١ وحُكم عليها بالسجن ١٥ عاما .

٧٢ - السيد محمد سخاوتمند ، وعمره ٤١ سنة ، ومولود في تبريز ، وهو محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية ، وقد أُلقي القبض عليه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

٧٣ - السيدة مريمبانو سيبهري راهنما ، وقد أُلقي القبض عليها في عام ١٩٨٣ ، وقُدمت إلى المحاكمة وحُكم عليها بالسجن مدى الحياة ، وقد أفيد أنها محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة الانتماء إلى حزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٧٤ - السيد توفيق سيتعايشي ، المولود في تبريز في عام ١٩٥٧ ، وهو طالب سابق في جامعة الشريف الصناعية في طهران ، وقد أُفيد أنه أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٣ بتهم سياسية ، وهو محتجز في سجن ايفين في طهران .

٧٥ - السيد منصور شاهري ، ٣٣ سنة ، وهو محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٨ ، وقد أفيد أنه مريض جدا .

٧٦ - السيد حسين شتابي ، وهو ضابط سابق برتبة رائد ، ورد أنه أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٨ ، وأنه محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٧٧ - السيد مهدي خوش سلوك ، وهو مدير سابق لشركة نوافرام ، وقد أُلقي القبض عليه بتهم سياسية ، ولا يُعرف شيء عن حالته الراهنة ومكان احتجازه .

٧٨ - السيد مهري خوش سلوك ، وهو مُحتجز بتهم سياسية . ولا يُعرف شيء عن مكان احتجازه .

٧٩ - السيدة فرخندة سليماني ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة الانتماء إلى حزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٨٠ - السيد منصور طاهري ، وعمره ٣٨ سنة ، وقد أُفيد أنه أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٦ بتهم سياسية ، وهو محتجز في سجن خرين ، بالقرب من طهران .

٨١ - السيدة أشرف شامان ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهمة الانتماء إلى حزب يساري محظور ولكونها قد أعربت بطريقة لا عنف فيها عن معتقداتها السياسية .

٨٢ - السيد جمشيد ترابي ، وعمره ٣٩ سنة ، وهو طالب سابق بجامعة طهران ، وأُفيد أنه محتجز في قطاع الزنزانات رقم ٦ بمركز التدريب التابع لسجن ايفين في طهران . وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٨٣ ، وحُكم عليه بالسجن من ١٥ إلى ١٧ سنة بتهم سياسية ، ويُزعم أن الحكم صدر خلال محاكمة مقتضبة بدون حضور محام للدفاع ولم يُسمح له خلالها باستدعاء شهود للدفاع عنه .

٨٣ - السيد حيدر يوسف ، ويقال إنه محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٨٤ - السيد عباس زابولي ، ويُقال إنه محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٨٥ - السيد عمر أحمد زاده ، وهو محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية . وقد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٩٠ .

٨٦ - السيد زماني ، وقد أُفيد أنه أُلقي القبض عليه بتهم سياسية ، وأنه محتجز في سجن ايفين في طهران .

٨٧ - السيدة فريدة محمد محمود زماني ، وهي محتجزة في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٨٨ - السيد علي ضياءها ، ويقال إنه محتجز في سجن ايفين في طهران بتهم سياسية .

٨٩ - السيد حسن ذو الفقاري ، وقد أُفيد أنه سُلّم إلى السلطات الايرانية على يد المعارضة العراقية المسماة "الاتحاد الوطني لكردستان" ، وذلك في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، في قصر شيرين ، وهي مدينة تقع قرب الحدود مع العراق . ومكان احتجازه مجهول . ولا يُعرف ما إذا كان السيد ذو الفقاري قد وُجّه إليه اتهام أو قُدّم للمحاكمة أو صدر عليه حكم .

المرفق الثاني

رسالة من السيد أمير انتظام ، نائب سابق لرئيس وزراء أول حكومة مؤقتة لجمهورية ايران الاسلامية ، والمتحدث باسمها ، إلى الممثل الخاص للجنة

بالإشارة إلى الأدلة التالية ، أوجه الاتهام ، بموجب هذا ، إلى جمهورية ايران الاسلامية بسبب ما ارتكبه هذا النظام من جرائم وآثام خلال الاثنتي عشرة سنة الماضية ، واسترعي انتباه هذه الهيئة الدولية آملا في أن تتيسر امكانية اجراء محاكمة جديدة لي من أجل الدفاع عن أنصع حقوقي وحقوق مواطني .

وإنني أشير إلى انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثم أمضي في شرح تلك الانتهاكات .

لقد تعهدت الحكومة الايرانية بالالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وذلك حين طُرح هذا العهد للتصويت في البرلمان الايراني في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (٢٣ آذار ١٣٥١ ب . هـ) .

وخلال هذه السنوات الاثنتي عشرة ، وفي أثناء الشهور التي قضيتها في السجن ، كنت شاهدا على انتهاكات عديدة للحقوق المذكورة آنفا . فلقد كنت شاهدا على تعذيب المئات من الناس ، كما تعرضت أنا نفسي للمعاملة ذاتها ، وخاصة لما يلي:

- التعرض للكمات ؛
- الحبس الانفرادي لفترة ٥٥٠ يوما بدون انقطاع ؛
- الحرمان من الزيارات والحديث (حتى اليوم ، عامان ونصف العام من البقاء في زنزانة مساحتها ١,٥ × ٢,٦٥ من الامتار مع ٢٧ شخصا خلف أبواب مغلقة ، ويُسمح بزيارة المراحيض ٣ مرات في كل ٢٤ ساعة ، وبالاستحمام مرة واحدة (توجد ٣ حمامات فقط لـ ٢٧ شخصا) (كذا في الأصل) ؛
- ثلاث ساعات من النوم (ممدودا) خلال ٢٤ ساعة ؛
- انعدام النظافة الصحية ، ووجود التهابات جلدية (بسبب الجلوس بلا حركة لمدة عامين) ؛
- إصابة مرضية في الحوض ؛

- اعتلال العين والبروستات ، والانتظار لمدة ٤ سنوات تحت وطأة الالم لاجراء جراحة في البروستات وفي الركبة اليسرى . والمعاناة من قرحة معدية وأمراض أخرى بدون غذاء أو علاج وافيين حتى الآن ؛
- دخول المستشفى بعد ٦ سنوات من الانتظار وذلك تحت مراقبة ستة حرس صحبني إثنان منهما إلى قاعة الجراحة ؛
- تم قص شعري بمقصات صوف الماشية بحضور المئات من السجناء والاستهزاء بي ؛
- قطع علاقتي مع زوجتي وأولادي حتى اليوم ؛
- اقتيادي مرتين في منتصف الليل للإعدام وإبقائي لمدة ٧٢ ساعة بدون أي ايضاح ؛
- ابقائي واقفا على قدمي لمدة ٣٧ ساعة ، ومئات الحالات الاخرى .

وقد يخطر للمرء أن مثل هذه المعاملة لم يعد لها بالفعل وجود ؛ ولكن ها هي بعض الامثلة على أنها لا تزال مستمرة ؛

- خلال خريف عام ١٩٩١ ، وبعد ٢٤ ساعة من وصول السيد غاليندو بوهل إلى ايران ، في الساعة التاسعة مساء ، وتحت أمطار غزيرة وفي جو بارد ، نُفذت بحقنا عملية تغيير في قسم السجن الذي كنا فيه ، فنُقلنا من القسم ٣ إلى القسم ٤ في الطابق الاعلى بالوحدة ٣٢٥ (المسماة "قسم الاجانب") . واستُخدمت الشاحنات المكشوفة في عملية النقل ، فاصبت نتيجة لذلك بنزلة برد في أذني . وقد حُرمت لمدة ٤٠ يوما من فرصة الحصول على رعاية أخصائي أذن ، وأخيرا أدت الاصابة إلى تمزيق طبلة أذني .

وبعد شهرين من الالام وتمزيق طبلتي الاذنين ، استُدعي اخصائي لم يلبث أن اكد فقداني لنسبة ٤٠ في المائة من سمعي .

وفي هذا الشتاء البارد من عام ١٩٩٣ ، فإننا محرومون من التدفئة والمياه الساخنة في السجن ، إذ أنهم يدعون أن السخانات لا يمكنها توفير مياه ساخنة إلا لساعات قليلة بسبب عطب في جهاز التسخين المركزي .

وتتراوح درجة الحرارة في الزنزانات التي نقيم بها ما بين ٥ و١٢ درجة مئوية .

أشخاص آخرون يجري تعذيبهم:

- كسر أحد أسنان تقي رحماني وخرق طبلة أذنه ؛ وجلد علي خيانيهـــا ؛ وتعذيب وإعدام صادق عزيزي ، وهوشنك شاهين ، وعلي رضا اشتيانـــي ، وحيدر مهرجان ، وأردشير يكانه ، والتعذيب بوصل الظهر بالاســلاك الرئيسية للتيار الكهربائي ، والتعليق من الساق أو الـــذراع ، أو إبقاء الشخص واقفا على قدميه لمدة ٨ أيام ؛
- إجاعة السجناء: رغيف واحد من الخبز وطبق واحد من الأرز لـ ١٠ أشخـــاص في ٢٤ ساعة ؛
- وأحد أساليب التعذيب الأخرى التي تُمارس هو وضع السجين في تابـــوت صغير لمدة أشهر (٥٠ × ٨٠ × ١٤٠ سم) . وفي سنـــة ١٩٨٤ (١٣٦٣ ب . هـ .) ، وضع ٣٠ من السجناء في هذه التوابيت فأصيبوا بالجنون .

تلك أمثلة على التعذيب في ظل النظام الايراني .

(توقيع) امير انتظام

١٩٩٣